

النظام القانوني لمفاوضات العقود الدولية

بِقَاءُ م

الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة
دكتوراه الدولة في القانون من جامعة باريس
حائز جائزة الدولة في العلوم القانونية
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص
وكييل كلية الحقوق جامعة حلوان

استئناف

١- العقد قانون الأطراف التعاقدى : يستقر الفكر القانونى على أن العقد ، عموماً، هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانونى معين . وهذا الأثر القانونى *effet juridique* هو جوهر أو ثمرة التراضى أو الاتفاق بين أطراف العقد . وهو لا يكون كذلك إلا بمقتضى ما وضعه هؤلاء من محددات وضوابط ، والتى من غيرها لا يمكن الإرتكان إليه ، ويظل هملاً تتلاطمها أهواه من تصوروه .

خذ مثلاً ، لو باع شخص سلعة لآخر ، فإن التراضى وتبادل الإرادات ، أو الإيجاب والقبول بين الطرفين ، يرتب أثراً هو نقل ملكية وحيازة المبيع من البائع إلى المشتري . وهذا الأثر لا يتصور بغير أن يكون التراضى سليماً صادراً عن شخص ذى أهلية للتصرف ، ويتم الاتفاق حول ماهية المبيع ومواصفاته ، ووقت ومكان تسليمه ، وثمنه ، ووقت ومكان وكيفية الوفاء به ، وحكم تأخير الوفاء ، ...

إن ما يتصوره أطراف العقد ويضعوه ، حول كل تلك المسائل ، تعتبر في الواقع قواعد سلوكية اتفاقية تضبط علاقتهم^(١) ، وهى قواعد قانونية خاصة *Lex privata* تشبه القواعد القانونية الصادرة من السلطة التشريعية المختصة^(٢) .

٢- القانون التعاقدى له سمات القانون الرسمى : وليس فى ذلك مغالاة . فتلك القواعد القانونية الاتفاقية تحقق الهدفين الذى يطمح إليهما أى تشريع وضعى رسمى : العدالة ، والأمان .

(١) قارب :

G.ROUHETTE : *Etude critique de la notion du Contrat*, Thèse Paris, dacty. 1965, P. 635.

وفي عرض هذا الفكر راجع :

V.HUEZÉ : *La réglementation française des contrats internationaux , étude critique des méthodes* , Thèse Paris, éd. GLD , Joly , 1990 , n. 82 et ss. , p. 43 et ss.

J.M.JACQUET : *Principe d'autonomie et contrats internationaux*, Thèse, Paris, éd. Economica, 1983, n. 101 et ss., p. 79 et ss.

(٢) قارن عكس ذلك :

V. HEUZÉ : *thèse précitée*, p. 61 et ss..

من ناحية العدالة *la justice* ، فقد قيل أن كل ما هو تعاقدى يكون عادلاً^(٣) فالشخص لا يرضى إلا ما يكون فى صالحه ، أى ما يكون عادلاً ، وكما يقول *KANT* "عندما يقرر أحد شيئاً فى مواجهة آخر ، فمن الممكن أن ينطوى على بعض عدم العدالة ، ولكن عدم العدالة يكون مستحيلاً حينما يقرر الشخص لنفسه"^(٤) كما هو الحال فى العقد . فإذا كان العقد يخلق قواعد سلوكية قانونية ، فإن تلك القواعد هى الأكثر عدالة ، لأنها القواعد المتأتية من الإرادة ، والمقبولة من صانعها^(٥) .

ومن ناحية الأمان *La sécurité* ، فإن القواعد المنظمة للعلاقة العقدية لا تأتى من مصدر خارجى ، بل المتعاقدون هم صناعها ، ليست غريبة عنهم ، وتتوافق مع تطلعاتهم ، وتطبيقاتها ، أو الدعوة إلى الالتزام بها ، لا يشكل إخالاً بتوقعات من تخطيبه . فكما أن القاعدة القانونية العادية هى نتاج إرادة المجتمع المجسدة فى السلطة التشريعية ، فهى تأتى من داخل المجتمع^(٦) ، فإن القاعدة الاتفاقية نتاج إرادة المتعاقدين ، فهى تأتى من داخل هؤلاء ، وبالتالي فهى لا تخل بتوقعاتهم ، بل تعمل على احترام حقوقهم المتولدة من العقد ، وتحقيق التعاون بينهم .

وليس غريباً هنا أن يعترف المشرع الوضعي ذاته بأن العقد هو قانون أو شريعة المتعاقدين . وهو قانون خاص تتغيا قواعده الغايتان المشار إليها .

٣- العقد الدولى وإعداد القانون التعاقدى الدولى : ومع التحفظ الواجب بخصوص فكر المدرسة الاجتماعية ، والضوابط الواجبة على مبدأ سلطان

(٣) راجع :

A.FOUILLÉE : La science sociale contemporaine, Paris, 1880, P. 410.

(٤) راجع :

E.KANT : Doctrine du Droit, Traduction Barni, Paris, 1889, P. 169.

(٥) راجع :

P.ROUBIER : Théorie générale du droit, Paris, Sirey, 1951, p. 263.

(٦) أنظر تفصيلاً :

J.DARBELLAY : La règle juridique, son fondement moral et social, éd. De l'œuvre st-Augustin, st-Maurice, Fribourg, 1945, p. 76.

الإرادة^(٧) ، والعقد شريعة المتعاقدين حماية للطرف الضعيف في العقد عموماً ، فإن الفقه مازال يردد ، بخصوص العقود الدولية ، مبدأ السيادة القاعدية *Souveraineté normative* للتعاقد ، أي مقدرتهم على خلق قواعد اتفاقية خاصة ، تضبط وتحكم علاقاتهم التعاقدية^(٨) . فالعقد خلاق لقواعد قانونية ، ومصدر مستقل للحقوق والالتزامات .

ويصل الفقه المشار إليه إلى القول بأن العقد الدولي يعتبر "القانون التعاقدى الدولى" أو "القانون الدولى للأطراف المتعاقدة"^(٩) ، النابع من الحرية الدولية للاتفاقات^(١٠) ، أو الحرية التعاقدية الدولية^(١١) .

ومبدأ الحرية التعاقدية الدولية قد إعترف به وأقره المعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص *UNIDROIT* فى مجموعة المبادئ المتعلقة بعقود التجارة الدولية التى تبنوها عام ١٩٩٤ ، حيث نصت المادة ١/١ على أن "يكون الأطراف أحراراً فى إبرام العقد وفي تحديد مضمونه"^(١٢) .

(٧) راجع في نقد ذلك المبدأ :

E.GOUNOT: *Le principe de l'autonomie de la volonté en Droit privé, contribution à l'étude critique de l'individualisme juridique*, Thèse Dijon, 1912.

(٨) راجع خصوصاً :

Dominique BLANCO : *Négocier et rédiger un contrat international*, Paris, Dunod, 2 ème éd., 1995 , P. 34-35.

(٩) راجع *BLANCO* : المرجع السابق ، ص ٣٨-٣٧
(١٠) حول مفهوم هذا التعبير :

J.-M. JACQUET : *Principe d'autonomie et contrats internationaux*, thèse Paris, éd. Economica , 1983 No 23 et ss p. 23 et ss.

C.FERRY : *La validité des contrats en droit international privé*, Thèse Montpellier, éd , L.G.D.J., 1989 , P. 95 et ss.

(١١) راجع *BLANCO* : المرجع السابق ص ٣٧ .

(١٢) حول هذه العبادى الهامة ، راجع :

A. GIARDINA : *Les principes Unidroit sur les contrats internationaux*, clunet 1995, p. 547 .

D. BURDEAU : *Les nouveaux principes Unidroit , colloque de l'institut de la CCI, Paris 20-21 octobre 1994, Reu. Arb. , 1995*, p. 787 .

J.P.BERAUDO : *Les principes Unidroit relatifs au droit du commerce international*, J.C.P. 1995 doctrine 3842, p. 189 .

C.KESSEDJIAN : *Une exercice de renovation des sources du droit des contrats du commerce international : les principes proposés par l'Unidroit* , Rev. crit, 1996 p. 641 et ss.

إذا كان الأمر كذلك ، وحتى تأتي القواعد القانونية الاتفاقية ، التي يتكون منها هذا القانون التعاقدى *lex contractualis* الدولى مناسبة وكاملة ، وحتى يمكنها تحديد وإقصاء القوانين الوطنية ، التي أصبحت لا تتلاءم مع خصوصيات المعاملات التجارية الدولية ^(١٣) ، فإن على الأطراف ، التي ترغب فى إبرام العقود الدولية ، أن تبذل قصارى جهودها فى إعداد عقد جيد، محبوك الصياغة القانونية . وهذا يقتضى الدخول مبكراً فى مفاوضات ومناقشات تمهد لابرام العقد النهائى ، وكذلك بذل الجهد فى تحرير وصياغة العقد الدولى ، حتى يكون كافياً بذاته مغنياً عن اللجوء إلى القوانين الوطنية .

٤- **تقسييم** : تعتبر المفاوضات *Négociations - Pourparlers* من المقدمات الأولية الازمة ، على الأقل فى ظل الأوضاع المعاصرة للمعاملات والمبادلات الاقتصادية للسلع والخدمات عبر الحدود ، لابرام العقود الدولية . فتلك العقود تستتبع ، بالضرورة ، انتقال القيم الاقتصادية بين الدول المختلفة، وتتأثر بها ، من تم ، المصالح الحيوية للأفراد أطراف التعامل الدولى ، بل وتلك الدول ذاتها . وقد أرسى الواقع资料ى ، وممارسات رجال الأعمال وشركاء العمليات التجارية الدولية ، بعض القواعد والتطبيقات التى تحكم بدء ، وسير ، وانتهاء مفاوضات العقود الدولية . وهى قواعد تبدو أساسية فى ظل فراغ تشريعى حقيقى فى مختلف التشريعات المقارنة .

والتعرف على تلك القواعد المنظمة لمفاوضات العقود الدولية يستلزم منا أن نعرض فى :

مبحث أول : الاعداد للمفاوضات وخطابات التوافيا .

مبحث ثان : تنظيم مفاوضات العقد الدولى .

== Ch. LARROUMET : *La valeur des principes d'unidroit applicables aux contrats du commerce international*, J.C.P. 1997 , doctrine 4011, p. 147.

F.C.BENEDICTE : *Les contrats du commerce international , Une approche nouvelle : Les principes d'unidroit relatifs aux contrats du commerce international*, Rev. int .dr. comp., 1998 p. 463 .

(١٣) راجع :

J.M. JACQUET et ph. DELEBECQUE: *Droit du commerce international*, Paris, Dalloz, 1997 , p. 124 .

المبحث الأول

الإعداد للمفاوضات وخطابات النوايا

٥- تقييم : إن الاعداد للمفاوضات ، التي تسبق إبرام العقد الدولي ، هو من العمليات الشاقة التي تستغرق وقتاً وجهداً ونفقات ، بل يمكن القول أن المفاوضات التي يعد لها جيداً تنتهي ، غالباً ، بإبرام عقد ناجح ، يتم الاتفاق عليه ، وتتفىء ، بطريقة سلمية هادئة ويتحقق كل طرف ما يبتغيه من ورائه .

ومن بين ما يتم الإعداد له للمفاوضات التعاقدية ، الاتصال بين الأطراف ودعوة أحدهم الآخر للتحاور وتبادل الآراء حول العملية التعاقدية المزمع الدخول فيها بينهم . ومن بين أهم وسائل الاتصال ، ما يسمى بخطابات التوبيا ، والتي نعرض لها فيما يلى في مطلبين .

المطلب الأول

هيئة خطاب النوايا

أولاً : تعريف خطاب النوايا وغاياته :

٦- خطابات النوايا والعقود الدولية المعاصرة : المتأمل في العقود الدولية المعاصرة ، كعقود إنشاء البنية التحتية ، إقامة المطارات ومحطات الطاقة بنظام *الـ B.O.T*^(١٤) ، وعقود إنشاء المصانع بنظام المفتاح فى اليد *clé en main* أو الإنتاج فى اليد *Produit en main* ، وعقود نقل التكنولوجيا وعقود خدمات المعلومات (١٥) *contrat informatique* وعقود الائتمان التأجيرى الدولى (١٦) ...

(٤) راجع :

B. de CAZALLET : le contrat de construction dans le cadre des projets en B.O.T. (Build, Operate, Transfer), in Rev. dr. aff. int. 1998, No 4-5, P. 405 et ss.

A.BRABANT : Le contrat international de construction, éd., Bruylants, Bruxelles, 1981.

HASSLER : Les contrats de construction d'ensembles industriels, thèse, strasbourg, 1979.

^{١٥}) حول هذه العقود راجع : RENOUSSAN , *infra* , ٢٠١٤ .

A.BENSOUSSAN : informatique et télécom, ed. F. lefebvre , Paris, 1997 , p. 171 et ss

J.HUËT et H.MAISL : Droit de l'informatique et des télécommunications, Paris, litec, 1989, p. 4 et ss., p. 384 et ss.

يدرك أنها ، على خلاف العقود الدولية اليومية البسيطة كالبيع أو النقل أو غيرها^(١٧) ، تتطوى على العديد من المسائل الفنية الدقيقة ، التي لا يمكن حسمها في جلسة أو جلستين ، بل يستلزم الأمر اجتياز مراحل متعددة ومستمرة صوب العقد النهائي^(١٨) ، يتم فيها اتفاقات تمهدية *Preliminary agreements* تحرر في مستندات تحضيرية *documents préparatoires* تبادل فيها الأطراف الرؤى والمفاهيم حول أمور تتصل بالمفاوضات حول العقد النهائي ، ولعل من أهمها ما يسمى بخطاب التوايا أو التفاهم^(١٩) .

٧-تعريف خطاب النية : وخطاب النية *lettre d'intention*^(٢٠) أو خطاب التفاهم *Memorandum of understanding*^(٢١) أو مذكور التفاهم^(٢٢)

*== I.de LAMBERTERIE : les contrats en informatique , Paris, litec, 1983
P.DEPREZ et V.FAUCHOUX : les contrats de l'internet et du multimédia,
Paris, Dixit, 2000.*

*F.PROAL : La responsabilité du fournisseur d'information en réseau, Thèse
Aix-Marseille, P.U. Aix - Marseille , 1997 , n°. 567 et ss p. 283 et ss.
(٢٣) حول هذا العقد راجع :*

*R.MONACO : Le contrat de crédit - bail international, les petites affiches
1976 n°92 - 97.*

*Ch. GAVALDA et E.M. BEY : Problématique juridique du leasing
international, Gaz . Pal. 1979-1 doct. P. 143.*

*F.STEINER et B.RIGAUD : Le leasing international , in Banque, 1982 p.
1049.*

*M.VASSEUR : La location financière internationale , in Rev. Jur. Com.,
1985 , p. ss.*

*J.P.MATTOUT : Droit bancaire international , 2 é éd., éd., Banque 1996 .
No 117 et ss.*

(٢٤) انظر في هذا الموضوع :

*St . CHATILLON : Droit des affaires internationales, Paris, éd. Vuibert,
1994, P. 135.*

(٢٥) راجع :

*M.SUCHANKOVA : Les principes d'unidroit et la responsabilité
précontractuelle en cas d'échec des négociations, Rev. dr. aff.
int.,1997, N°6, p. 691 et s..*

(٢٦) انظر :

*M.FONTAINE : Les lettres d'intention dans les négociations des contrats
internationaux, in Rev. Dr. Pr. Com. int , 1977 P. 2 et ss.*

(٢٧) راجع المرجع السابق ، ص ٧٧ ، وكذلك D.BLANCO

*M.FONTAINE : Droit des contrats internationaux, analyse et rédaction de
clauses, Paris, éd . FÉC., 1989, P. 5.*

(٢٨) راجع :

*R.B. LAKE et U.DRAETTA : Letter of intent and other Pre-contractual
documents, Butterworths legal Publishers, 1989, P. 3 et ss.*

أو مذكرة أساسيات الاتفاق *heads of agreement* ليس من *understanding* السهل وضع تعريف محدد له ، وبالتالي تحديد وضعه القانوني ، وذلك لأن الواقع العملي يدل على أن خطابات النوايا أشكالاً مختلفة ، وتنتسب معاً بحسب شئون يتعدد الربط بينها لاستخلاص محور تمركز حوله ، كما سنتبين من خلال عرض غایات وأهداف تلك الخطابات.

ومع ذلك حاول البعض تقديم تعريف له ، بالقول بأنه "وثيقة مكتوبة قبل العقد النهائي تعكس الاتفاques أو الفهم المبدئي لطرف أو أكثر من أطراف التعاقد التجارى بغية الدخول فى عقد مستقبل" (١) .

غير أننا نرى أن خطاب النوايا يجب أن يعرف بما يتفق مع مسماه ، فنقول انه مستند مكتوب يوجه من طرف يرغب في التعاقد على أمر معين إلى الطرف الآخر يعرب فيه عن رغبته تلك ، ويطرح فيه الخطوط العريضة للعقد المستقبل المزمع إبرامه ويدعوه إلى التفاوض والدخول في محادثات حولها (٢) .

ونعتقد أن أي مستند لا ينطوى على ابداء الرغبة في التعاقد ، ولا يتضمن بياناً للنقاط الرئيسية والخطوط العريضة للعملية التعاقدية المستقبلية ، ولا يشتمل على دعوة الطرف الآخر لللتقاء والجلوس سوياً للتفاوض حولها ، لا يعتبر ذلك المستند خطاباً للنوايا ، بل يعد مستند آخر يجب أن يسمى باسمه.

- الأصل أن خطاب النوايا غير ملزم لمن أصدره : الملاحظ أن لفظ "نية" *intention* ، يفيد أمر مستقبل لم يطرح بعد أو يكشف عنه ، وهو لفظ لا يفيد الالتزام (٣) ، وغالباً ما يقصد محرر خطابات النوايا عدم الالتزام بأى شئ مجرد صدورها عنهم ، (٤) لا سيما وأن مقصدهم هو رسم الخطوط العامة ووضع الإطار المبدئي للمفاوضات المستقبلية تمهدأ لإبرام العقد النهائي.

(٢٢) أنظر : LAKE et DRAETTA : المرجع السابق ، ص ٥ .
J. SCHMIDT : *La négociation du contrat international , Rev. Droit et pratique du commerce international*, 1983 , P. 239 .

(٢٣) وهذا هو المفهوم العام عند الكلام عن خطاب النوايا ، راجع : J.M. JACQUET et Ph. DELEBECQUE : *Droit du commerce international* Paris-Dalloz , 1997 , p. 124 .

(٢٤) في هذا المعنى : C.SCHMITTHOFF : *Preliminary agreement in international contract negaciation*, in Houston J.int. L. , 6 (1983) P. 53 .

(٢٥) راجع FONTAINE : المرجع السابق ، ص ٦ .

وحتى يظل خطابا التوبيا خارج دائرة الالتزام فيجب أن يراعى فى صياغته عدة أمور : منها الحرص على عدم استخدام أى جملة تعبيرية أو لفظ يفيد الالتزام ، مثل يقبل ، يرتضى ، يوافق . ويحسن اللجوء إلى الفاظ أخرى مثل : يقدر الطرف ، أو يبدو ملائما ، أو من المستحب أن ... ومنها النص على حرية كل طرف فى إجراء مفاوضات موازية مع طرف آخر ، أى عدم القبول شرط أو بتعهد التعامل القسرى أو المانع *engagement d'exclusivité* (٢٦) .

وحيدا لو تم تضمين الخطاب عبارة تفيد أنه ليس له أية قوة ملزمة No binding (٢٧) .

وعلى كل حال ، فإن البادى فى الواقع العملى ، أن جانبا هاما من خطابات التوبيا لا يكون كذلك ، ولا يدل على أنه دعوة لبدء مرحلة المفاوضات الموصلة إلى اتفاق أو عدمه .

- إمكانية إرضاى الطابع الملزم لخطاب التوبيا : من خطابات التوبيا ما يتضمن اتفاقا بين الأطراف ، حيث تدل عبارات الخطاب عن إبرام العقد فعلا ، وذلك إذا ما كان يعبر عن قبول أحد الطرفين لإيجاب وعرض الطرف الآخر ، من ذلك مثلا تأكيد الخطاب على أنه "تشرف بإبلاغكم أننا قد علمنا مضمون العرض المقدم منكم بخصوص عقد إنشاء وتوريد وتركيب وتجربة مصنوع ... ووقفنا على شروطه ، وأننا نقبل ذلك العرض ... مع الرجاء إبلاغنا خلال مدة عشرة أيام بخطاب مسجل بعلم وصول موقع ومعتمد تاريخه ، بالرد على قبولنا لعرضكم المشار إليه" .

ومن خطابات التوبيا ما يتضمن الإعلان عن الالتزام الفعلى بما تمت التفاوض عليه ، ويحدد الصيغة النهائية المقترحة للعقد الأصلى .

(٢٦) حول مفهوم التعامل القسرى ، راجع :

LAKE et DRAETTA : *Letter of intent*, op. cit., p. 234 et ss.

FONTAINE : *Droit des contrats*, op. cit., p. 25

(٢٧) راجع :

P CALLENS & G. GOETEYN *The boundary between binding and non-binding legal nature of letter of intent (and head of agreement) in sale transactions*, 244 th Biennial conference of the International Bar Association, Cannes, 20-25 september 1992, p. 14 et ss.

ومن خطابات النوايا ما يعتبر فعلاً عقداً غير أنه معلق على شرط أو أكثر ، كموافقة السلطة المختصة ، مجلس الإداره أو الوزير المختص ، أو الحصول على انتمان مصرفي ، أو ترخيص جمركي ... (٢٨) وهذا إذا تحقق الشرط أنتج العقد آثاره باثر رجعى من يوم توقيع الخطاب الذى يحتويه ، فإن لم يتحقق زال كل أثر له.

ومن خطابات النوايا ما يتضمن التزاماً قطعياً بعدم إجراء مفاوضات موازية *négociation parallèle* مع الغير خلال مدة محددة . وهذا النوع من الخطابات إذا كان لا يتضمن شيئاً عن العقد النهائي ، إلا أنه في حد ذاته ينطوى على التزام رضائى انفرادى أو تبادلى ، يمكن أن يرتب مسؤولية من تحمل به إذا خالفه (٢٩) .

١٠- كيفية تلافي مشكلات تباين مضمون خطاب النوايا : وهكذا تتبع صيغ خطابات النوايا ، وبالتالي يصير من الصعب القول بأن كل الخطابات تعتبر دعوة للدخول في مفاوضات مستقبلية حول إبرام أحد العقود الدولية ، وهذا على خلاف ما ينبغي أن يكون .

وهذا الت نوع والتبادر في الصياغة ، وبالتالي في مضمون الخطابات ، يرجع في عمق أساسه ، إلى أن من يقوم بصياغتها هم عادة المسؤولون غير القانونيين ، كالمهندسين والمديرين ، الذين لا يدركون المعانى الخفية والبعد القانونى الكامن وراء هذا اللفظ أو تلك العبارة .

وهنا يحسن أن تسدى النصيحة للقائمين على شئون المؤسسات والشركات بأن يراعوا تطعيم الوفد التفاوضى أو الهيئة التي تتولى مخاطبة الغير ، بشأن عمليات العقود الدولية ، بعناصر قانونية مدربة لها سابق خبرة في التفاوض وصياغة المستندات والوثائق ذات الصلة بالعقود الدولية .

(٢٨) راجع في أمثلة أخرى : M.FONTAINE : المرجع السابق ، ص ٨ وما بعدها
وراجع كذلك :

J.M.LONCLE et J.Y.TROCHON : *La phase de pourparlers dans les contrats internationaux* , in Rev. dr. aff. int., 1997 , N°1 , p.3 et ss., spéc., p. 24

(٢٩) راجع : خطاب النوايا ، ص ١٨٩ وما بعدها . LAKE et DRAETTA

وعلى كل حال ، فإن تحديد مقاصد وأهداف خطاب النوايا يمكن أن تعيّن على تحديد طبيعته ، كما نرى فيما يلى :

ثانياً : مقاصد خطاب النوايا وأنواعه :

١١ - مقاصد خطاب النوايا : لا خلاف في أن خطاب النوايا وثيقة هامة تبدأ بها ، بحسب الأصل ، أطراف العملية التعاقدية مشوارهم ، وبها يعطى من أصدره إشارة البدء في خوض غمار التحضير للمفاوضات التعاقدية ، حيث يفصح عن رغبته وتوجهه نحو التعامل الجدي لإنجاز العقد المزمع إبرامه .

ومن هنا يمكن أن نرصد بعض الأهداف والمقاصدة التي يرمي إليها خطاب النوايا في المعاملات الاقتصادية والتجارية الدولية ، منها :

أولاً : إعلان مبدئي للرغبة في الدخول في محادثات حول عملية تعاقدية . وليس ما يمنع هنا ، من تضمين الخطاب بعض المسائل الخاصة بنوع العملية التعاقدية ، من ناحية موضوع العقد ، السعر أو الثمن ، التاريخ المرتقب لابرامه ، مكان تسليم محل العقد أو وقت إنجاز الأعمال المتفق عليها ...

ثانياً : وضع الإطار المستقبلي المتعلق بتنظيم المفاوضات ذاتها ، من ذلك تحديد وقت ومكان افتتاح جلسات المفاوضات ، من سيمثل الأطراف وعدد فريق التفاوض وشخصياتهم ، اللغة التي تستعمل في الحوارات والمناقشات ، المدة التقريرية التي ستسرعها المفاوضات ، نفقات المفاوضات ومن سيتحملها^(٣) .

ولا خلاف في أن هذا المقصود يعد جوهريا ، حيث يعمل على الاقتصاد في الوقت ، وعدم إضاعته في مسائل إجرائية لا تتصل بصييم ما ترمي إليه المفاوضات^(٤) .

ثالثاً : وضع الشروط العامة *Les conditions générales* للعقود المزمع

(٣٠) راجع FONTAINE : الأنظمة التعاقدية للقانون المدني ومقتضيات التجارة الدولية ، فترة ما قبل التعاقد وتحضير العقد الدولي على مراحل ، معهد قانون الأعمال الدولي ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ١٠٧ وما بعدها ، بالذات ص ١١٨ . وكذلك

LONCLE et TROCHON : مرحلة التفاوض ، ص ٧.

(٣١) راجع :

J.SCHMIDT : *La négociation du contrat international* , Rev. D.P.C.I. , 1983
p.239 .

إيرامها في المستقبل ، وذلك في الفروض التي تكرر فيها المعاملات بين الطرفين ، كما في حالات عقود التوريد والانتeman وغيرها ، بحيث تترسخ القواعد العامة لأى عقد يبرم مستقبلاً بينهما ، فلا تنصب المفاوضات الخاصة لكل عقد على حدة إلا على الشروط الخاصة والمسائل التفصيلية النوعية ، دون الشروط العامة ، وهو ما يحقق للطرفين اقتصاداً في الوقت وفي النفقات^(٣٣) .

رابعاً ، إظهار النية الجادة في التعامل ، والرغبة الحقيقة في التعاقد ، وإرساء عوامل التعاون مع أطراف العملية في حالة الوصول إلى عقد نهائى^(٣٤) وبالتاليطمأنتهم ، وتبديد عوامل الشك والخشية المتباينة من عدم الوصول إلى اتفاق وانجاز الصفة^(٣٥) .

بيد أن هذا المقصد الرابع ، له أهمية في تفعيل أمكانية الوصول إلى اتفاق مبدئي حول العقد النهائي . ذلك أن الاقتراح الذي سيتسرّب إلى نفس الطرف المفاوض سيدفعه إلى اتخاذ التدابير التحضيرية الازمة كي يوقع العقد النهائي فور توافق الأطراف عليه ، من ذلك الحصول على الموافقة المبدئية من الجهات الحكومية المختصة أو المؤسسات المصرفية لتمويل المشروع ، أو ترتيب المتعاقدين من الباطن ، أو الانفاق مع الموردين للبدء في تصنيع أو تصميم المعدات والآلات ...

وهذا المقصد لبعض خطابات النوايا يجعلها أقرب إلى اتفاقات الجنتمان أو ارتباطات الشرف التي تظل مجرد حالة واقعية خارج المجال العقدى^(٣٦) .

خامساً ، غير أن ما سبق لا ينفي أن هناك من مقاصد خطابات النوايا ما يقتصر على مجرد طلب معلومات أو الرد على استفسارات محددة بخصوص

(٣٢) راجع : خطاب النوايا ، مرجع سابق ، خصوصاً من LAKE & DRAETTA . ١٩٠ .

(٣٣) راجع : M.FONTAINE : *La contrats internationaux à long terme*, in *Mélanges R.HOUIN*, Paris, Dalloz-sirey, 1985; p. 225 et ss.

(٣٤) راجع : خطاب النوايا ، مذكور سلفاً ، بالذات ص ١٢-١٣ .

(٣٥) راجع : B.OPPETIT : *L'engagement d'honneur*, D. 1979 chronique , p. 107.
D.MAYER : *L'amitié*, J.C.P. 1974-1-2664 .

العملية التعاقدية ، بحيث لا يخرج الأمر عن أن يكون مجرد وجود إهتمام بمشروع تلك العملية ، دون أن يعبر عن أية نية للالتزام بالدخول في المفاوضات التعاقدية .

وهذا المقصود الخامس ، يتوافق مع المقاصد الأخرى ، في أنها تشكل جميعها الملامح العامة لخطاب النوايا عموماً ، وجوهرها أن هذا الخطاب هو رسالة موجهة من طرف إلى طرف آخر ، تتضمن على مقدمة ورؤوس موضوعات ستطرح مستقبلاً للتفاوض والتفاوض حولها *Heads of agreement* توطة لابرام العقد النهائي ، وتلك الرسالة ، أي خطاب النية، تكون مكتوبة عادة على دعامة ورقية ، غير أنه مع تقدم وسائل الاتصال الحديثة ، فليس هناك ما يمنع من أن تتجسد بالطرق الإلكترونية الحديثة (٣٦) ، كالبريد الإلكتروني E-Mail وغيره مما أتاحته شبكة المعلومات والاتصالات الدولية ، الإنترنت (٣٧) .

ثالثاً : أنواع خطاب النوايا :

من العرض السابق لغایات خطاب النوايا ، وبالنظر إلى مضمونه ، كما يجسده الواقع العملي للمبادرات والأعمال الدولية ، يمكن أن نميز بين عدة أنواع من خطابات النوايا :

١٢ - النوع الأول ، خطاب دعوة للتعاقد ، وهو خطاب يتضمن إعراب محرره للطرف الآخر عن رغبته في التعامل معه ، وإبرام عقد معين وفقاً للأسس

(٣٦) راجع عموماً :

F.KLEIN : *Propos introductif sur les transactions internationales assistées par ordinateur in : Les transactions internationales assistées par ordinateur , Trav. F.N.D.E., série : Droit de l'informatique , Paris, éd. litec, 1987, p. 23.*

(٣٧) راجع بحثنا : الإنترنت والقانون الدولي الخاص ، فراق أم تلاق ؟ بحث مقدم إلى مؤتمر "القانون والكمبيوتر والإنترنت" الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٣-٤ مايو ٢٠٠٠ .

راجع خصوصاً :

A.BENSOUSSAN (sous la direction) : *internet, aspects juridiques, Paris, 2^e éd., Hermès, 1998 , p. 117 et ss.*

X.L.de BELLEVILLE (sous la direction) : *internet saisi par le droit, Paris , éd. des Parques, 1997, p. 51 et ss.*

P.DEPREZ et V.FAUCHOUX : *Les contrats de l'internet et du multimedia op. cit., p. 93 et ss.*

والعناصر المرفقة بالخطاب ، ويدعوه لوضع إطار عملية التفاوض حولها ، من ناحية وقت بدء المفاوضات ، ومدتها ، والدراسات التي سيقوم بها كل طرف حول مختلف الجوانب الفنية والمالية والتنفيذية للعملية المزمع الارتباط بها ^(٣٨) ، التأكيد على الالتزام بالحفظ على السرية الواجبة لما تتمحص عنه تلك الدراسات ^(٣٩) .

٣ - النوع الثاني ، خطاب دعوة للبدء في مفاوضات ، وهو خطاب يتضمن دعوة محررة الطرف الآخر للبدء في المفاوضات حول العقد المزمع إبرامه ، مع التأكيد على موافصلة التفاوض والالتزام حسن النية في كل مرحلة ^(٤٠) وما يوجبه الالتزام بالأمانة وشرق التعامل ، والامتناع عن الغش والسلوك التدليسى سواء عند بداية المفاوضات أو في خلالها ^(٤١) . كالدخول في المفاوضات دون نية جادة في التعاقد ^(٤٢) ، طرح مقتراحات مبنؤوس من قبولها ، أو قطع المفاوضات برعونه ودون سبب معقول رغم أنها قد شارقت على الانتهاء ، وبعد تحديد وقت توقيع العقد.

٤ - النوع الثالث ، خطاب الاتفاق المبدئي الحر : وهو الخطاب الذي يصدره محرره بعد أن تكون المفاوضات قد قطعت شوطاً كبيراً ، وتم التوصل إلى أمور وأشياء أساسية ارتضاها محرر الخطاب ، غير أنه يحرص على النص على أن ذلك غير ملزم للطرفين ، إلا بعد توقيع العقد النهائي ^(٤٣) .

(٣٨) راجع *CALLENS & GOETEYN* : المرجع السابق ، ص ١٤ .
 (٣٩) راجع *J. SCHMIDT* : مفاوضات العقد الدولي ، مذكور سلفاً ، ص ٢٥٨
 وكذلك *FONTAINE* : قانون العقود الدولية ، ص ٢٥ ، ٢٥٨
LAKE & DRAETTA : المرجع السابق ، ص ٣٣٢ .

(٤٠) راجع *D.BLANCO* : مفاوضات وتحرير العقد الدولي ، مذكور سلفاً ، ص ٧٧ .

(٤١) راجع :
J.MESTRE : *D'une prolongation sautive de la période précontractuelle*,
Rev. trim. dr.cir., 1994 , p. 850 .

(٤٢) راجع :
J.GHESTIN : *Traité de droit civil , la formation du contrat*, Paris, 3^e éd,
L.G.D.J. 1993 , p. 296 .

(٤٣) وتجر الإشارة إلى الفرق بين خطاب مذكرة الاتفاق *Memorandum of agreement* وبين خطاب مذكرة التفاهم *Memorandum of understanding* . فإذا كان الأول يتضمن قائمة بأشياء متفق عليها من جانب مصدره أو محوره ، إلا أن تلك القائمة غير ملزمة للطرفين ، فإن الثاني يدخل في الطائفة الثانية من أنواع خطابات التوأيا ، حيث يحتوى الخطاب على نقاط أو رؤوس موضوعات يدعى مصدر الخطاب الطرف الآخر للتفاوض حولها .

و هذا الخطاب يتضمن عادة الشرط المشهور *Subject to contract* و مقتضاه أن الالتزام بالأمور والأشياء الأساسية التي ارتضاها محرر الخطاب معلق على النص عليه في العقد النهائي وبعد توقيعه من الطرفين (٤٤).

غير أن قيمة هذا الشرط تتحدد حسب القانون واجب التطبيق على خطاب مذكرة التفاهم ، لا سيما إذا لاحظنا اختلاف مواقف القوانين بشأنه، كما سرى لاحقاً في شأن قضية *Texaco-Pennzoil* (٤٥).

١٥ - النوع الرابع : خطاب الاتفاق المبدئي التعاقدى : وهو الخطاب الذي يوجه محرره إلى الطرف الآخر ، خلال المفاوضات ، ويثبت فيه اتفاق الطرفان على بعض الالتزامات المحددة ، خصوصاً الالتزام بالحفظ على سرية المعلومات المتبادلة أثناء المفاوضات ، وكذلك الالتزام بعدم الدخول في مفاوضات موازية. وتلك الالتزام مستقلة عن تلك الواردة في العقد النهائي المزمع برامه .

وهذا النوع من الخطابات يقابل بكثرة في مجال مفاوضات نقل التكنولوجيا وحقوق المعرفة الفنية . ويلاحظ هنا وجود اتفاق تعاقدي حقيقي على تلك الالتزامات ، بحيث أن مخالفتها ترتب المسئولية التعاقدية . وهذا ما صرحت به الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة المسماة : مرشد تحرير العقود الدولية للاستشارات الهندسية والمساعدة الفنية لعام ١٩٨٣ (فقرة ١٢٤) ومرشد تحرير العقود الدولية بين مجموعة الشركات لإنجاز مشروع محدد (فقرة ١٨) ومرشد تحرير العقود الدولية للتعاقد الصناعي لعام ١٩٧٦ (فقرة ١٣) .

١٦ - النوع الخامس : خطاب مشروع العقد النهائي ، وهو الخطاب الذي يفيد أن مرحلة المفاوضات قد تم خصت عن تصور مشروع بنود ونصوص العقد النهائي ، غير أن التوقيع على ذلك العقد والبدء في تنفيذه معلق على إستيفاء

(٤٤) أنظر :

B.HANOTIAU, M.DEMIDELEER et N. GERRYN : *Vers la conclusion du contrat, les éléments caractéristiques de la convention et les pouvoirs des négociateurs*, in Ass. B. des jur. d'entreprise, le contrat en formation, Bruxelles, 1987, p. 106 et ss.

(٤٥) راجع : COLLENS & GOETEYN : المقال السابق ، ص ١٧

بعض الشروط أو حدوث أمر معين .

وهذا ما يحدث عادة في مجال مفاوضات نقل التكنولوجيا ، والتنقيب عن الثروات الطبيعية . فقد استقر العمل على أن التوقيع على العقد وبدء تنفيذه لا يتم إلا بعد الحصول على التراخيص الخاصة باستغلال براءة الاختراع أو المعرفة الفنية . والتراخيص الإدارية لمباشرة النشاط والدخول إلى الواقع ، أو الحصول على تسهيل ائتماني أو قرض من إحدى المؤسسات المالية ..

ومهما يكن من أمر أنواع خطابات النوايا ، فإن ما تثيره من مشكلات قانونية في العمل تبدو خطيرة في تحديد حقوق والتزامات أطراف التفاوض التعاقدى الدولى ، وهذا ما يجعلنا نلقى الضوء على الوضع القانوني لها وقوتها الالتزامية.

المطلب الثاني

القيمة القانونية لخطاب النوايا

أولاً : قيمة خطاب النوايا بين إرادة أطراف التفاوض والقانون واجب التطبيق:

١٧ - **تنازع القوانين في خطاب النوايا :** أسلفنا بيان ماهية خطاب النوايا ، وانتهينا إلى أنه وثيقة أو مستند يحرره أحد الأطراف المعنية بعملية عقدية ، لتحقيق غرض معين من تلك التي أشرنا إليها . وباعتباره محرراً ومستنداً ينطوى على عمل إرادى ، إنفرادى أساساً ، وتبادلى ضمنياً بعد وصوله إلى الطرف الآخر ، فهو تصرف قانوني *acte juridique* يبتغي ترتيب أثر معين^(١).

ولما كان الأمر يتعلق في بحثنا بالمفاضلات في العقود الدولية ، فإن مختلف المستندات والوثائق المتبادلة بين أطراف التفاوض المتواجهين عادة في

(٤٦) قارن عكس ذلك :

B.MERCADAL et Ph. JANIN : *Les contrats de coopération entre inter-entreprises, Paris, éditions juridiques, lefèbre, 1974, P. 32 et ss.*

حيث كتبنا يقولان أن خطابات النوايا
"ne constituent pas, sauf exception , des actes juridiques engendrant des effets de droit mais seulement des faits juridiques auxquels peuvent cependant s'attacher certains effets de droit".

دول مختلفة ، تثير مشكلة تنازع القوانين حول القيمة القانونية لتلك المستنادات والمحررات ، ومن بينها خطاب النوايا .

ولما كان الأمر يتعلق بتصريف قانوني إرادى ، فإن قاعدة الإسناد واجبة التطبيق لتحديد القانون المختص بحكم نظام خطاب النوايا ، هي تلك الخاصة بالتصيرات القانونية الإرادية أو العقود ، وهي المنصوص عليها في المادة ١٩ من القانون المدني المصري والتي سنتعرض لشرحها لاحقاً ، والتي جوهرها خضوع العقود ، والتصيرات الإرادية للقانون الذي يختاره الطرفان بإرادتهما الحرة .

وفقاً للنظرية العامة لتنازع القوانين في العقود ، فإن القانون واجب التطبيق على خطاب النوايا ، وهو قانون الإرادة ، هو الذي سيحدد لنا القيمة القانونية له ، ومدى قوته الازامية ، والأثار القانونية المرتبة عليه . وهو ما سنتعرف عليه فيما بعد .

غير أن مشكلة تنازع القوانين ستقتصر إلى حد بعيد لو حسم الأطراف بأنفسهم القوة والقيمة القانونية لخطاب النوايا . ولكن كيف ؟

١٨ - التحديد الإرادى لقيمة خطاب النوايا : من ثوابت النظام القانوني للعقود ، أن إرادة الطرفين تتمتع بسيادة *Souveraineté* واستقلال *Autonomie* فالسيادة تعنى أن إرادة الطرفين هي المشرع لمختلف بنود ونصوص العقد حسماً تتلاقى مصالح الأطراف . وما يضعه هؤلاء يعد قواعد قانونية خاصة *Lex privata* تشكل في مجموعها القانون التعاقدى *loi contractuelle* الذي ينتظم علاقات وروابط الأطراف ، ويشهد القانون الصادر من البرلمان .

أما الاستقلال ، فهو يعني أنه في إعداد تلك القواعد الاتفاقية النظامية لا يخضع المتعاقدان لغير ما تمليه عليه المصالح والمنافع المشتركة ، مع التحفظ الخاص بعدم الارتكام بمقتضيات المصلحة العامة ومبادئ وقيم النظام العام .

وكلا الوجهين يجسدهما المبدأ الذائع "سلطان الإرادة" ، الذي يُعترف به المشرع الوضعي صراحة (م ١٤٧ مدنى مصرى و م ١١٣٤ مدنى فرنسي) تحت مسمى العقد شريعة المتعاقدين . فالإتفاقيات والعقود المبرمة بنحو قانوني تعتبر قانون من أبرتها .

إذا كان الأمر كذلك ، فإن إرادة محرر أو مصدر خطاب النوايا وسلوك

الطرف الآخر ، يمكن أن تحسن مشكلة القيمة القانونية لخطاب التوایا ، من ناحية قوته الالزامية .

فيستطيع الأطراف ، لا سيما إرادة محرر أو مصدر الخطاب مع اقرار الطرف الموجه إليه ، النص الصريح عند صياغة الخطاب ، على أنه مجرد دعوة للتعاقد أو دعوة للتفاوض ، وليس عقداً ، تتضمن إيجاباً *offre* موجهاً للطرف الآخر الذي يقبله (٤٧) .

ويجب أن تخلو صياغة الخطاب من كل غموض أو عدم دقة ، أو استخدام الفاظ مطاطة ليس لها مفهوم قانوني محدد ، يمكن أن يدع مجالاً للتأويلات والتفسيرات المتضاربة ليس فقط من جانب الطرفين ، بل كذلك من جانب الجهة القضائية التي قد تنظر المسألة ، عندما يدعى من وجه إليه الخطاب بأن الطرف الآخر قد أخل بالالتزامات الواردة بالخطاب ، خصوصاً إذا إدعى أن الأمر يتعلق بالتزام تعاقدي أو اتفاقى ناشئ عن ذلك الخطاب ، ويثبت أنه تم الاتفاق على نقاط وسائل محددة من العقد النهائي وذلك خلال عملية التفاوض ، ويطالب بترتبط المسئولية القانونية عن الاعمال بالتزام عقدي .

وعلى العكس مما سبق ، يمكن للأطراف التقرير بأنه خطاب التوایا يتضمن اتفاقاً على مسائل معينة ، يعتبر بشأنها أنه قد ابرم عقداً ، وبالتالي يكون للخطاب القيمة القانونية للعقد ، بحيث تترتب مسئولية من يخل بالتزاماته الناشئة عنه . من ذلك الاتفاق على متابعة التفاوض بحسن نية ، أو الاتفاق على عنصر الثمن في العقد النهائي ... (٤٨) .

(٤٧) راجع *LONCLE et TROCHON* : مرحلة المفاوضات ، مذكرة سلفاً ، ص .٨ .
 (٤٨) والمسألة ليست نظرية ، بل أثيرت أمام المحاكم . ففي دعوى تتلخص وقائعها في أن شركتين هما *GBL HACHETTE* أبرمتا اتفاقاً مبدئياً *Un accord de principe* لشراء إحدى دور النشر . غير أن صاحب هذه الدار تناول فسی ذات الوقت مع شركة أخرى *Les éditions Mondiales* وبايعها له . رفعت الشريكتان المشار إليها الدعوى إلى المحكمة التجارية ببروكسل ، قامت المحكمة بتحليل دقيق للاتفاق المبدئي السابق ابرامه بينهما وبين المدعى عليه ، وتوصلت إلى أنه كان يتضمن تعهداً اتفاقياً بمتابعة المفاوضات بحسن نية . وحيث أن المدعى عليه قد خالف تلك التعهد وقطع فجأة المحادثات وأبرم عقداً مع الغير ، فإنه يتعمّن عليه اصلاحضرر الذي لحق بالمدعين ، وهو التنفيذ العيني . غير أنه لما كان لم يتم العقد الناقل للملكية بين المدعين والمدعى عليه ، فلا يمكن الحكم به ، وبصار إلى التنفيذ بم مقابل ، إلا أنه لا يمكن الحكم به كذلك حيث لم يطلب المدعون .
 راجع حكم محكمة بروكسل التجارية بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٨٥ ذكره .

وتجر الإشارة هنا إلى أهمية عدم إفراط مدراء الشركات والمؤسسات في الاعتقاد بكفاءة المحققين المهنيين لديهم ، كالمهندسين ومسئولي العلاقات الخارجية ، في إعداد خطابات النوايا ، وضرورة أن يعهدوا إلى القانونيين المختصين وذوى الخبرة في مجال التعامل الدولي في تحضير ومراجعة خطابات النوايا ، مع الاستعانة بزملائهم المهنيين في القطاعات الهندسية أو التجارية ، وذلك تلافياً لمشكلات تفسير محتويات خطاب النوايا ، هذا لا سيما وأن مواقف القانونين الوضعية ليست واحدة في شأن القيمة القانونية لخطابات النوايا ، على ما نرى فيما يلى .

ثانياً : القانون واجب التطبيق على خطاب النوايا وقيمه القانونية :

١٩ - **الجوانب الشكلية في خطاب النوايا** : أسلفنا بيان أن خطاب النوايا هو تصرف قانوني صادر عن يملكه . وهو تصرف قانوني إرادى *acte volontaire* . وكل تصرف قانوني لابد أن يفرغ خطاب النوايا في شكل محرر مكتوب أو دعامة ورقية أو رقمية ^(٤٩) ، ثبت محتواه .

وفي مجال التعامل الدولي عن طريق العقود ، يكون خطاب النوايا تصرفاً قانونياً عابراً للحدود ، ويتصل بالنظام القانوني لأكثر من دولة ، وهو مما يقود بالضرورة إلى تنازع القوانين حول الشكل الذي ينبغي أن يفرغ فيه .

وتخضع مسألة شكل خطاب النوايا للقاعدة العامة في حل تنازع القوانين في مسائل الشكل عموماً ، وهي التي تقرر خضوع الشكل لقانون المحل *Locus regit actum* . فالخطاب الذي يحرر أو يعد في مصر يخضع في شكله إلى القانون المصري .

غير أنه بالنظر للطابع الاختياري *Caractère facultatif* لقاعدة خضوع

(٤٩) وهو أمر متصور مع تقدم وسائل الاتصال الإلكتروني ، راجع :

M.GIOVANOLI : *Télécommunication et forme écrite dans les contrats internationaux* , in *Mélanges P.PIOTET*, éd. Staempfli & cie SA, Berne, 1990.

B.AMORY et M. SCHAUSS : *La formation des contrats par moyens électronique*, in *D.I.T. droit de l'informatique et des télécoms* 1987 p. 212 et ss.

الشكل لقانون المحل ، واعملاً لنص المادة ٢٠ من القانون المدني المصري ، فإن خطاب النوايا يعد صحيحاً من حيث الشكل ، إذا استوفى الشكل الذي يقتوره ، فضلاً عن قانون محل اعداده ، القانون الذي يحكم موضوعه ، أو قانون الموطن المشترك للطرفين مصدر الخطاب والوجه إليه ، أو قانون جنسيتها المشتركة على ما سوف نوضح تفصيلاً فيما بعد ^(٣) .

٢٠- **الجوائب الموضوعية في خطاب النوايا ، قوته الإلزامية :** إذا لم يحدد مصدر الخطاب وبين حقيقة مضمونه ، وما إذا كان يحتوى على تعهدات اتفاقية لها أثر ملزم *binding effect* يشكل الإخلال بها خروجاً على التزامات تعاقديّة ترتب المسئولية القانونية ، فإن القيمة القانونية لخطاب النوايا تخضع في تحديدها للقانون واجب التطبيق على التصرفات القانونية الإرادية . وهو القانون الذي يختاره أطراف التفاوض صراحة أو ضمناً ، أو قانون محل إعداد وتحرير الخطاب ، أو قانون الموطن المشترك (م ١٩/١٩ مدنى).

وعلى ذلك إذا أشارت قاعدة الإسناد المشار إليها باختصاص قانون دولة أجنبية ، فإن هذا القانون هو الذي يحكم القيمة القانونية لخطاب النوايا .

وتختلف القوانين الأجنبية في هذا الشأن ، حيث لا يعترف ، جانب منها ، لخطاب النوايا بأية قوة إلزامية ، أو طبيعة تعاقدية ، وهذا على خلاف البعض الآخر ^(٤) ، وإليك البيان .

٢١- **الوضع في القانون الانجليزي :** يتجه الرأي إلى أنه ليس لخطاب النوايا بحسب الأصل ، قيمة تعاقدية ، وبالتالي ليس له قوة ملزمة *Force* بالنسبة لمصدره . فهو وعد ونية *intent* ^(٥) ، أو تعهد شرف ، أو اتفاق جنتمان *Gentleman's agreement* ، لا يصلح ، في غير وجود إرادة صريحة لمصدره ، أن يكون اتفاقاً تعاقدياً يرتب أثراً ، ومن ثم لا يكون ملزماً

(٥٠) راجع حول القانون واجب التطبيق على العقود الدولية ، كتابنا : علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص ١٠٥٥ وما بعدها

(٥١) أنظر *LAKE & DRAETTA* : خطاب النية ، ص ١٩٩ وما بعدها ، وكذلك *FONTAINE* : قانون العقود ... ، ما سبق ص ٥٢ وما بعدها .

(٥٢) راجع *C.SCHMITTHOFF* : الاتفاques الأولية في مفاوضات العقد الدولي ، منكور ملفاً بالذات ص ٥٣ ..

(٣٠). ويتأكد عدم الزام خطاب النوايا وتجرده من كل قيمة قانونية إذا إنطوى على عبارة أن احترام ما ورد بالخطاب والالتزام به معلق على التوقيع على شروط العقد النهائي *subject to contract clauses* (٤٠)، حتى ولو تضمن الخطاب ، في ذات الوقت ، النص على ضرورة تفاؤض الأطراف بحسن نية *Good faith negociation* (٥٠).

ويرجع كل ذلك أن عامل المخاطر والاحتمال هو الذي يحكم مصير المفاوضات التي قد ينتهي بالنجاح أو بالفشل ، فإذا كان الأمر كذلك ، فإن على كل طرف مفاوض أن يتحمل مخاطر المفاوضات التي يدخل فيها ، بحيث أن أي مستند كخطاب النوايا الذي يصدر خلال تلك المفاوضات ، وقبل توقيع العقد النهائي ، لا يرتب أى حق أو التزام لمن أصدره .

وعلى وجه التحديد نشير إلى أن القانون الانجليزى لا يغير قيمة كبيرة لخطاب النوايا من ناحية الزاميته انطلاقاً من مبدأ أكبر هو عدم التسليم بما يسمى بعقد التفاوض *contract to negotiate* الذى يمكن أن ينشأ عنه التزام بالتفاوض . فهو عقد احتمالى *aleatory contract* يلحقه البطلان لسبب الشك الذى يلف عناصره وأركانه (٦٠).

وقد جرى القضاء الانجليزى على عدم الاعتراف بالمسؤولية قبل التعاقدية وكل ما يدور أثناء المفاوضات وقبل التوصل إلى اتفاق حقيقى ، وكل الوثائق ، ومنها خطابات النوايا ، تكون خارج دائرة القانون (٧٠) .

(٥٣) راجع *BLANCO* : المرجع السابق ، ص ٧٧ .

(٥٤) انظر *COLLENS & GOETEYN* : الحدود بين الطبيعة الملزمة وغير الملزمة لخطاب النوايا ، التقرير السابق ، ص ١٥ وما بعدها ، وكذلك *FONTAINE* قانون العقود ، ما مبقي ، ص ٢١ .

(٥٥) راجع :

M.RICCOMAGNO : *Boundary between binding and non binding nature of letters of intent (and heads of agreements) in sale transactions*, Int. Bar Ass. conference , Canne 1992, p. 5 .

(٥٦) انظر :

J.SCHMIDT : *La négociation du contrat international*, Rev. Dr. prat. Con. Int., 1983, P. 245 .

F.OSMAN : *Les principes généraux de la lex Mercatoria, (contribution à l'étude d'un ordre juridique anational)*, Thèse Bourgogne, éd., L.G.D.J. 1992, p. 59 .

(٥٧) راجع *FONTAINE* : المرجع السابق ، نفس الموضع .

ففي قضية تتلخص وقائعها في أن إحدى الشركات الهندسية قد أرسلت خطاب نوايا إلى شركة أخرى تخبرها برغبتها في التعاقد معها ، وأخطرتها ببدء الأعمال دون انتظار . وعلى إثر الخلاف بين الطرفين ، ورفع الأمر إلى القضاء ، قررت المحكمة المختصة أنه لم ينشأ عن خطاب النوايا الصادر من الطرف الأول أي التزام تعاقدي ، رغم بدء تنفيذ الأعمال من قبل الطرف الآخر^(٥٨) .

٢٢ - الوضع في القانون الأمريكي : أما في القانون الأمريكي ، فيبدو أنه إذا كان يتفق مع القانون الإنجليزي من ناحية عدم الاعتراف لخطاب النوايا بقيمة الزامية ، غير أنه لا مانع من الخروج على ذلك المبدأ حسب ظروف وملابسات كل حالة على حدة .

أولاً : أنه بخصوص خطابات النوايا المتضمنة عبارة أن الالتزام بما جاء بخطاب النوايا متعلق على إعتماد وتوقيع شروط العقد النهائي *subject to* ، فلا تكون مجرد من كل قيمة كما هو الحال في القانون الانجليزي ، بل إنه يمكن إلزام مصدر الخطاب بما ورد فيه ، إذا ثبت من وجهه أنه بالرغم من وجود تلك العبارة فإن الطرفين قد توصلا إلى اتفاق بخصوص بعض البنود والعناصر الجوهرية في العقد المزعزع إبرامه ، وأن التوقيع على هذا الأخير ليس سوى تأكيد لذلك الاتفاق ، ومن ثم يكون مصدر الخطاب ملزما بما تم الاتفاق عليه ، كما جاء في خطاب النوايا ، ويسأل عن الأخلاقيات به ، حتى قبل توقيع العقد الأساسي^(٥٩) .

ثانياً : أن القاضي حرية تقدير قوة إلزام خطاب النوايا إعمالاً لمبدأ *Estoppel* الشهير في الفقه الانجليزي ، ومقتضاه أنه لا يقبل من أحد قول يتنافي مع سابق مسلكه^(٦٠) ، وإعمالاً للواجب العام بمراعاة حسن النية والتعامل بإنصاف بين طرفى التفاوض ، وهو واجب تفرضه المادتان ١ / ٢٠٣

^(٥٨) راجع FONTAINE : المرجع السابق ص ٥٢ .

^(٥٩) راجع LAKE & DRAETTA : المرجع السابق ، ص ١٣٠ وما بعدها .

^(٦٠) حول هذا المبدأ ، راجع A.MARTIN : *L'estoppel en Droit international (Précédé d'un aperçu de la théorie de l'estoppel en Droit Anglais)*, Thèse Paris, éd. Pédone , 1979 .

من القانون التجارى الموحد والمادة ٢٠٥ من تفنين العقود للولايات المتحدة .

وهذا ما طبقة القضاء الأمريكى بالفعل فى قضية *Texaco inc.* عام ١٩٨٦^(١) فى قضية تتلخص وقائعها فى أن شركة "بنزأويل" قد اتفقت مع المساهمين الرئيسيين فى شركة *GETTY* بموجب مذكرة اتفاق *Memorandum of agreement* على دخولها كشريك معهم، وقد انطوت تلك المذكرة على شرط ضرورة اعتمادها من مجلس الإدارة حتى تصبح نافذة ، وبعد أن تم إعتماد مذكرة التفاهم ، تم الإعلان عن إبرام اتفاق مبدئي *agreement in principale* موضحاً به أن نفاده متوقف على توقيع العقد النهائي .

غير أنه على إثر مفاوضات سريعة وسرية تم نشر إعلان عن أن شركة "جيتي" قد إشتراها شركة "تكساكو" .

وقد ترتب على ذلك أن قامت شركة "بنزأويل" بمحاولة التنفيذ العينى لمذكرة الاتفاق أمام محاكم ولاية دلاور . غير أن الأمر رفع أمام محاكم ولاية تكساس على شركة تكساكو لمطالبتها بمبلغ سبعة مليارات من الدولارات كتعويض ، زيدت إلى ٧ مليارات أخرى كجزاء تعويضى *Punitive damages* لها عن تحريضها شركة "جيتي" على الخروج على تعهداتها التعاقدى ، لمخالفة ذلك لمبدأ حسن النية والتعامل بإنصاف ونزاهة .

ومن حيث أن البت فى المسألة يتوقف على تحديد القيمة القانونية لمذكرة الاتفاق ، فإن المحلفين وهيئة المحكمة قد انتهوا إلى صحة تلك المذكرة ، وهى صورة من صور خطابات النوايا ، والحكم على شركة تكساكو بدفع مبلغ عشوة مليارات دولار شاملة سبعة مليارات دولار كتعويض عن الضرر ، وثلاثة مليارات كجزاء تعويضى تم تحفيضه فى الاستئناف إلى مليار واحد .

هذا عن النظم القانونية الأنجلو أمريكية .

(٦١) حول تلك القضية

PARON : The Pennzoil -Texaco-dispute : an independent analysis, Baylor L . Rav., 38 (1986) p. 253-282 .

E.CHAMY : L'affaire Texaco-Pennzoil et ses multiples développements au sein du système judiciaire américain, clunet 1988 p. 979-1006.

٢٣ - موقف بعض القوانين الجنمانية : أما القانون الألماني ، فالاصل فيه أن خطاب التوبيخ غير ملزم ، ولا تترتب عليه مسؤولية عقدية . على أن هذا لا يعني إغفاء أطراف التفاوض من الدخول فيها بحسن نية ومراعاة الإنصاف واعتبارات العدالة في تعاملهم . وعلى ذلك يمكن ترتيب المسؤولية والتعويض عن المفاوضات قبل التعاقدية على أساس الإخلال باعتبارات حسن النية والثقة والأمانة المتبادلة بين أطراف التفاوض ، من ذلك أن يقطع أحد الأطراف المفاوضات فاجأه دون سبب مقبول ، أو يتسبب عمداً في خلق إعتقد وتوقع مشروع لدى الطرف الآخر بأن العقد النهائي على وشك الإبرام والتوقع عليه رغم أنه كان يعلم أو كان من المفروض عليه أن يعلم استحالة تحقيق تلك التوقعات ^(١١) .

وعلى ذلك يمكن القول ، ومن خلال التطبيقات القضائية للمحاكم الألمانية ، أن خطاب التوبيخ ، وإنما لنظرية الخطأ في تكوين العقد *culpa in contrahendo* التي أساسها حسن النية كما جاء في كتابات الفقيه الألماني إيرنرنج *R.C. IHERING* ^(١٢) ، يمكن أن يرتب مسؤولية في حدود ما تم الاتفاق عليه في عدة حالات :

* الإخلال بالالتزام بالمساهمة أو المشاركة بفعالية في التفاوض أو المساهمة في تكاليفه .

* الإخلال بالالتزام بسرية المعلومات التي يكتشف عنها في مرحلة التفاوض .

١٢) راجع : *LONCLE et TROCHON* : مرحلة المفاوضات ، مذكور ملفاً ، ص ٩ وما بعدها وكذلك

O.M. ELWAN : *Droit applicable à la responsabilité pré-contractuelle de la rupture des négociations des contrats commerciaux internationaux, in les systèmes contractuels de droit civil et les exigences du commerce international, Travaux de l'institut dr. aff., int., université du caire, 1994, p. 22 et ss.*

١٣) راجع :

P.PIOTET : *Développement récents de la théorie de la culpa in contrahendo, in Mélanges G.FLATTE, lausanne Payot, 1985 p. 363 et ss.*

* إجراء مفاوضات موازية مع طرف ثالث .

ويقترب من القانون الألماني القانون النمساوي ، حيث أنه إذا كان خطاب التوبيخ غير ملزم بحسب الأصل ، إلا أنه يرتب المسئولية والتعويض إستناداً إلى نظرية "الخطأ في تكوين العقد" المشار إليها ، في عدة حالات منها:

* تعمد عدم كشف بعض ملامح العقد الذي يجري المفاوض حوله .

* الكشف عن الصعوبات والعقبات التي صادفت توقيع العقد .

* الامتناع دون سبب معقول عن توقيع العقد بعد أن توفر الاعتقاد الحقيقي عند الطرف الآخر بأن العقد في سبيل إبرامه^(٦٤) .

- ٢٤ - موقف القانونين الفرنسي والمصري : وفي القانون الفرنسي ، وكذلك القانون المصري ، فإنه ليس لخطاب التوبيخ قوة الзамامية ، أو طابع تعاقدي يمكن أن يرتب مسئولية عقدية بالنسبة لمصدره أو الطرف الآخر الذي وجه إليه ، وذلك انطلاقاً من مبدأ عام هو حرية المفاوضات^(٦٥) حيث يظل لكل طرف فيها الحرية في مواصلة المفاوضات ، غير أنه لا يجب عليه أنهاها إذا كانت قد شارت على نهايتها وتتوفر لدى الطرف الآخر توقع مشروع في قرب تمام الوصول إلى اتفاق نهائي .

غير أنه ليس هناك ما يمنع الأطراف من الاتفاق على بعض النقاط الخاصة بالعقد النهائي ويرتضيها مصدر خطاب التوبيخ ومن وجه إليه ، وهنا تترتب المسئولية العقدية عند الإخلال بما تم الاتفاق عليه^(٦٦) . وهذا التكييف التعاقدى لما ورد في خطاب التوبيخ ، لا يقيد ، مع ذلك ، القاضى أو المحكم الذى يستطيع إسباغ الوصف الصحيح على مضمون الخطاب^(٦٧) طالما كان تكييفه

(٦٤) راجع :

W.HAHNKAMPER : Boundary between binding and non binding nature of letters of intent ... op. cit., p. 3.

(٦٥) راجع *F.OSMAN* : المبادئ العامة ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

(٦٦) وهذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية بحكمها في ٢٧ نوفمبر ١٩٨٥ ، وراجع *LONCLE et TROCHON : op.cit. p. 10* .

(٦٧) أنظر *F.OSMAN* : رسالته المذكورة سابقاً ص ٥٨ وص ٦٤ .

قائماً على أسباب موضوعية وسند حقيقة ، كل ذلك تحت رقابة محكمة النقض في حالة عرض النزاع على المحاكم الوطنية .

وفي جميع الأحوال يتعين الفحص الموضوعي لمضمون خطاب النوايا ، وكذلك البحث عن الإرادة الحقيقة لمصدر الخطاب (٦٨) ، وللطرف الآخر الذى تلقاه وفقاً للأصول العامة في التفسير . فتاك الإرادة ، وإنماً لمبدأ سلطات الإرادة ، تستطيع إنشاء القائم تعاقدي والدخول في دائرة المسئولية العقدية المنظمة قانوناً ، كما تستطيع أن تظل حرة طليقة لا تفرض التزاماً على صاحبها (٦٩) . ومع ذلك يمكن ترتيب المسئولية والتبعيض عن الخطأ التقصيرى إن توفرت شروطها ، لاسيما الأخلاقي بالواجب الأساسى بمراعاة حسن النية فى مرحلة المفاوضات ، والإهتراف عن السلوك السوى المعتمد للشخص اليقظ إذا وجد فى ذات الظروف (٧٠) .

وعلى كل حال ، فإن تحديد القيمة القانونية لخطابات النوايا ، وبحسباتها مستندات ووثائق يتم تحريرها وتداولها قبيل وأثناء مرحلة المفاوضات فى العقود الدولية ، يمكن الكشف عنها من خلال بحث حقيقة ما يتم فى تلك المفاوضات وهذا يتضمن التعريف على التنظيم القانونى لمفاوضات العقود الدولية ، وهو ما تعالجه فيما يلى .

المبحث الثاني

تنظيم المفاوضات في العقد الدولي

٢٥ - تمهيد : أضحت المفاوضات لازمة ضرورية تسبق إبرام العقد الدولي ، لا سيما في ظل الوضع الحالى للمبادلات والمعاملات الدولية ، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب :

(٦٨) راجع LONCLE et TROCHON : مرحلة المفاوضات ، ص ٩ .

(٦٩) راجع LONCLE et TROCHON : المرجع السابق ، بالذات ص ١ ، المرجع والموضع السابقين . F.OSMAN

(٧٠) راجع :

M.FONTAINE : *La priode pré-contractuelle et la construction par étapes du contrat international, colloque de l'I.D.A.I, le Caire, 1994 , p. 53 spéc. P. 56.*

أولها ، موضوعى ، يرجع إلى أن العقود الدولية المعاصرة ليست بالعقود البسيطة التي يتفق على عناصرها وتبرم في أول لقاء . فهي عقود مركبة ومعقدة فنيا ، على ما أشرنا عند بحث خطابات التوبيا .

ثانيها ، شخصية ، ترجع إلى أطراف تلك العقود . غالباً ما يتنافس على الفوز بتلك العقود شركات عملاقة ذات نشاط دولي ، ويلزم التعامل معها الوقوف على سوابق أعمالها ، وخبراتها السابقة ، ومنهجها في التعامل . كما أن الطوف الآخر ، غالباً ما يكون كذلك من الدول النامية ، التي تسعى إلى إقامة مشروعاتها وتحقيق أهدافها التنموية اجتماعياً واقتصادياً وفق أفضل الشروط التي تتلاءم مع إمكانياتها المادية . وكل ذلك يستلزم الدخول مع مفاوضات شاقة وعسيرة حول ما تزمع إبرامه من عقود دولية (٧١) .

وتلعب إرادة الأطراف دوراً لا يستهان به في تنظيم عملية المفاوض ،خصوصاً وأن النظم القانونية المختلفة تكاد تخلو من أي تنظيم قاعدي يمكن إتباعه ، ومنها النظام القانوني المصري .

وبتلك المثابة ، يبدو منها القاء الضوء على أساسيات تنظيم المفاوضات في الدولي ، وهو ما نعرضه في أربعة مطالب على التوالي .

المطلب الأول

ما هي المفاوضات وضرورتها

أولاً : تعريف المفاوضات :

٢٦ - الوضع قد يرى والفراغ التشريعي : قد يزعم البعض أن المفاوضات في إبرام التصرفات القانونية فكرة قديمة ، ترجع بجذورها إلى التاريخ الذي عرف فيه الإنسان الالتجاء مع بنى جنسه في الأسواق لتبادل ، بل وتقايض ، السلع والخدمات ، حيث تجري بعض المساومات *speculations* والأخذ والعطاء والرفض والقبول حول أسعار السلعة أو الخدمة ، حتى يلتقي الطرفان ، في النهاية ، على كلمة سواء وتنتم عملية المبادلة أو المقايضة . وتلك المساومات

(٧١) راجع M.SUCHANKOVA : مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، مذكور سلفا ، ص ٦٩١ .

والحوارات هي نوع من المفاوضة التي تمهد لتلاقي الإرادات وترتيب الأثر المبغي .

وهذا الزعم يبدو مقبولاً إلى حد ما . ذلك أن المعاملات والصفقات كانت بسيطة وإجراء مناقشة لبعض دقائق كافية لتسوية كل النقاط محل الخلاف بين الطرفين . وقد عضد هذا النظر إلى العقد على أنه تلاقي إرادتين ، إيجاب يعقبه قبول ، بعد محدثات وقتية سريعة .

ويبدو أن مشرعى بداية القرن التاسع عشر حتى منتصف القرن العشرين قد قنعوا بذلك الفكر البسط لحالة المبادرات والتعامل المائى بين الأفراد . ولذلك جاءت التعديلات المدنية بدءاً من القانون المدنى الفرنسي لعام ١٨٠٤ وحتى القانون المدنى المصرى لعام ١٩٤٩ خالية من أية إشارة إلى المفاوضات وقواعد تنظيمها .

ولم ينتبه إلى بعض مشكلات المفاوضات ، وإن كان على نحو مبتور ، إلا جانب من القوانين الأوروبية ، كالقانون المدنى الإيطانى لعام ١٩٤٢ الذى تكلم فقط عن ضرورة التزام حسن النية فى مفاوضات العقود عموماً (م ١٣٣٧) والقانون المدنى اليونانى لعام ١٩٤٦ (م ١٩٧ و ١٩٨) .

٢٧ - العقود الدولية الحديثة وفرض المفاوضات : غير أنه مع تطور وسائل النقل والاتصالات والدخول فى الصفقات التجارية الكبرى ، أضحت الأفكار التقليدية للتلاقي والمساومة غير كافية لإنهاء تلك الصفقات ، والاستجابة لاحتياجات ومعطيات الإنتاج الصناعى والتكنولوجى ، حيث أن عقود تلك الصفقات تتطلّب على جوانب كبيرة من المخاطرة ، ويتطلب عليها انتقال سلع وخدمات عبر الحدود تقدر بbillions الدولارات . وهو ما يوجب إفساح الوقت أمام أطراف التعامل للدخول فى لقاءات ومناقشات مكثفة حول الثمن أو الأسعار ، ومواعيد التوريد ، وكيفية التنفيذ ، وقته ومكانه ، وضماناته ، وجراحته الإخلال بالالتزامات التى ستتشا ، فضلاً عن مناقشة الأعمال التحضيرية مثل الفحوص الفنية ودراسات الجدوى الاقتصادية ، وإعداد خطط المشروع وتوفير وسائل تمويله والتأمين على عناصره^(٧٢) . وكل هذا يقتضى جلوس أطراف التعامل

(٧٢) راجع *EL WAN* : فترة ما قبل التعاقد ... ، مذكور سلفاً ، بسالذات ص ٢٠ و كذلك *J.SCHMIDT*: مفاوضات العقد الدولي ، ص ٢٤٠ وما بعدها .

سوياً وتبادل الأفكار والمناقشات حتى تتم المعاملة المطروحة ، أو تفشل ، ويذهب كل طرف إلى حال سبيله .

وما تقدم يظهر لنا أهمية الوقوف على ماهية المفاوضات ، وهي ظاهرة عامة تقابل في ميدان العقود والعمل ، والإدارة وغيرها^(٧٣) .

٢١- **تعريف المفاوضات :** تلعب المفاوضات دوراً وقائياً هاماً في إبرام عقد إرتضاه أطرافه ، وسينفذ كل منهما التزاماته بطريقة سلمية هادئة ، وسيجنبهم مغبة الدخول في منازعات وولوج ساحات قضاء الدولة أو قضاء التحكيم .

ومن هنا نطرح السؤال : ما المراد بالتفاوض أو المفاوضات ؟

ذهب البعض إلى تعريف المفاوضة بأنها عملية تطرح فيها مقترحات أو مشروعات صريحة لغرض التوصل لاتفاق بالتبادل أو المقايضة أو على أساس تحقيق مصلحة مشتركة عندما توجد المصالح المتفاوضة^(٧٤) .

و جاء في الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية أن المفاوضات هي شكل من أشكال التفاعل تحاول فيه الحكومات أو الأفراد أو المنظمات إدارة بعض مصالحهم المتصارعة ، أو هو عملية صريحة تتعلق بمشروعات أو مقترحات ومقترحات مضادة^(٧٥) .

و قيل أن التفاوض هو "التحاور والمناقشة للوصول إلى اتفاق مشترك بين طرفين للحصول على حل متفق عليه للحفاظ على مصالح الأطراف المتفاوضة وحل ما بينها من مشاكل أو تقرير وجهات نظرها بأسلوب حضاري"^(٧٦) .

(٧٣) راجع عموماً في ظاهرة المفاوضات :

N.SCHAPIRO : *Negotiating for your life* , New - York, Henry Holt & comp., 1993 , p. 86 ss.

G.I.NIERENBERG : *The art of negociation*, New - York, Pocket Books, 1981 .

J.SCHMIDT : *La négociation du contrat international* , op. cit .

(٧٤) راجع :

F.Ch. IKLE : *How nations negotiate* , New - York, london, Harber & Row Publishers, 1964, P. 3.

(٧٥) راجع :

International Encyclopedia of the social science, New-York , the Macmillan Company and the free Press, 1977, P. 1107.

(٧٦) أنظر الدكتور حسن الحسن : *التفاوض والعلاقات العامة* ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٣ ، ص ١١ وما بعدها .

ومن التعريفات المتداولة أيضاً ، نذكر ما قرره البعض من أن التفاوض هو تبادل لوجهات النظر وتسوية الاختلافات والبحث عن مناطق محل اتفاق مشتركة والمصلحة المتبادلة والتوصيل بعض أشكال الاتفاق شفهياً أو تحريرياً ، رسمياً أو غير رسمي .

وجاء بقاموس *webster's* أن المفاوضات عملية مواجهة أو تساوم أو مناقشة غرضها الوصول إلى اتفاق ^(٧٧) .

٢٩ - **تعريفنا للمفاوضات :** ومهما يكن من أمر هذه التعريفات ، فإنه يمكن القول بأن المفاوضة هي التحاور والمناقشة وتبادل الأفكار والأراء والمساولة بالتفاعل بين الأطراف من أجل الوصول إلى اتفاق معين حول مصلحة أو حل لمشكلة ما : اقتصادية ، قانونية ، تجارية ، سياسية ...

من هذا التعريف يتبين أن هناك عدة عناصر يجب مراعتها للوصول إلى ماهية وجوب المفاوضة .

أولاً : وجود مشكلة أو مصالح متعارضة بين طرفى العملية التفاوضية ، وفي مجال العقود الدولية يتمثل ذلك في محاولة حسم مشكلة السعر أو الثمن ، أو إعادة التوازن إلى العملية التعاقدية عند طروء تغير في الظروف تقلب الموازين والحسابات الاقتصادية إضراراً بمركز أحد طرفى التفاوض ، أو أي أمر آخر ...

ثانياً : التفاعل *interactivité* والاتصال بين طرفى التفاوض ، وذلك بالإلتقاء الشخصى في موعد ومكان يتقى عليه ، والدخول في محاورات ومناقشات ومساومات شخصية وتبادل المقترفات والأفكار حول المشكلة المطروحة .

ثالثاً : القصد إلى الوصول إلى اتفاق أو حل للمسألة المطروحة . وهذا أمر بديهي ، فالتفاوض الذي يجمع بين أطراف لا هدف لهم ، هو عبث واضاعة الوقت والنفقات . فلا خلاف في أن وجود هدف معين يحدده كل طرف هو الحائز الدافع على الدخول في عملية التفاوض .

(٧٧) راجع :

WEBSTERS New world dictionary, second college edition, 1934 , p. 952.

وعادة يتمثل ذلك الهدف في مصلحة مشتركة بين طرفى التفاوض (٧١). وهى ليست مصلحة انفرادية لطرف دون طرف ، وإلا ما أرتضى هذا الأخير الجلوس على طاولة المفاوضات .

غير أنه إذا كان للمفاوضات قصد أو هدف ، هو تحقيق المصلحة المشتركة لطرفيها ، إلا أنه لا ينبغي الوصول إليه بأى ثمن . فقد يفشل الطرفان في الوصول إلى اتفاق أو تسوية المشكلة القائمة بينهما . فليس بلازم أن تؤل نهاية المفاوضات إلى النجاح وسفر عن اتفاق . فهناك العديد من الظروف والعوامل التي تتحكم في سير العملية التفاوضية ، وتجعل نتائجها الإيجابية أو السلبية إحتمالية إلى حد بعيد (٧٢) . فكفاءة المفاوض وخبرته ، والقوة الاقتصادية لكل طرف ، و حاجته إلى الدخول في هذا النوع من التعامل أو ذلك ، نوع الاستراتيجية المتبعة في المفاوضات والتكتيك المستخدم لتنفيذها ، وطبيعة العملية أو المشكلة المطروحة على بساط التفاوض ... كلها عوامل تؤثر على النتيجة النهائية للمفاوضات .

وعلى هذا لا يبدو سليما القول بأن المفاوضات ليست غير تبادل للتنافزات بين طرفيها (٧٣) ، لأن مقتضى ذلك أن هناك نتيجة ينبغي الوصول إليها بأى ثمن ، وهو أمر قد يصيب بأبلغضرر المتعاملين في مجال التجارة الدولية ، لأن تلك الأخيرة تقوم على حسابات وتوقعات وحدود لا يمكن التزول عنها .

وسوف نزيد ذلك بإضاحا عند عرض ضرورة واستراتيجيات التفاوض .

ثانياً : ضرورة وأهمية المفاوضات :

٣- الضرورات المنطقية : المتأمل في فلسفة المفاوضات يدرك أن هناك عدة

(٧٤) راجع :
G.I.NIERENBERG : *Fundamentals of Negotiating* , New-York , Haper & Row Publishers, 1987, p . 29.

(٧٥) راجع :
H.EL-EHWANY : *La prériode précontractuelle et la construction par étapes du contrat international*, in colloque de l. I.D.A.I, du Caire 1994, p. 39 et ss spéç., p. 40.

(٧٦) راجع :
B.WINHAM : *Complexity in negociation* , Negociation in Daniel DRUCHMAN (ed.) : *Negociation social - psychological perspectives*, Beverly Hill sage publications. 1978 P. 356 .

ضرورات منطقية تفرض اللجوء إليها .

من ناحية ، التواصـل والتفاعل الإنسـانـي . ومقضـاه أن الإنسـانـ ، منذ وـجـدـ ، لا يـسـطـعـ أن يـحـياـ بمـفـرـدهـ مـنـكـفـأـ علىـ نـفـسـهـ ، قادرـ عـلـىـ إـشـبـاعـ حاجـاتـهـ الـيـوـمـيـةـ اـكـتـفـاءـ بـمـسـاعـيـهـ وـمـوـارـدـهـ الذـاتـيـةـ . فـهـوـ لـابـدـ دـاـخـلـ مـعـ الغـيرـ مـنـ بـنـىـ جـنـسـهـ فـيـ معـاـمـلـاتـ يـوـمـيـةـ لـإـشـبـاعـ تـلـكـ الحـاجـاتـ . وـهـذـاـ الدـخـولـ لـاـ يـتـمـ فـجـأـةـ ، أوـ يـحـدـثـ عـرـضـاـ . بلـ يـجـبـ توـطـئـةـ الطـرـيقـ إـلـيـهـ ، بـتـبـادـلـ الكلـمـاتـ وـالـأـحـدـيثـ التـيـ يـعـرـضـ بـهـاـ حاجـتـهـ ، فـيـلـبـىـ الآـخـرـ أـوـ يـعـرـضـ ، وـهـذـاـ هوـ التـفـاوـضـ فـيـ صـورـتـهـ الـأـوـلـىـ .
فـهـوـ وـاقـعـ بـيـنـ النـاسـ شـتـاـ مـأـمـ بـيـنـاـ .

وـمـنـ نـاحـيـةـ ثـانـيـةـ ، الـوـقـاـيـةـ مـنـ أـسـبـابـ النـزـاعـ . تـلـكـ أـنـهـ بـإـجـراءـ المـفـاـوضـاتـ يـكـونـ الـأـطـرـافـ قـدـ تـحـصـنـواـ بـالـتـدـابـيرـ وـالـإـحـتـيـاطـاتـ التـيـ تـمـنـعـ قـيـامـ أـسـبـابـ النـزـاعـ مـسـتـقـبـلاـ ، حـيـثـ يـتـصـورـونـ وـيـنـقـبـونـ عـنـ النـفـاطـ وـالـمـسـائـلـ التـيـ قـدـ تـكـوـنـ مـثـارـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ ، وـإـذـ يـطـرـحـونـهاـ ، قـبـلـ أـنـ تـولـدـ ، فـهـمـ فـيـ الـوـاقـعـ يـقـاتـلـونـ فـيـ الـمـهـدـ دـوـاعـيـ الـخـلـافـ ، أـوـ عـلـىـ الـأـقـلـ يـعـدـونـ الدـوـاءـ لـمـاـ عـسـىـ أـنـ يـطـرـأـ مـنـ دـاءـ . وـكـمـاـ يـقـولـ الـبـعـضـ ، بـحـقـ ، إـنـ مـفـاـوضـاتـ "ـمـاـ قـبـلـ التـعـاـقدـ تـلـعـبـ دـورـاـ وـقـائـيـاـ سـوـاءـ أـسـفـرـتـ عـنـ إـبـرـامـ الـعـقـدـ أـوـ عـدـمـ إـبـرـامـهـ ، فـالـمـفـاـوضـاتـ الـجـيـدةـ تـكـوـنـ خـيـرـ ضـمـانـ لـقـيـامـ عـقـدـ لـاـ تـثـوـرـ مـنـازـعـاتـ بـصـدـدـ تـفـيـذهـ ، وـفـشـلـ الـمـفـاـوضـاتـ بـعـدـ تـبـيـنـ كـلـ طـرـفـ لـحـقـيـقـةـ الـوـضـعـ يـقـىـ منـ إـبـرـامـ عـقـدـ يـفـتـحـ بـابـ النـزـاعـ"ـ^(١)ـ .

٣١- الـضـرـورـاتـ الـعـلـمـيـةـ ، وـتـمـتـلـىـ فـيـ أـنـ الـمـفـاـوضـاتـ أـدـاـةـ :

مـنـ نـاحـيـةـ ، لـلـتـفـاـهـ وـتـقـرـيـبـ وـجـهـاتـ النـظـرـ بـيـنـ أـطـرـافـ ، لـاـ سـيـماـ فـيـ مـفـاـوضـاتـ الـعـقـودـ الـدـولـيـةـ ، مـنـ دـوـلـ مـتـبـاـيـنـةـ فـيـ تـفـافـاتـهـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاـقـتصـاديـةـ وـالـفـكـرـيـةـ بـلـ وـالـسـيـاسـيـةـ .

وـمـنـ نـاحـيـةـ ثـانـيـةـ ، لـوـقـوفـ كـلـ طـرـفـ عـلـىـ ظـرـوفـ وـشـروـطـ الـعـلـمـيـةـ الـتـعـاـقـدـيـةـ ، وـنـطـاقـ حـقـوقـهـ وـإـلـتزـامـاتـهـ ، قـبـلـ الـاـرـتـبـاطـ الـفـعـلـيـ بـتـصـرـفـ قـانـونـيـ مـلـزـمـ .

٣٢- الـضـرـورـاتـ الـاـقـتصـاديـةـ ، وـمـنـ بـيـنـهـاـ ذـكـرـ أـنـ الـمـفـاـوضـاتـ تـعـدـ ، وـسـيـلةـ فـعـالـةـ لـإـعادـةـ التـواـزنـ الـعـدـىـ *L'équilibre contractuelle* عندـ طـرـوفـ ظـرـوفـ غـيرـ

(١) راجـعـ *EL-EHWANY* : فـتـرـةـ مـاـ قـبـلـ التـعـاـقدـ ، مـذـكـورـ سـلـفـاـ صـ ٤٠ .

متوقعة تؤدى إلى إختلال الأداءات الاقتصادية . ذلك أن الثابت في الواقع العملي أن تنفيذ العقود الدولية ووفاء كل طرف بالتزاماته يستغرق وقتا ، كعوود بناء المصانع ، وإنشاء الجسور ، واقامة المطارات ، وإعادة البنية التحتية وغيرها . وفي تلك الأثناء قد تجد ظروف سياسية ، أو اقتصادية كانها خفض سعر العملة ، أو ارتفاع باهظ في أسعار المواد الأولية ، أو تعديلات تشريعية ، كتصور قانون يمنع الاستيراد أو التصدير أو خروج العملة الصعبة... فإنه يصبح تنفيذ الالتزامات التعاقدية باهظا ومرهقا ، وإن لم يكن مستحيلا ، ويجعل المدين في موقف حرج ويلحق به أضرار فادحة لا يستطيع احتمالها أو تداولها .

وهنا درج التعامل في مجال العقود الدولية ممندة الآثار والتنفيذ إلى تضمين عقودهم شرط المراجعة أو الصعوبة أو المشقة ^(٨٢) clause de durété ، والمسمي في الفقه الانجليزى clause of hardship ^(٨٣) أو الأمريكي شرط الإختلال الكبير Gross inequity clause ^(٨٤) ومقتضاه التزام الأطراف بإعادة التفاوض renégociation حول العقد لمواجهة الظروف الطارئة التي حدثت ، بهدف تعديل الالتزامات التعاقدية إلى الحد المعقول لرفع الضرر الجسيم الذي تحمله أحد الطرفين من جراء تلك الظروف .

: (٨٢) أنظر :

Ph. FOUCHEARD : L'adaptation des contrats à la conjoncture économique , Revue de l'arbitrage , 1979 , p. 71.

M.BULISSON : La négociation de marchés internationaux, Moniteur , 1982 , p. 223.

: (٨٣) راجع حول هذا الشرط :

B.OPPETIT : L'adaptation des contrats internationaux aux circonstances économique , la clause de "hardship", clunet 1974 , p. 794.

: نفس المؤلف

Contrats économiques internationaux les "hardship" clauses, Rev. Dr. prat . comm. int., 1975 , p. 512.

P.VON OMMESLAGH : Les clauses de force majeure et l'imprévisions (hardship) dans les contrats internationaux, in Rev. dr.int.et dr. comp., 1980 , p. 7 et ss.

W.MELIS : Force majeure and hardship clause in international commercial contracts in View of the practice of the ICC court of arbitration, in Journ . of int . arb ., 1984 , p. 213 et ss.

: (٨٤) راجع هنا :

H.ULLMANN : Droit et pratique des clauses de hardship dans le système juridique américain, Rev . dr. aff. Int ., 1988 , p. 889 .

وقد نصت على التفاوض في حالة تغير الظروف *hardship* المبادئ المتعلقة بعقود التجارة الدولية التي أقرها معهد *Unidroit* عام ١٩٩٤ . فقد جاء بالفقرة الثالثة من المادة ٢-٦ أنه "في حالة شرط الصعوبة (تغير الظروف) يكون للطرف المتضرر طلب إعادة فتح باب المفاوضات ، ويجب أن يقدم الطلب دون تأخير وأن يكون مسبباً " .

ودون الدخول في تفاصيل هذا الشرط ، يكفي أن نقرر أن المفاوضات تعتبر الأساس والأداة الفنية لإنقاذ العقد ، وتصوير مساره بتخفيف الضرر عن لحقه ^(٤٠) . حفاظا على الصلة والتعاون المستمر بين أطرافه ، والتي من غيرها ستتوقف علاقات الطرفين ، مما يعلم على تفاقم الضرر بالنسبة لأحد طرفيه ، وقد ينفسخ العقد إن وصل الأمر إلى حد استحالة تنفيذ الالتزامات .

-٣٣- **الضرورات القانونية** ، حيث تعتبر المفاوضات ، وسيلة للابقاء على التعامل والتواصل بين أطراف المعاملات الدولية ، فالمتأمل في العديد من العقود الدولية يدرك أن من بين نصوصها وبنودها بندأ خاصاً يسمى "بند أو شرط التفاوض لتسوية المنازعات ودياً" *Clause de règlement amiable* .

وبمقتضى ذلك الشرط يرتضي الأطراف الجلوس سوياً لانهاء الخلاف بينهم ، بتقديم تنازلات متبادلة وفق ما تنتهي إليه المفاوضات والمشاورات . وقد يأخذ الأمر شكل قضية مصغرة *mini-trial* حيث يلتقي طرفى الخصومة كل فى مواجهة الآخر ، ويعرض وجهة نظره ، ويتفاوضون ويتوصلون مشكلاتهم داخلياً فيما بينهم ، كما لو كانوا علماً أو زملاء صناعة أو مهنة واحدة سابقين ^(٤١) .

وهذا الإعتبار الأخير يجب مراعاته عند تخيير إستراتيجية التفاوض كما نرى فيما يلى .

(٤٥) حول فكرة تخفيف الضرر كأثر للمفاوضات إعمالاً لشرط إعادة التفاوض عند تغير الظروف ، راجع :

Y.DERAJNS : L'obligation de minimiser le dommage dans la jurisprudence arbitrale, Rev. dr. aff. Int., 1987 p. 375.

(٤٦) راجع *BLANCO* : المرجع السابق ، ص ٤٢ .

المطلب الثاني**إستراتيجية المفاوضات****أولاً : ماهية إستراتيجية التفاوض :**

٣٤- عنصر الاحتمال وضرورة تبني إستراتيجية : أسلفنا بيان أن المفاوضات أو التفاوض هو التحاور والمناقشة وتبادل الأفكار والأراء من أجل الوصول إلى تسوية مشكلة معنية ، أو إلى إبرام صفقة تجارية أو الفوز بتنفيذ عملية مقاولة .

وقد يتصور البعض أن التفاوض عملية سهلة ، حيث يجلس أطرافه على مائدة واحدة ويبادر أحدهم الآخر بطرح سؤال ، ويحاول من وجه إليه الإجابة عنه ، ثم تنتهي عملية التفاوض بارتضاء الطرفان كلمة سواء تحقق مصالحهما.

غير أن هذا تبسيط مخل للأمور . فعملية التفاوض باللغة التعقيد ، حيث يقف وراءها عوامل ومتغيرات تتشكل منها مواقف الأطراف ، وتوثر على غاية عملية التفاوض ، وهذا ما يجعل عنصر الاحتمال يهيمن على تحقيق تلك الغاية ، بمعنى أنه من غير المعروف بالنسبة للأطراف أن مفاوضاتهم قد تكلل بالنجاح وتسفر عن إتفاق . فاحتمال الاتفاق أو عدم الاحتمال يتساويان . فكل متفاوض لا يستبعد ، حتى في المراحل المتأخرة من المفاوضات ، احتمال عدم الاتفاق ، وقد يدور في رأسه في تلك الأثناء ، البحث عن عملية وطرف بديل . فالتبؤ بنتائج عملية التفاوض يبدو صعباً إلى حد بعيد .

ولنقليل ، وحصر ذلك الاحتمال في أضيق حدود ، يحاول كل طرف اتباع إستراتيجية *Une stratégie* معينة يتفاوض على أساسها .

فما المراد باستراتيجية التفاوض ؟

٣٥- مفهوم الاستراتيجية : تكاد تعادل كلمة إستراتيجية ، في مفهومها ، كلمة المنهج *la méthode* والمنهج يعني مجموعة الخطوات التي يجب اتباعها للوصول إلى هدف محدد ، أو لاكتشاف ، أو التدليل على حقيقة . أو هو النظام الواجب اتباعه لتحقيق غرض معين ، وانتهت منهجاً في تنفيذ عمل معين، لم يترك الأمر للصدفة أو السير العشوائي ^(٨٧) .

(٨٧) حول مفهوم المنهج راجع كتابنا : الأصول المنهجية لإعداد البحث العلمية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٣٣ وما بعدها .

والحال كذلك ، يمكن تعريف استراتيجية التفاوض في العقود ، بأنها الخطة الموضوعة ، والمعدة مسبقاً ، والتي تشتمل على الخطوط العريضة للمسائل التي سيتم التفاوض عليها ، وصولاً إلى الهدف المحدد .

وإذا كان كل طرف من أطراف التفاوض يعني بتحديد ووضع الاستراتيجية التي يتبعها في إدارة عملية التفاوض ، وكنا قد قلنا أن التفاوض هو عمل تفاعلي واتصالى بين أطرافه ، فإنه يكون هناك تفاعل بين استراتيجية كل طرف واستراتيجية الطرف الآخر حتى تصل عملية التفاوض إلى نهايتها التي قد تكون الاتفاق أو عدم الاتفاق ، وهو تفاعل يتحقق بوسائل الجدل والتأثير والاقناع التي تقوم عليها كل استراتيجية أو منهج تفاوضي .

والاستراتيجية التفاوضية بهذا المفهوم لها عدة صور أو أنواع .

ثانياً : أنواع استراتيجيات التفاوض :

٣٦ - تمهيد : إذا كانت الاستراتيجية تعنى وضع خطة يتم اتباعها أثناء عملية التفاوض ، في طرح المسائل وإدارة النقاش وتبادل المقترفات حولها ، فإن تلك الخطة قد تدور بين التشدد واللين ، حسب ظروف الحال ، وصولاً إلى تحقيق واضعها للأهداف التي رسمها لنفسه ولفريقه التفاوضي .

٣٧ - استراتيجية التشدد : وفيها يتم وضع مطالب ومقترفات عالية ومتشدد ، وإظهار التصلب في التفاوض حولها ، والتأكيد على أنه لا يجوز التنازل عنها ، إلا بطريقة تدريجية ومحدودة للغاية ^(٨٨) ، ولا تقوم على مذهب "خذ الفلوس واجرى" ^(٨٩) *Take the money and Run* .

ولا خلاف في أن تلك الاستراتيجية إن كان تصالح في المفاوضات السياسية ، إلا أنها غير منصوح بها في مفاوضات العقود الدولية ، التي لا يلائمها الضغط من أجل الحصول على أحسن صفقة وتطويق الطرف الآخر . فإذا كان من المتصور أن تؤدي تلك الاستراتيجية إلى تلك النتيجة ، فإن مستقبل

(٨٨) في مفهوم استراتيجية التشدد في المفاوضات السياسية ، راجع : الدكتور محمد بدر الدين مصطفى زايد : المفاوضات الدولية ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩١ ص ٢٢٤ .

(٨٩) راج D.BLANCO : المرجع السابق ، ص ٦٦ .

العلاقات والتعامل بين الطرفين لن يدوم طويلاً^(١). فالانتصار المقتضى لطرف واحد قد يحمل معه بذور نهايته ، حيث أن الطرف الآخر سوف يحلو ، أو قد تضطره الظروف إلى طلب التعديل في أول فرصة متاحة ، مما يؤدي إلى زعزعة السير الهادئ لتنفيذ العملية التعاقدية ، كما رأينا بخصوص شرط الظروف الطارئة *Hardship clause* أضف إلى ذلك أن الضغط والتصلب في المواقف ، قد يؤدي رفض الطرف الآخر الاستمرار في عملية التفاوض ، وبالتالي إلى إنهائها .

-٣٨- استراتيجية الأخذ والعطاء ، وتسمى ، أحياناً استراتيجية البقاء والاستمرار^(٢) . وفي مجال المفاوضات السياسية ، تسمى استراتيجية الشدد المعتدل^(٣) التي تقوم على إغراء الطرف الآخر بعمل تنازلات وهو ما يعد ليونة في الموقف المتشدد لصاحب تلك الاستراتيجية .

وتقوم تلك الاستراتيجية على معرفة صاحبها الحد الأدنى الذي لا يمكن التزول عنه ، وهو ما يتطلب معرفة نية الطرف الآخر وحده الأدنى ، حتى لو أضطر الأمر إلى التزول عن هذا الحد ، فإنه يجب أن يقابل ذلك تنازل من الطرف الآخر ، أي يكون هناك تنازل وتنازل مقابل حتى يمكن الوصول إلى تسوية أو اتفاق ، وهذا هو الأخذ والعطاء المطلوب^(٤) .

وبتلك السمات ، تعمل تلك الاستراتيجية على الحفاظ على التواصل ما بين طرفى التفاوض والدفع به إلى الأمام من أجل تحقيق الهدف المرسوم .

-٣٩- استراتيجية الأمر الواقع ، وتقوم تلك الاستراتيجية على أن يضع الطوف

(٩٠) راجع :

G.J.NIERENBERG : Fundamentals of negotiating, op. cit., p. 24.

(٩١) راجع :

G.FULLER : Negotiator's Handbook, Prentice Hall, Publisher, 1991, P. 28 et ss.

(٩٢) راجع :

S.S.KONOUTE : Concession making and conflict resolution, in Journal of conflict resolution, 17 (1973), p. 757.

(٩٣) أنظر :

Mark K. & Rick M.SCHOENFIELD : Legal negotiating , getting maximum results, Mc Graw - Hill inc., 1988 p. 117.

الذى يتبع تلك الاستراتيجية الطرف الآخر أمام الأمر الواقع *Fait accompli* بتقديم اقتراح وإبلاغه بأن يأخذه أو يرفضه دون مناقشة^(٩٤).

وعادة يلجأ المفاوض إلى استراتيجية الأمر الواقع ، ليقول للطرف الآخر "الآن يتوقف الأمر عليك" ، وهو ما يعمل على الوصول إلى قرار سريع من جانبه ، أو للنزول عن موقف معين في التفاوض .

على أن نجاح تلك الاستراتيجية يعتمد على مجموعة من الشروط نذكر منها : أن يكون إحتمال قبول الطرف الآخر للنتيجة في النهاية إحتمالاً كبيراً، وأن تكون خسارة ذلك الطرف من استمرار معارضته أكبر مادياً ومعنوياً من الخسارة التي تحدث من جراء عدم قبوله الأمر الواقع^(٩٥) .

٤- استراتيجية العدالة : وتقوم تلك الاستراتيجية على فكرة مثالية ، وهى العدالة في كل شئ . ولما كانت فكرة العدالة فكرة نفسية تدور حول ما يعتقد أنه الحق ، فإن مفهومها من الصعب تحديده . وإذا ذلك ، لن تخرج فكرة العدالة عن التزام كل طرف الموضوعية في عرض وجهة نظره ، وفي تقييم عناصر موقف الطرف الآخر ، فلا يتفاوض من موقف مسبقة لا يمكن المساس بها ، ولكن البحث الموضوعى عما يريد هو ، وما يرتضيه الطرف الآخر .

فكأن تلك الاستراتيجية تقصد الوصول إلى حلول تحقق المنفعة المشتركة *Un bénéfice mutuel* بحيث لا يكون فيها ما يكسبه طرف هو ما يخسره الآخر ، وتنقى معادلة الكاسب / الخاسر . ويجب أن يذكر كل مفاوض أن التعاقد يفترض ، بل يستلزم ، نتيجة متوازنة ، وإلا كيف نتصور وجود تراضى فى النهاية . وكما قيل ، بحق ، يجب أن ينظر كل طرف في المفاوضات إلى كل الظروف والمعطيات والنقط المطروحة للمناقشة وال الحوار بعيون الطرف آخر^(٩٦) فذلك كفى بالوصول إلى اتفاق ليس فقط متوازناً ، بل كذلك عادل .

(٩٤) راجع NIERENBERG : أساسيات التفاوض ، المرجع السابق ، ص ٩٧ حيث يضرب مثلاً لإانخفاض المستمر في سعر سلعة معينة ورفض صاحبها بيعها ، فيتقربكم المخزون له ، فتقادم السلعة ، حتى يضطر في النهاية إلى مواجهة الواقع والبيع بأبخس الأسعار .

(٩٥) راجع الدكتور حسن وجيه : مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي والسياسي ، الكويت ، سلسلة عالم المعرفة عدد ١٩٠ ، طبعة ١٩٩٤ ، ص ٦٠ .

(٩٦) راجع D.BLANCO : المرجع المشار إليه قبلًا ، ص ٦٢ .

٤٤- **الخيارات بين الاستراتيجيات :** ومهما يكن من أمر تلك الاستراتيجيات وأنواعها ، فإننا إذا كنا نميل إلى الاستراتيجية الأخيرة ، استراتيجية العدالة ، إلا أنه من الصعب أن ننصح بتبني هذه الاستراتيجية أو تلك .

فالواقع أن هناك العديد من العوامل والظروف التي تحكم إختيار استراتيجية معينة دون غيرها . ومنها طبيعة الموقف التفاوضي ، والمسألة محل التفاوض ، والخبرات التفاوضية لكل طرف وشخصيته ونفسيته ^(٩٧) ، وقوته الاقتصادية الحالية والمستقبلية ، وعلاقة كل طرف بالآخر ، وحرصه على الإستمرار في التعامل معه من عدمه ، وهدف كل منهم هل هو هدف بعيد أم قصير المدى ، ونوع المصالح التي يتبع الأطراف تحقيقها ، ونوع تلك المصالح الاقتصادية أم سياسية أم كلاهما . والتكتيك المتبع لتنفيذ كل استراتيجية .

المطلب الثالث

عوامل نجاح المفاوضات

٤٥- **تحديد تلك العوامل :** تبنت المفاوضات الوصول إلى هدف محدد تلقى عنده صلاح الأطراف المتفاوضة . وهذا الهدف يمكن تحقيقه باتباع استراتيجية معينة ، من تلك التي ذكرناها ، وبتطبيق التكتيك الملائم لتنفيذها على ما سنرى هنا .

ويقف وراء كل استراتيجية تفاوضية وتكتيك تنفيذى ، عدة عوامل تساعد على إنجاجها : عوامل فنية ، وعوامل شخصية ، وعوامل موضوعية ، تستعرضها تباعاً ، وبأيجاز .

أولاً : العوامل الفنية وتكتيك التفاوض :

٤٦- **التكتيك والاستراتيجية :** مضت الإشارة إلى أن الاستراتيجية هي التصور التخطيطي أو الخطة الموضوعة من قبل فريق التفاوض ، وتشتمل على النقاط والمسائل الأساسية التي ستدور حولها المفاوضات . والاستراتيجية بهذا المفهوم ،

(٩٧) راجع *Mark K.& Rick M. SCHOENFIELD* : *التفاوض القانوني* ، المرجع السابق ، ص ٢٩ وما بعدها وكذلك الدكتور محمد بدر الدين مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩ .

وبحسبانها منهاً للتفاوض *Méthode de négociation* ، تحتاج إلى آلية أو أداة حركية لتنفيذها . و تعمل على تحقيقها أهدافها، وتلك الآلية *Mécanisme* تسمى من الناحية الفنية التكتيك .

والتكтик *La tactique* هو تصور و عمل محدد ، أو مناوره فى طرح المسائل أو البدء فى التحاور وتبادل المقترات بنحو يؤثر على السلوك التفاوضى و رد فعل الطرف الآخر . وهذا التعريف الذى نقترحه تدور حوله تعريفات أخرى (١) .

٤٤- أمثلة لـ التكتيكات التفاوض : ومن أمثلة التكتيكات التى تطبق فى محادثات و جولات مفاوضات العقود الدولية ذكر :

- ترك الطرف الآخر يقدم اقتراحه أو العرض الأول ، ثم تناوله بالمناقشة والتنفيذ وإسقاطه باقتراح مضاد أو بديل ، مما يجعل صاحبه فى موقف المدافع .

- المفاجأة فى العرض والمناقشة ، وتعديل أسلوب التحدث والمماطلة على الرغم من أن التغيير المفاجئ لم يكن متوقعاً فى ذلك الوقت ، وذلك على نحو يشعر الطرف الآخر أن هناك تغير فى الموقف ، مما قد يجعل ذلك الطرف الآخر على استعداد لتقديم تنازلات أو تعديل اقتراحه (٢) .

- الصمت المؤقت *Forbearance* فى الحوار التفاوضى ، أي الاحجام عن الحديث فى وقت محدد ، والامتناع عن الرد الفورى ، وتأجيل الإجابة بتغيير مجرى الحديث ، وذلك للإستفادة من عامل الوقت ، وإعطاء الفرصة للفريق التفاوضى للتفكير فى مغزى السؤال وأهدافه (٣) .

- الانسحاب الظاهري *retrait apparent* ، وإيهام الطرف الآخر بذلك فى

(١) راجع خصوصاً :

M.W. HABEEB : Power and tactics in international negotiation, Baltimore, Maryland, The Johns Hopkins university Press, 1988.

Ch. H.GODEFROY & L.ROBERT : outstanding Negotiator, Geneva, switzerland, 1991, p. 106 ss.

(٢) راجع *NIERENBERG* : أساسيات التفاوض ، ص ١٥٠ ، وكذلك كتاب *المفاوض* ، مذكور سلفاً ، ص ١٤٦ - ١٤٧ .

(٣) راجع الدكتور حسن محمد وجيه ، المرجع السابق ، ص ٥٩ وما بعدها .

اللحظة الخامسة ، حتى يضطره إلى التراجع عن موقفه ، وإجباره على التعاون ، أو حتى تقديم تنازل لا يرتضيه .

-*التحديد الزمنى والموضوعى Fixation temporelle et substantielle* -
لنطاق التفاوض ، وذلك بوضع حد أقصى للمدة التى تنتهى عندها
المفاوضات (١٠١) ، أو تحديد المسائل والنقاط التى لا يجوز للمفاوضات
الخروج عليها . ويرمى هذا التكتيك إلى حصر الطرف الآخر ومنعه من
التسويف والمماطلة ودفعه إلى اتخاذ قرار سريع ، أو النزول عن مطلب معين
فى التفاوض .

-تقديم التنازل الأول فى السعر ، واعتباره مكافأة أو اكرامية ، واعشار
من قدم له بأنه التنازل الأخير ، فلا يطلب غيره .

على أننا نشير هنا إلى أن تكتيك التنازلات لا يجب اتباعه إلا فى مواقف
محددة ، وضوابط مقبولة منها : ، أن يأخذ صورة عرض الفرصة الأخيرة ، أن
يمثل قيمة بالنسبة للطرف الآخر ، أن يكون *irrevocable* لا يجوز الرجوع
عنه (١٠٢) ، حتى ولو لم يؤت ثمرة ويقدم الطرف الآخر شيئاً مقابلة ، على أن
هذا الأمر الأخير لا يمنع من الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل فى
التنازلات .

٤٤- *تبليغ* : كما يجب أن نضيف أن هناك بعض التكتيكات التى ذكرناها ، كالصمت المؤقت ، والانسحاب الظاهري ، يمكن ، حال المنازعات أمام القضاء ، اعتبارها خروجاً على مبدأ حسن النية *la Bonne foi* فى التفاوض بحيث يمكن ترتيب المسئولية القانونية ، التقصيرية أو العقدية على حسب الأحوال ، لمن

(١٠١) ويؤكد ممارسو عمليات مفاوضات العقود الدولية على أهمية تحديد مدة المفاوضات . فكلما كانت المفاوضات قصيرة المدة ، كلما سعى كل طرف إلى التزام الجدية فى النقاش وطرح المقترنات العملية والمتوافق قبولها من الطرف الآخر ، وهو ما يجنب الطرفين المماطلة والتسويف .
وعلى ذلك لا يسوغ إطالة مدة المفاوضات أو مدتها إلا لضرورة قصوى لإنقاذ الخطوة الأخيرة لابرام العقد .

راجع : *LONCLE et TROCHON* : المقابل السابق ، ص ٢٧ .

(١٠٢) حول الطبيعة القانونية للتنازل عموماً ، راجع :
G.GRAMMATIKAS : *Théorie générale de la renonciation en droit civil*,
Thèse Paris, éd., L.G.D.J. , 1971 .

مارسها إذا لحق الطرف الآخر ضرر يستوجب التعويض.

بيد أنه إذا تحلى المفاوض بالخصال الحميدة النابعة من الخبرة في التفاوض في العقود الدولية ، وهي من عوامل نجاح استراتيجيات التفاوض ، فلن يتعرض لمغبة الوقوع في دائرة المحظورات القانونية التي ترتب مسؤوليته كما سنرى .

ثانياً : العوامل الشخصية ، مهارات المفاوض :

٦٤- تمهيد : تدور هذه العوامل حول صفات المفاوض ، أو الفريق التفاوضى الذى سيخوض غمار عملية التفاوض . وتلك الصفات تشكل أخلاقيات التفاوض وأدابه ، التي تكفل مفاوضات نزيهة وناجحة تلبى رغبات وطلبات أطراف التفاوض .

وننبه هنا إلى ضرورة إهتمام الشركات والمؤسسات ببرامج التدريب المتقدمة المستمرة ، لإعداد الكوادر الفنية التي تتتوفر لهات أسباب المهارة والكفاءة في مجال التفاوض على العقود الدولية .

ومن أهم صفات المفاوض الماهر ذكر :

٤٧- (١) الخبرة التفاوضية ، ودلائلها القدرة على تحديد الأولويات ^(١٠٣) ، والنقط التي يتم البدء بها في التفاوض والتحاور باعتبارها أرضية مشتركة للطرفين ، بما يدعم التفاعل والتواصل بين طرفى التفاوض .

٤٨- (٢) الاحاطة بشخصية المفاوض الآخر ، من ناحية نفسه ^(١٠٤) بيته وتكوينه الفنى والثقافى والاجتماعى ^(١٠٥) ، وأسلوبه التفاوضى ^(١٠٦) ، ونقط الضعف والقوة لديه ، وحاجاته وأغراضه ، ود الواقع الانجاز والطموح لديه وهل يفضل الاتفاق على عدمه ^(١٠٧) ، مسلكه في المفاوضات السابقة وخبراته في

(١٠٣) راجع D.BLANCO : مفاوضة وتحرير العقد الدولي ، المرجع السابق ، ص ٦٤.

(١٠٤) راجع D.BLANCO : المرجع السابق ، ص ٦٢.

(١٠٥) انظر : Mark K. & Rick M. SCHOENFIELD : التفاوض القانوني ، ص ٢٢٢ وما بعدها .

(١٠٦) راجع SCHAPIRO : تفاوض من أجل حياته ، ما سبق ، ص ٨٨ وما بعدها.

(١٠٧) انظر : Ch. H.GODEFROY & L.ROBERT : Outstanding Negotiator, op. cit., p. 54.

التفاوض الدولي^(١٠٨) ، وأسبابه نجاحه أو اخفاقه فيها ، وهل يحاول أن يثبت نفسه باتباع التشدد ، وهل يخشى الحرص الدائم على احراز نقاط على حساب الطرف الآخر حتى لا يفقد التواصل معه^(١٠٩) ، وهل هو قلق دائم الشك ، ذلك أنه قدر ما يكون كذلك قدر ما يقل تعاونه وتواصله في التفاوض .

ويمكن التعرف على كل ذلك من خلال جمع المعلومات وتحليل كل ما يتعلق بسيرته العملية والنشرات والتقديرات المالية والتجارية الصادرة عن شركته أو المشروع الذي يتفاوض ، أو تفاوض من قبل ، باسمه .

٤٩ - (٢) التكامل الشخصى ، ولذلك الصبر والقدرة على الاحتمال الذهنى والبدنى ، والقدرة على التفكير والتعبير الشفوئ بوضوح عند الضغوط^(١١٠) ، والسيطرة على مجرى المفاوضات وتهيئة جو المفاوضات ، بأن يطلب إعادة طرح السؤال مرة أخرى بحجة أن أحد فريق التفاوض لم يسمعه أو أخطأ فى فهمه أو يطلب ترجمة السؤال^(١١١) .

ونضيف كذلك القدرة على السيطرة على نفسه ، واحفاء مشاعره ، طمأنينة أو قلقاً ، وألا يكثر من الشرارة والكلام على طاولة المفاوضات ، وأن يمنع التفكير ويظل مستترأ وراء هدوء وحكمة لا يهتزان ، كهدوء وحكمة أبي الهول المصرى كما يقول بعض ممارسى التفاوض فى مجال التجارة الدولية^(١١٢) .

(١٠٨) راجع *BLANCO* : المرجع السابق ، ص ٦٤ .
(١٠٩) راجع :

H.TREVELYAN : *Diplomatic channels*, Boston , Combit incorporated, 1973
, p. 73 .

ذكره الدكتور محمد بدرا الدين مصطفى والمرجع السابق ، ص ١١٨ .
(١١٠) راجع *Ch. H.GODEFROY & L.ROBERT* : المرجع السابق ، ص ٢٩ وما بعدها ، وكذلك راجع :

J.E.FISHER : *Negotiating for business results*, Richard D. Irwen inc., 1994,
p. 24 .

(١١١) راجع *D.BLANCO* : المرجع السابق ، ص ٧٠ حيث كتب يقول
"L'exercice de la traduction est un précieux auxiliaire des négociateurs, car elle leur permet de ménager automatiquement un temps de réflexion et un temps de réponse (outre le fait, évidemment, qu'elle assure une compréhension fidèle); de sorte que la traduction, loin de constituer un handicap ou un mal nécessaire, devra être tenue, comme un élément faisant partie intégrante de la panoplie du négociateur avisé"

(١١٢) انظر المرجع والموضع السابقين .

٥- (٤) القدرة على الاقناع . والاقناع *la persuasion* هو عملية اتصال يقوم بها المفاوض من أجل تعديل سلوك الطرف الآخر بخصوص موضوع أو مسألة معينة ، بحيث يصير أكثر مواعنة واتفاقاً مع أهداف وموافق الطرف الذي يسعى إلى هذا التعديل (١١٣) .

وإذا كانت أدوات الاقناع هي الأسانيد والحجج ، فإنه يجب أن يتمتع المفاوض بخاصية حسن إقامة الحجج ، وكيفية استخدامها لصالح التفاوض ، وليس بقصد هزيمة الطرف الآخر وترك هذا الإحساس لديه ، وكما يقول البعض يجب على المفاوض تأمل أساليب إقامة الحجج أو تقديم الأسانيد في الثقافة الواحدة أو عبر الثقافات ، وكيفية التعامل مع الأنماط التي تجسد التسلط في الحوار . وهذا يتضمن كذلك الشجاعة والقدرة على المواجهة الإيجابية مع الطرف الآخر ، وتجنب أساليب المغالطة ، والدفاع عن الأوضاع الخاطئة (١١٤) .

٦- (٥) إجاده الاستماع واليقظة ، في فهم ما يريد الطرف الآخر . وليس المراد بحسن الاستماع الصمت والإيماء بالرأس رفعاً وخفضاً ، ولكنه تلقى ما يقال واستيعابه وحفظه في الذاكرة بصورة منتظمة لاسترجاعه في الوقت المناسب ، لمناقشته وبيان ما فيه من تناقض ، أو أشياء تؤثر في مصداقية الطرف الآخر (١١٥) .

٧- (٦) الذكاء في ابتكار الاختيارات ، والمهارة في الإبقاء على الاتصال : وذلك يتحقق بعده أمور ، نذكر منها :

- تجنب التفكير الأحادي والخروج من حيز الفكرة الواحدة إلى رحاب الأفكار الأخرى خاصة الجديد منها والذى يشكل بدائل أكثر مقبولة .

- تقييم الموقف التفاوضى بشكل دوري ، وذلك للتعرف على المستجدات التى حدثت أثناء عملية التفاوض ، والتجاوب مع تلك المستجدات "أى تجنب

(١١٣) راجع G.FULLER : كتاب المفاوض ، المرجع السابق ، ص ٢٥٩ .

(١١٤) راجع الدكتور حسن وجيه : المرجع السابق ، ص ٢٢ .

(١١٥) راجع :

R.FISHER, W. URY & B. PATTON : *Getting to yes, Negotiating agreement without giving in* , Penguin Books , USA inc. , 1991 , p. 32 .

ـ : المرجع السابق ، ص ٥٥ ، والدكتور حسن وجيه ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

- تقديم التنازلات المعقولة لإخراج المفاوضات من طريق مسدود تكون قد وصلت إليه .

- معرفة الحد الأدنى الذي يجب إدراكته من عملية التفاوض، ومعرفة الحد الأدنى الذي يقبله الطرف الآخر^(١١٧) ، حتى يستطيع المناورة كى ينزل إلى ذلك الحد.

- التزام الواقعية فى التفاوض ، وذلك بالعلم أن هذا الأخير أخذوا عطاء ، وتجنب الضغط للحصول على حد أقصى من الفوائد، ومحاولة تخفيف المواجهة التعاقدية، فالمفاوضات ليست حرباً ، وإنما هي عملية تفاعل وتعاون وتواصل تتبعى الوصول إلى المصالح المشتركة والمتوافقة لطريقها^(١١٨) .

٥٣ - (٧) **النراة والشرف** ، وتجنب الخداع *Feinting* والمراوغة التدليسية، *manoeuvre dolsive* من ذلك تعمد تسريب بيانات خاطئة عن موقفه من خلال عمل متعمد يرتكبه المفاوض كإلقاء أوراق مكتوبة فى سلة المهملات على أنها مسودات لتحرك أفراد فريق التفاوض وأهدافهم وظروف شركتهم ومؤسساتهم ، أو خروج أحد أعضاء الوفد التفاوضى معنا وصول المفاوضات إلى طريق مسدود^(١١٩) ، لإعطاء الطرف الآخر انطباعات خاطئة فيضلل مسيرته. ومن ذلك إساءة استعمال عامل الوقت بالتأجيل المتكرر لمراحل المفاوضات ، انتظاراً لتغير ظروف التعاقد والوضع المالى أو التفاسى للطرف الآخر ، مما يضطرره إلى قبول اتفاق مجحف له.

ولا شك أن هذا المسلك يعد خاطئاً ، ويستوجب مسؤولية سالكه القانونية وإلزامه بالتعويض إن كان قد ترتب ضرر بحق الطرف الآخر في المفاوضات .
ونصل إلى القول بأن هذه بعض مواصفات وخصائص المفاوض الماهر

(١١٦) راجع الدكتور حسن وجيه ، المرجع السابق ، ص ٢٩ .

(١١٧) راجع G.FULLER : كتاب المفاوض ، ص ٣٨ وما بعدها.

(١١٨) انظر D.BLANCO : المرجع السابق ، ص ٧٣ .

(١١٩) راجع الدكتور حسن وجيه ، المرجع السابق ، ص ٦٣ .

ال قادر على إنجاح العملية التفاوضية وإبرام العقد الدولي المبتغى .
غير أن تلك الخصال والعوامل الشخصية لا تكفي وحدها، ما لم تتوفر عوامل أخرى، كما نرى فيما يلى.

ثالثاً : العوامل الموضوعية :

كى تتجه استراتيجية التفاوض فى الوصول إلى هدفها، لابد من توفر بعض العوامل الموضوعية، التى نذكر منها :

٥٤ - (١) الإعداد الجيد لجدول الأعمال الذى ستطرح على بساط المفاوضات، من قبل أحد الطرفين أو كلاهما، وتبادله عن طريق خطابات التوايا، ويجب أن يكون الجدول :

* محدد فيه الأهداف الأساسية لعملية التفاوض ، والتى تعتبر سبب العقد المزمع إبرامه ، والتى من غيرها لم يكن للأطراف أن يبرموا ذلك العقد^(١١٠).

* مفصلاً قدر الإمكان شاملًا لكافة المسائل والنقاط التى يحسب الأطراف أهمية النقاش والتفاوض من حولها^(١١١).

* تصاغاً بلغة قانونية سليمة لا تدع مجالاً للتردد والتأنيات .
* ترتيب النقاط محل التفاوض حسب أولويات وزن كل نقطة، وتصديرها قائمة جدول الأعمال، أو تأخيرها إلى المسائل الفرعية، أو توزيعها بنحو متوازن^(١١٢) ، مما يتيح تخفيف وطأة وشدة التساؤم والجمود فى مواقف الأطراف.

٥٥ - (٢) حسن التنظيم والتنسيق لفريق التفاوض: الغالب الأعم أن مفاوضات العقود الدولية معقدة ومتباينة ، بها جوانب فنية متداخلة، قانونية، واقتصادية، وتقنية، ومالية. وحتى يمكن الإمام بكل تلك الجوانب ، لابد أن ينهض بعملية التفاوض فريق تفاوض *Une équipe de négociateurs* يجمع كل تلك

: (١١٠) راجع في أهمية تحديد هدف المفاوضات : *LONGLE et TROCHON* : المرجع السابق ، بالذات ص ٢٧ .

: (١١١) انظر *Mark K. & Rick M. SCHOENFIELD* : المرجع السابق ، ص ٣،٤ .

: (١١٢) راجع *NIERENBERG* : أساسيات التفاوض ، ص ٤٥ وما بعدها .

التخصصات ، حتى يمكن توسيع رقعة التشاور ، وتنويع وجهات النظر والرؤى، وإنجاز عملية التفاوض في وقت ملائم ، حيث ستحسم كل المسائل مرة واحدة بدلاً من الرحلات المتتابعة ، وللقاءات المتركرة.

وهنا يجب تقسيم العمل بدقة بين أعضاء الفريق التفاوضى ، وتحاشى التضارب والداخل بينهم ، وتحديد منسق *coordinateur* بين كل منهم، ومتحدث رسمي واحد لهم^(١٢٣) ، مع تحديد مسؤولية كل عضو في الفريق عند مناقشة الجانب الذي يدخل في تخصصه^(١٢٤).

٥٦- (٣) **توفر البيانات والمعلومات الأساسية** ، والدراسات النوعية لمختلف جوانب المسألة التي يدور التفاوض بشأنها ، والظروف المكانية للمفاوضات بحيث يتمكن فريق التفاوض من الاتصال المباشر بمركز اتخاذ القرار ، مقر مجلس إدارة الشركة أو المشروع أو جمعيتها العمومية، وتتوفر الإمكانيات البشرية والتجهيزات المادية ووسائل الاتصال الملائمة^(١٢٥).

٥٧- (٤) **توفر الإرادة الحقيقية للتفاوض** : ونضيف في النهاية عاملًا مختلطًا بجمع الجانب الشخصي والموضوع، وهو توفر الإرادة الحقيقة المشتركة لطرفى التفاوضات لبدئها^(١٢٦) ، والحرص على استمراريتها *Sa Pérennité* ، والعمل على تدعيم علاقات الأطراف واستدامتها ، والتعايش المشترك *Vivre ensemble*^(١٢٧) . إن انعدام تلك الإرادة كفيل بوأد المفاوضات في مراحلها الأولى ، كما أن انتهاصها ، حتى مع الوصول إلى اتفاق ، كفيل بتحطيم ذلك الاتفاق على أولى اعتاب عملية تنفيذه .

بيد أن تلك الإرادة يمكن ضمان توفرها عند تنظيم عملية التفاوض ووضعها في إطار قانوني ، كما هو الحال في التفاوض التعاقدى كما نرى في المطلب التالي .

(١٢٣) راجع *BLANCO* : المرجع السابق، ص ٦٩ .

(١٢٤) انظر *G.FULLER* : كتاب المفاوض ، مذكور سلفاً ، بالذات ص ١٣٠ .

(١٢٥) راجع *D.BLANCO* : مقاومة وصياغة العقد الدولي ، المرجع السابق، ص ٦٨ .

(١٢٦) راجع

W.ZARTMAN & M.R. BERMAN : *The practical negotiator* , New Haven , Yale univ. Press, 1982 , P. 57 et ss .

(١٢٧) انظر *D.BLANCO* : المرجع السابق، ص ٦٠ .

المطلب الرابع

تنظيم المفاوضات

٥٨ - تمهيد وتقسيم : الأصل في التفاوض هو حرية المتعاقدين في الدخول إليه من عدمه حيث لا يتصور إجبارهما على الجلوس على طاولة المفاوضات . وحتى إن ارتضيا التفاوض فلهم حرية إستكمال مشواره أو إنهائه دون الوصول إلى اتفاق . غير أنه ليس هنا ما يمنع من الحد الإرادي من تلك الحرية، بابرام الأطراف عقداً للتفاوض يفرض على كل منها التزامات معينة في عملية التفاوض . وفي كلا الحالتين ، تثور العديد من مشكلات تنازع القوانين ، وهو ما يقتضي أن نفرق بينهما في فرعين .

الفرع الأول

تنازع القوانين في التفاوض الحر

أولاً : نظام التفاوض الحر :

٥٩ - **ماهية التفاوض الحر ومضمونه :** يميل أطراف التفاوض في العقود الدولية إلى الانطلاق بعيداً عن القوانين الوطنية وقواعدها المقيدة ، حيث يسود لديهم الاعتقاد أن "أعمال القوانين الوطنية يقود إلى مشكلات لا نهاية لها، ويؤدي إلى اضطراب وزعزعة العلاقة التعاقدية التي جرى التفاوض فيها بحرية"^(١٢٨) . ومن ثم يجدون إجراء مفاوضاتهم في مناخ كامل من الحرية .

وقد ساهم مشروع تلك القوانين الوطنية في دعم هذا الميل للانطلاق والحرية بتجاهلهم تنظيم عملية التفاوض في إبرام العقود والتصيرات الإرادية . وقد أسلفنا البيان^(١٢٩) أنه عدا بعض القوانين القليلة ، كالقانون المدني الإيطالي لعام ١٩٤٢ والقانون المدني اليوناني لعام ١٩٤٦ ، خلت القوانين الوضعية من وضع نظام يحكم المراحل التمهيدية السابقة على إبرام العقود، ومنها مرحلة التفاوض .

بيد أنه على فرض وجود ذلك التنظيم القانوني لعملية التفاوض ، فإن

^(١٢٨) انظر المرجع السابق ، ص ٣٥ .

^(١٢٩) راجع آنفا ، بند ٢٦

أطراف تلك العملية سيلجأون إلى تحديد ذلك التنظيم، وجعل دوره احتياطياً، بتعظيم دور مبدأ سلطان الإرادة *Principe d'autonomie de la volonté*، وتفعيل قاعدة الاتفاق شريعة أطرافه ، بحيث يقومون بأنفسهم بالتفاوض الحر الذي لا يقيدهم، فيستطيع كل منهم تطبيق استراتيجية التفاوض والتكتيك^(١٢٠) الذي يراه ملائماً للوصول إلى مقصده والفوز بالصفقة التعاقدية ، حتى ولو اضطراته ظروف التفاوض إلى اتباع أساليب المكر والخداع والخروج على مقتضيات النزاهة وشرف التعامل .

والحال كذلك ، فإن لكل مفاوض أن يقطع سير المفاوضات وينهيها في أى وقت إعمالاً لمبدأ الحرية التعاقدية . فالدخول في المفاوضات هو نتاج ذلك المبدأ، ويُخضع التفاوض لمبدأ حرية الدول، يمكن للأطراف هنا الاتفاق على عدم مسؤولية أى منهم عن متابعة المفاوضات^(١٢١) .

بيد أنه في ظل غياب الاتفاق الصربي على الدخول في المفاوضات والالتزام بمتابعتها وصولاً إلى إبرام العقد النهائي، فإن قطع المفاوضات والدول عن متابعتها لا يرتب أية مسؤولية عقديّة ، لأنّه في تلك الإطار تعتبر المفاوضات مجرد عمل مادي لا ترقى إلى مستوى التصرف القانوني الاتفاقي، الذي يؤدي الخروج على ما يولده من التزامات إلى تلك المسؤولية.

وهذا هو مبدأ حرية المفاوضات في العقود الدولية .

ويبدو أنه مبدأ من المبادئ القانونية العامة التي يجب الاعتراف بها . وقد يدعم ذلك الاستخلاص ما قننه المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما ، حيث جاء في مجموعة المبادئ المتعلقة بعقود التجارة الدولية والتي وضعها عام ١٩٩٤ ما نصه في الفقرة الأولى من البند ١٥ من المادة الثانية "يكون الأطرواف أحراراً في التفاوض ، ولا يكونون مسؤولين إذا لم يصلوا إلى اتفاق"^(١٢٢).

(١٢٠) حول استراتيجيات التفاوض راجع آنفًا بند ٣٤ وما بعده .

(١٢١) راجع

J.M. LONCLE et J.Y. TROCHON : *La phase de pourparlers dans les contrats internationaux* , in Rev dr. aff. Int., 1997 P.3 et ss. Spéc .. P. 8

(١٢٢) ويقر النص الفرنسي :

"Les parties sont libres de négocier et ne peuvent être tenues pour responsables si elles ne parviennent pas à un accord".

غير أنه إذا كان قطع المفاوضات أو العدول عنها لا يرتب مسؤولية عقدية، حيث لا مسؤولية عن العدول في حد ذاته ، إلا أنه يمكن ترتيب المسؤولية التقصيرية إذا افترن قطع المفاوضات أو العدول عنها بضرر لحق الطرف الآخر^(١٣٣) ، من جراء تصرفات ومسالك تفاوضية تختلف النزاهة والشرف وموجبات حسن النية^(١٣٤) .

ثانياً : القانون واجب التطبيق في حالة قطع المفاوضات :

٦٠ - موقف القوانين المقارنة : ومهما يكن من أمر، فإن التساؤل يثور حول القانون واجب التطبيق على المسؤولية عن قطع المفاوضات قبل التعاقدية في التفاوض الحر .

لا تتفق القوانين المختلفة على كلمة سواء ، وذلك بسبب اختلاف التكيف القانوني *La qualification juridique* للعلاقات والروابط بين أطراف عملية التفاوض ، وهو تكيف يخضع لقانون القاضى كما هو معروف^(١٣٥) ، ونوضح فيما يلى مواقف بعض القوانين الوطنية .

٦١ - القانون المصرى والفرنسى : فمن ناحية ، يتوجه القانون المصرى ، ومعه القانون الفرنسي^(١٣٦) ، إلى تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية عن قطع أو إنهاء المفاوضات ، إذا ترتب على ذلك ضرر لأحد الأطراف^(١٣٧) ، وبالتالي تطبق

(١٣٣) راجع J.SCHMIDT : *La sanction de faute précontractuelle*, Rev. trim. de Civ., 1974 , P. 46 et ss.

J.CEDRAS : *l'obligation de négocier* , Rev. trim. dr. com., 1985 , P. 265 et ss.

(١٣٤) راجع J.M. LONCLE, et J.Y.TROCHON : مرحلة المفاوضات في العقود الدولية، مذكورا سلفا، خصوصا ص ١٣ .

(١٣٥) راجع كتابنا : علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع ، أصولاً ومنهجاً ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص ٣٦٦ ، وما بعدها .

(١٣٦) راجع P.MOUSSERON : *Conduite des négociations contractuelles et responsabilité civile délectuelle*, RID com. 1998 , P. 243.

Le TOURNEAU : *La rupture des négociations*, in *ibid.* , 1998 , P. 479.

(١٣٧) راجع حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ ٩ فبراير ١٩٦٧ مجموعات أحكام النقض ، السنة ١٨ ، رقم ٥٢ ص ٣٤٤ وحكم ٢٨ مارس ١٩٦٨ ذات المجموعة ، السنة ١٩ رقم ٩٥ ص ٦٤٢ .

قاعدة الإسناد المقررة بشأن المسئولية عن الفعل الضار (م ٢١ مدنى مصرى) . فطالما لا يوجد التزام عقدى بالدخول فى المفاوضات ومتابعتها، فإنه لا يسوغ اعتبار الأمر من المسئولية العقدية، وبالتالي تستبعد قاعدة الإسناد الخاصة بالعقود (م ١٩١ مدنى) . فالواقع أنه لا يوجد غير إخلال بالثقة المشروعة للطرف الآخر وخروجاً على التزام حسن النية *la bonne loi* فى متابعة المفاوض ، يرتب المسئولية التقصيرية إن توفرت شروطها (١٣٨) .

وهذا قضى به القضاء الفرنسي الحديث بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٩٨ (١٣٩) على أتنا نرى أنه إذا كان لابد من إعمال قاعدة التنازع الخاصة بالمسئولية عن الفعل الضار ، وتطبيق قانون محل حدوث الواقعة المنشأة للالتزام بالتعويض ، فإنه يمكن التخفيف من جمود تلك القاعدة وتطويعها ، بإعمال نظرية القانون المحلى الاجتماعى ، أي قانون الدولة التى تتركز فيها معظم العناصر والظروف التى أحاطت بوقوع الضرر ، كقانون الجنسية المشتركة ، أو الموطن المشترك للمتقاوضين ، أو محل الإقامة العادلة للمقاوض الذى تم العدول عن المفاوضات أو قطعها فى مواجهته ... ، كل ذلك بالمفهوم المعروف لنظرية القانون المحلى الاجتماعى المعروف فى مجال تنازع القوانين فى مجال المسئولية عن العمل الضار .

على أنه تجدر الإشارة بخصوص موقف القانون المصرى من اعتبار قطع المفاوضات خطأ تقصيرياً يحل تنازع القوانين فيه بإعمال قاعدة التنازع الواردة فى المادة ٢١ من القانون المدنى ، أنه يلزم أن يكون قطع المفاوضات

(١٣٨) وقد قضت محكمة استئناف *Riom* فى فرنسا عام ١٩٩٢ بخصوص عقد توكيل توزيع وبيع سيارات تم إبرامه بين شركة *Auto 26* وشركة *Rover France* حيث قامت هذه الأخيرة بقطع المفاوضات بطريقية تعسفية ، قضت بأن الطرفين كانوا لسنوات طويلة على علاقات عمل وثيقة ، وكان للشركة الأولى أمل كبير وعريض فى نجاح المفاوضات فى حين أن شركة "روفر فرنس" سلكت مسلكاً خبيثاً *conduite matoise* وقطعت مفاوضات كانت طويلة ومكثفة دون سبب مبرر ، مما يعد خطأ تقصيرياً يستوجب التعويض عن الضرر المالي المترتب على عدم إبرام العقد ، وكذلك عن المساس بسمعتها التجارية فى المنطقة التى تعمل فيها .

راجع *LONCLE et TROCHON* المقال السابق ، ص ٣٣ .
(١٣٩) راجع

عملًا غير مشروع ليس فقط في مصر إذا رفعت الدعوى فيها، بل كذلك في الدولة الأجنبية التي قطعت فيها المفاوضات والتي سيطبق قانونها بحسبانه قانون الدولة التي وقع فيها الفعل المنشئ للالتزام ، وذلك تمشياً مع الفقرة الثانية من المادة ٢١ مني التي تنص على أن :

" ٢- على أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار لا تسرى أحكام الفقرة السابقة - المقررة اختصاص القانون المحلي - على الواقع الذي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في مصر وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه " .

وإعمال تلك الفقرة يقود إلى أنه إذا كان قانون الدولة التي وقع فيها الفعل المنشئ للالتزام ، وهو قطع المفاوضات ، يعتبر مجرد قطع المفاوضات عدولًا يوجب في حد ذاته المسئولية عن عمل غير مشروع ، فإن شرط إعمال قاعدة الإسناد لا يتوفّر ، وبالتالي لا يطبق ذلك القانون ، بل تطبق أحكام القانون المصري الذي لا يعتبر مجرد العدول بحد ذاته عملاً غير مشروع ، وبالتالي لا تترتب مسؤولية من قطع المفاوضات إلا إذا افترض فعله هذا بخطأ مستقل عن العدول رتب ضررًا للطرف الآخر .

٦٢- **القوانين الجermanية** : ومن ناحية أخرى، يتوجه القانون الألماني، ومعه القانون السويسري^(١٤٠) ، إلى بعد عن التكليف التقصيرى للمسؤولية الناشئة عن قطع أو إنهاء المفاوضات ، وبالتالي عدم تطبيق القانون المختص بالمسؤولية عن الفعل الضار. حيث أن المفاوضات ليست غير مقدمة لإبرام عقد ، ويجب أن تجرى على ما ترسخ لدى طرفيها من علاقات ثقة وتعاون ، ويحدث خلال تلك المفاوضات العديد من الإشارات والتأثيرات بخصوص العقد المزمع إبرامه. فإذا أخل أحد أطراف التفاوض بما يجب عليه حتى يتكون العقد أمكن مساعدته على أساس فكرة الخطأ في تكوين العقد *culpa in contrahendo*^(١٤١) ، أو عدم بذلك

(١٤٠) راجع F.OSMAN : رسالته مذكورة سلفاً ، ص ٦٩ وما بعدها وكذلك LONCLE et TROCHON : *La phase de pourparlers* , op. cit. P. 34.

(١٤١) حول تلك النظرية : P.PIOTET : *Développement récents de la théorie de la culpa in contrahendo* , op. cit.

الغاية الواجبة *diligentia in contrahendo* لتكوين العقد .

فالواقع أن هناك نوع من الاتفاق الضمنى بين المتفاوضين يلقى على عاتقهم الالتزام بالتفاوض بالغاية الازمة لتكوين العقد، وهى فكرة تدخل فى إطار المسئولية التعاقدية ، أو شبه التعاقدية ، ومصدرها قاعدة عرفية استقرت فى القانون الألماني (١٤٢) .

ويعد خروجاً على الغاية الواجبة فى تكوين العقد ، حسب تطبيقات القضاء الألماني ، الدخول فى المفاوضات بشكل يوحى للطرف الآخر ويفرس فيه الأمل فى ابرام العقد النهائى ، ثم يأتي ويقطع فجأة المفاوضات دون سبب سانح ، أو مبرر مقبول ، كتدور سعر السوق ، أو الخل المفاجئ فى المركز التجارى والمالي لمشروعه أو شركته .

وبتلك المثابة ، فإن المسئولية عن قطع المفاوضات أو إنهائها ، تخضع لقاعدة التنازع الخاصة بالعقود الدولية المنصوص عليها فى المادة ٢٧ وما بعدها من القانون المدنى الالمانى المعدل عام ١٩٨٦ (١٤٣) ، ونص القاعدة التى تقرر اختصاص القانون الذى يختاره المتعاقدان صراحة أو ضمناً. غير أنه لما كان العقد لم يبرم ، فى شأن المسئولية عن المفاوضات ، فإن المسئولية تخضع للقانون الذى كان ينبغي تطبيقه لو أن العقد كان قد إبرام (١٤٤) .

٦٣- قضاء التحكيم : والبادئ أن السائد فى القانونين المصرى والفرنسى هو مذهب قضاء التحكيم الذى يعتبر أن الأصل هو أن قطع المفاوضات وعدم متابتها بحسن نية، كطرح مقتراحات غير مقبولة ، أو التظاهر بأنه جاد فى التفاوض فى حين أنه يفكر بإجراء مفاوضات موازية مع طرف ثالث ، أو يعتمد تضليل سبيل المفاوضات حتى يجبر الطرف الآخر على اتخاذ قرار خاطئ يضر بمركزه المالى أو التجارى، لا يرتب غير المسئولية التقصيرية عن تعويض الأضرار (١٤٥) ، وبالتالي يحل تنازع القوانين أمام قضاء التحكيم باعمال قاعدة الإسناد الملائمة والخاصة بالمسئولية عن الفعل الضار .

(١٤٢) راجع *LONCLE et TROCHON* : مرحلة المفاوضات ، ص ٣٤ .

(١٤٣) راجع النص فى *Rev. crit.* ١٩٨٧ ، ص ١٧٠ وما بعدها .

(١٤٤) راجع : *J.M. LONCLE et J.Y. TROCHON* : مرحلة المفاوضات فى العقود الدولية ، مذكور ملفاً، ص ٣٢ ، وكذلك *ELWAN* : المقال السابق، ص ٣٢ وما بعدها .

(١٤٥) راجع

F.OSMAN : Les principes généraux de la lex mercatoria, op.cit., P.70-71.

غير أنه يظل ، مع ذلك ، من سلطة القاضى أو المحكم ، أن يستخلص وجود اتفاق حقيقى ملزم لطرفيه بالتفاوض من أجل إبرام العقد النهائى ، وذلك من ظروف وملابسات العملية التفاوضية وخطابات النوايا المتبادلة بين طرفى التفاوض . وهنا تتعقد المسئولية التعاقدية إن أخل أحدهما بالتزاماته . وتسرى ، في حالة تنازع القانونين ، قاعدة الإسناد الخاصة بالعقود الدولية (م ١/١٩ مدنى).

٦٤ - **القانون الأجنبي أمريكي** : وينضم إلى القانونين المصرى ، والفرنسى وقضاء التحكيم القانون الإنجليزى . فقد قضت المحاكم هناك أنه إذا لم يوجد اتفاق على التفاوض من أجل العقد المستقبلى . فإن على طرف التفاوض التزاماً بالتفاوض بحسن نية أو بالأحرى التزاماً بعدم التفاوض بنية سيئة . فإذا ترتب على قطع المفاوضات أو انهاؤها قبل وقتها أضرار بأحد الأطراف ، وأثبتت أن وراء ذلك تصرفات تمت بسوء نية ، ترتب المسئولية المدنية بالتعويض عن الفعل الضار^(٤٦) . وهذا تطبق قاعدة الإسناد الخاصة بالقانون واجب التطبيق على الأفعال الضارة ، بمفهومها فى القانون الإنجليزى ، أى القانون الذاتى للضرر

. *The proper law of the tort*

بيد أن هذا الاتجاه فى القانون الإنجليزى يتمشى مع موقفه من إنعدام القوة الإلزامية لخطابات النوايا ، وعدم ترتيب أى التزام عليها ، إلا فى حدود الضرر الناشئ عن خطأ أو سلوك لا يتفق وحسن النية *The good faith* ، على ما أشرنا سلفاً^(٤٧) .

ومن غير المتعذر القول أن القول أن القانون الأمريكى يسير فى هذا الاتجاه . فحكم المحاكم فى ولايتى دولار وتكساس فى القضية الشهيرة *Texaco Inc v.Pennzoil Co.* إذا كان قد أدان شركة تكساكو بمبلغ تعويض عال ، فذلك لأنها كانت تتفاوض سراً ، وخلافاً لمبادئ حسن النية ، مع شركة "جيتنى" ، وحرضتها على الالخلال بالتزاماتها مع شركة "بنزاويل"^(٤٨) .

(٤٦) راجع *J.M.LONCLE et J.Y. TROCHON* : مرحلة المفاوضات ، المقال السابق ، ص ٣١ .

(٤٧) راجع حكم

Donwin Productions Ltd V.E.M.I Films Ltd (1984)

(٤٨) راجع آثنا بند ٢٢ وكذلك *LONCLE et TROCHON* ، المرجع السابق ، ص ٣١ .

٦٥- مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص : لما كان الغالب ، هكذا، هو مبدأ حرية المفاوضات وعدم ترتيب مسؤولية على قطعها ، إلا في حالة سوء النية والتعسف ، وتقوم المسئولية على أساس الخطأ التصويري ، فمن الطبيعي أن تتجه مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، الموضعية عام ١٩٩٤ بخصوص عقود التجارة الدولية ، إلى الأخذ بهذا الاتجاه الغالب (١٤٩).

فقد نصت صراحة الفقرة الثانية من البند ١٥ من المادة الثانية على أنه "مع ذلك ، فإن الطرف الذي يتصرف بسوء نية ، في مسلكه أو قطع المفاوضات ، يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يسببه للطرف الآخر" (١٥٠).

الفرع الثاني

تنازع القوانيين في التفاوض التعاقدى

أو عقد التفاوض

٦٦- تمهيد : الثابت في مفاوضات العقود الدولية أنها تستغرق وقتاً كبيراً، وهذا الوقت يقابله نفقات باهظة تصرف على تنقلات وإقامة فريق التفاوض، والإعداد والتجهيزات اللازمة في مكان المفاوضات . أضف إلى ذلك الفرصة التي يمكن أن يفقدها أحد طرفى التفاوض في الدخول في صفقة أو أكثر قد يتاثر بها مشروعه التجارى .

والحال كذلك ، فإن قطع المفاوضات الحرة، التي تتم خارج أي التزام عقدي، والاكتفاء بقواعد المسئولية التصويرية، وهي مسئولية قد يفشل الطرف المتضرر في إثبات توافر عناصرها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، لا تقدم ضمانة كافية وحماية فعالة لعملية التفاوض كى تؤدى وظيفتها القانونية والاقتصادية، باعتبارها من الأدوات الحقيقة لتسهيل إبرام العقود الدولية . ومن هنا بدأ التفكير في ارتباط طرفى التفاوض بعدد التزامات كل

(١٤٩) راجع في هذا المعنى : SUCHANCOVA : مبادئ ، بالذات ص ٦٩٩ .
 (١٥٠) وقد ضربت الفقرة (٣) من البند ١٥ من ذات المادة مثلاً لسوء النية في قطع المفاوضات بقولها : "يعتبر سى النية خصوصاً الطرف الذي يفتح أو يتبع العسر في المفاوضات وهو يعلم أن ليس لديه النية للوصول إلى اتفاق" .

طرف في شأن عملية التفاوض من ناحية ، بذاتها ، ومدتها ، وإدارتها ، وكيفية تقسيم نفقات التفاوض ، وحكم قطع المفاوضات ، وهو ما يسمى بعقد التفاوض^(١٥١).

فما المراد بعقد التفاوض ، وما القانون الذي يحكمه ؟

أولاً : ماهية عقد التفاوض :

٦٧ - تعريف عقد التفاوض : إذا كانت القوانين الوضعية المعاصرة قد نظمت غالبية العقود المندالة ، فإنها تجاهلت عقد المفاوضة ، ليس عن قصد ، ولكن لأن ظروف المجتمع الاقتصادية وغيرها لم تكن قد كشفت بعد عن أهمية ذلك العقد ، حيث كانت الحياة بسيطة ، تتعقد فيها العقود باتفاق وقبول فوريان ، دون فاصل زمني يحتاجه الطرفان للتساؤل والتفاوض حول العقد .

ومن هنا يمكن القول بأن عقد المفاوضة من العقود الحديثة غير المسماة *Contractus innominatus* ، وغير المنظمة قانوناً .

ومن هنا تأتي أهمية تعريفه وتحديد معالمه .

وببداية نقول أن عقد التفاوض *contrat de négociation* لا يخرج في تعريفه عن تعريف أي عقد آخر ، باعتباره تصرفًا قانونياً إرادياً ، يبتغي طرفاً ترتيب أثر قانوني منه .

وقد عرفت ذلك العقد محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية CCI بأنه عقد بمقتضاه يتعدى طرفاً بالتفاوض أو بمتابعته من أجل التوصل إلى إبرام عقد معين لم يتحدد موضوعه إلا بشكل جزئي لا يكفي في جميع الأحوال لانعقاده^(١٥٢) .

وهذا التعريف لا يخرج عن التعريف الذي قال به جانب من الفقه من قبل ، وهو أن عقد المفاوضة عقد يلتزم بمقتضاه كل طرف في مواجهة الطرف

(١٥١) راجع M.FONTAINE : قانون العقود ، مذكور سلفاً ، ص ٣٤ وما بعدها .

(١٥٢) راجع الحكم الصادر في القضية رقم ٣١٣١ بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٧٩ منشوراً في

الآخر بالدخول في مفاوضات لإبرام عقد لاحق لم تحدد ، بعد شروطه وعناصره الأساسية والثانوية^(١٥٣) .

ونحن نرى أن المفاوضة هو عقد بمقتضاه يتهدى طرفاً به القلوض أو متابعته ، أو تنظيم سير المفاوضات، بغرض التوصل إلى إبرام عقد في المستقبل.

وعلى ذلك فإن مفهوم العقد يتسع مفهومه ليشمل كل تعهد اتفاقى ملزم للجانبين وينصب على عملية التفاوض في مراحلها المختلفة : بدوها ، سيرها ، انتهاءها ، بحيث يترتب على إخلال أي الطرفين بتعهداته التفاوضية تحمل تبعه المسئولية العقدية .

٦١ - خصائص عقد التفاوض : من التعريف الذي أوردهناه سلفاً يتبيّن أن لعقد التفاوض عدة خصائص تميّزه عن غيره ، وهي خصائص ينبغي على المشرعأخذها في الحسبان عند التعرض بالتنظيم التشريعي لمثل هذا العقد.

١- أنه عقد حقيقي *Contrat véritable* ، توفر فيه الأركان الأساسية اللازمة لقيام أي عقد. فمن ناحية، يتوفّر لقيامه تراضي طرفى التفاوض، وتلاقي إرادتهما الحرة التي تقصد إلى ترتيب أثر قانوني معين .

ومن ناحية ثانية ، أن له محل كسائر العقود، وهو محاولة التوصل إلى إبرام عقد مستقبلي ، تشير الدلائل إلى إمكانية إبرامه .

ومن ناحية ثالثة، أن له سبب باعث دافع الطرفين إلى التعاقد، وهو إتمام العقد النهائي ، وتحقيق كل طرف لمقصوده منه .

٢- أنه عقد تمهيدي *contrat préliminaire* أو عقد تحضيري *préparatoire* ، حيث بمقتضاه تبدأ مسيرة المفاوضات التي تمهد لإبرام العقد النهائي ، ويتم تنظيم علاقات طرفى التفاوض على نحو يقود إلى إتمام العقد^(١٥٤) .

والطابع التمهيدي أو التحضيري لعقد التفاوض إذا كان لا يؤثر في وجود

(١٥٣) أنظر :

J. M.MOUSSERON : *La durée dans la formation du contrat*, in *Mélanges alfred JAUFFRET*, Aix – Marseilles 1974 , P. 509 et ss. Spéc., P. 513.

(١٥٤) راجع LONCLE et TROCHON : المقال السابق، من ٤ موكذك St. CHATILLON : فانون الأعمال الدولي، مذكور سلفاً في ١٣٥ ص .

الالتزام حقيقي على عاتق كل طرف بالتفاوض ومواصلته بحسن نية^(١٥٥) يشكل الإخلال به خطأ عقداً يوجب المسؤولية، إلا أنه، مع ذلك ، لا يولد مطلاً التزاماً بضرورة الوصول بالتفاوضات إلى نهايتها وإبرام العقد النهائي .

وهذا هو موجب الطابع التحضيري أو التمهيدي . فجوهر الالتزام الذي يفرضه هو التفاوض فقط من أجل الوصول إلى إبرام العقد النهائي، إن التقى الطرفان المتفاوضان عن كلمة سواء في نهاية مفاوضات جيدة، كان يحدوها هدف الوصول إلى العقد المبتعني ، وطالما خلا مسلكهما من التدليس والخداع وكل ما يتنافي وحسن النية. فاحتتمال أن تؤدي المفاوضات إلى اتمام العقد النهائي أو عدم اتمامه يهيمن على عملية التفاوض حسب الظروف والمعطيات التي تحكم مصالح كل طرف المشروعة^(١٥٦) .

٣- أنه عقد مؤقت *Contrat provisoire* ، فهو لم يوجد إلا لمدة محدودة، وهي المدة التي تستغرقها المفاوضات بين الطرفين^(١٥٧). فإن انتهت المفاوضات، سواء بإبرام العقد النهائي أو عدمه، زال كل أثر لعقد المفاوضة، مع عدم الإضرار بحقوق الغير الذين اعتنوا بحسن نية في تعلق الأمر بعقد نهائي.

٤- أنه عقد وليس وعداً بالتعلق *une Promesse de contrat*، ذلك أن الوعد بالتعاقد عقد مستقل قد يكون ملزماً لجانب واحد أو ملزماً لجانبين. كما أن الوعد بالتعاقد لا ينعقد صحيحاً إلا إذا تم التراضي على جميع العناصر الجوهرية لإبرام العقد النهائي، وفي الوعد بالتعاقد يبرم العقد النهائي باظهار الموعد له رغبته في التعاقد دون أي إجراء آخر، كما أنه إذا نكل الوعاد بوعده كان للقاضي أن يحكم بانعقاد العقد، ويقوم الحكم مقام العقد النهائي^(١٥٨) .

وكل ذلك لا يتوفّر في شأن عقد التفاوض ، فهو ملزم لطريقه ، كما أنه لا

(١٥٥) راجع JACQUET et DELEBECQUE : قانون التجارة الدولية، مذكور سلفاً، من ١٢٤ ، وكذلك ST. CHATILLON : المرجع السابق، ص ١٣٦ .

(١٥٦) وتجرى القانون الألماني على أن الطابع التمهيدي لعقد التفاوض لا يمنع من تضمينه الشروط الجوهرية والأساسية للعقد النهائي . وفي هذه الحالة ، يمكن للقاضي وعلى حسب الأحوال ، التدخل لتحديد المسائل الثانوية المتبقية كي يكتمل العقد النهائي ويبداً في تففيذه الأطراف ، فإن تفاصيل أحدهم عن احترام إلتزاماته أمكن اجباره على ذلك ، مع الحكم عليه بالعقويض إن كان له مقتضى :

(١٥٧) راجع LONCLE et TROCHON : مرحلة المفاوضات ، خصوصاً ، ص ٥ .

(١٥٨) راجع st. CHATILLON : المرجع السابق، ص ١٣٦ .

يلزم هؤلاء بالتراصى على العناصر الجوهرية للعقد النهائى ، وإنما يلزمها فقط ببذل المحاولة للتوصى إلى إبرام العقد النهائى، أى يولد التزاماً بوسيلة *obligation de résultat* ^(١٥٩). كما أن العقد النهائى لا يبرم لمجرد إظهار أحد طرفى التفاوض رغبته فى التعاقد، بل يلزم تراصى جديد على عناصر وشروط العقد النهائى . كما أن نكول أحد طرفى التفاوض لا يسوغ للفاضى الحكم بانعقاد العقد النهائى، بل فقط يرتب مسئولية من نكل عن إتمام المفاوضات بطريقة تعسفية ودون سبب معقول، عن إخلاله بالتزام تعاقدى وتوفرت شروط المسئولية العقدية، كل ذلك وفقاً لأحكام القانون واجب التطبيق على عقد التفاوض .

ثانياً : تحديد القانون واجب التطبيق على عقد التفاوض :

٦٩ - مبدأ قانون الإرادة : أسلفنا القول أن عقد التفاوض هو عقد حقيقى ، تصرف إرادى كامل الأركان . ولما كان الأمر يتعلق بعدق يتصل بأكثر من نظام قانونى، فإنه يثير تنازعاً بين القوانين ، وبالتالي يطرح السؤال حول تحديد القانون واجب التطبيق عليه .

وهنا نقر أن تنازع القوانين فى عقد المفاوضة يفضى فى مصر، بل فىسائر الدول، وفقاً للقاعدة الأصولية التى تقضى بخضوع العقد الدولى للقانون الذى يختاره الأطراف صراحة أو ضمناً. أى اختصاص قانون الإرادة *Loi d'autonomie* ، أى تسرى عليه المادة ١/١٩ من القانون المدنى المصرى، التى تنص على أن "يسرى على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التى يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقدين إن اتحدا موطنًا ، فإن اختلافاً موطننا سرى قانون الدولة التى تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يبين من الظروف أن

(١٥٩) غير أنه تجدر الإشارة إلى أن بعض الالتزامات الناشئة عن عقد التفاوض يمكن أن تعتبر التزاماً بتحقيق نتيجة، من ذلك الالتزام ببدء التفاوض ، أى توجيه الدعوى إلى الطرف الآخر وافتتاح المفاوضات ، وتقديم الاقتراحات، وببدء المناقشات . راجع .

J.SCHMIDT : *Négociation et conclusion du contrat , Paris Dalloz, 1982 , P. 206.*

وهذا على عكس الحال بالنسبة للالتزام بمتابعة التفاوض والاستمرار فيه، فهو التزام بذلك عناية، يمكن أن تترتب عليه المسئولية إذا قطعت المفاوضات على خلاف مقتضيات الثقة وشرف التعامل وحسن النية.

قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه^(١٦٠).

٧٠- كيفية إعمال مبدأ قانون الإرادة : وبإعمال هذا النص يخضع عقد التفاوض :

أولاً : لقانون الدولة التي تم اختيار قانونها صراحة لحكم العقد . وهنا نؤكد على أهمية إنتباه طرفى العقد إلى شرط القانون واجب التطبيق أو الاختصاص التشريعى *Clause de compétence législative* . بحيث ينبغي النص عليه صراحة في صلب وثيقة العقد، أو يتفقان عليه في وثيقة مستقلة ، أو حتى شفوياً عند رفع النزاع إلى القضاء . وهو اتفاق يمكن أن يتم حتى بعد انعقاد العقد^(١٦١) ، كما أنه يمكن تعديل الاتفاق وجعل الاختصاص لقانون آخر خلاف القانون الذي تم الاتفاق عليه أولاً ، وهو أمر جائز في غالب التشريعات^(١٦٢).

ويشدد الفقه على أهمية الاختيار الصريح لقانون عقد التفاوض تلافياً لمشكلات كثيرة^(١٦٣) .

ثانياً : لقانون الدولة التي اتجهت إليه الإرادة الضمنية لطرفى العقد . وهي إرادة يستخلصها القاضى أو المحكم من الملابسات وظروف الحال . وقد يكون هو قانون الدولة التي تجرى فيها المفاوضات ، أو غيرها.

وقد يقال أنه عند غياب الاختيار الصريح يجب أن يخضع عقد التفاوض للقانون الذي كان سيخضع له العقد النهائي لو كان قد أبرم . وقد يدعم هذا القول ، أن عقد التفاوض ، وعلى ما أسلفنا البيان ، عقد تمهدى أو تحضيرى للعقد النهائي ، وبالتالي يسري عليه قانون هذا العقد الأخير ، عملاً بقاعدة الفرع يتبع الأصل .

(١٦٠) راجع في شرح النص ، كتابنا : علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع ، مذكور سلفاً ، بند ٧٨٨ وما بعده ، ص ١٠٤٥ وما بعدها .

(١٦١) راجع :

M.TOMASZEWSKI : La désignation , postérieure à la conclusion du contrat , de la loi qui le régit , Rev. crit., 1972, P. 567 et ss.

(١٦٢) من ذلك مجموعة القانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٨٧ ، حيث نصت المادة ١١٦-٣ على أن "اختيار القانون يمكن إجراؤه أو تعديله في أي وقت .." وكذلك القانون الدولي الخاص الألماني لعام ١٩٨٦ (م ٢/٢٧ مدنى) ، واتفاقية روما لعام ١٩٨٠ بشأن القانون المطبق على الالتزامات التعاقدية (م ٢/٣ ...).

(١٦٣) راجع *LONCLE et TROCHON* : مرحلة المفاوضات في العقود الدولية ، مذكور سلفاً ، ص ٧ .

غير أن هذا القول يتعدى قبوله، لعدة أسباب ، منها أنه قد يؤدي إلى الإخلال بالتوقعات المشروعة لطرفى التفاوض، لأن قانون العقد النهائى لم يفكروا به فى تلك المرحلة المتقدمة من لقائهم . ومنها أن التوصل إلى اتفاق حول إبرام العقد النهائى أمر إحتمالى، حيث قد لا تسفر المفاوضات عن نتيجة، وهذا سيعتمد مصير حقوق طرفى التفاوض على أمر مستقبل غير مؤكد الوقع هو إبرام العقد النهائى ومعرفة القانون واجب التطبيق عليه .

وعلى كل حال، فإن القاضى أو المحكم سيلعب دوراً كبيراً فى تقدير وزن الدلائل والظروف التى ترجح تطبيق قانون دولة معينة دون غيره، وبحذا لـ *la prestation* او استعان القاضى أو المحكم بفكرة الأداء المميز *caractéristique* ، أو فكرة جعل الاختصاص لقانون الدولة التى يوجد معها أكثر الروابط وثوقاً .

ثالثاً: لقانون دولة محل إبرام العقد، او قانون الموطن المشترك لطرفى التفاوض . ولا صعوبة إذا كان عقد التفاوض قد إبرم في دولة معينة ، حيث يختص قانونها بحكمه . أما إن كان أطراف التفاوض قد تراصدا على التفاوض شفاهه دون معرفة أين تم ذلك^(١٦٤) ، فإننا نرى أن قانون مكان إجراء المفاوضات والتقاء طرفى التفاوض، هو الواجب التطبيق، باعتباره قانون محل الإبرام الحكيمى لعقد التفاوض .

ثالثاً : نطاق القانون واجب التطبيق على عقد التفاوض :

٧١ - (١) الالتزامات الأساسية الناشئة عن العقد . إذا أبرم عقد التفاوض صحيحاً، ترتب عليه وأنتج عدة التزامات أساسية على عائق طرفيه ، أحدهما أو كلاهما على حسب الأحوال، وكلها تتفرع عن التزام جوهري هو الالتزام بالتفاوض *l'obligation de négocier* . ومن أهم تلك الالتزامات التي يحكمها القانون واجب التطبيق على عقد التفاوض ، ذكر :

٧٢ - أولاً ، الالتزام ببدء التفاوض ، ذلك بالمبادرة باتخاذ الإجراءات الازمة

(١٦٤) ويشير عدم تحرير العقد أو الاتفاق على التفاوض فى ورقة مكتوبة العديد من المشكلات منها مشكلة وجود أو عدم وجود العقد ذاته، وراجع خصوصاً J.SCHMIDT - SZALEWSKI : *La période précontractuelle en droit français*, Rev. int. dr. comp., 1980. 555 et ss.

لفتح عملية التفاوض ، من ذلك توجيه الدعوة إلى الطرف الآخر ، وتقديم المقترنات حول المسائل والنقاط محل التفاوض ، وتقديم الدراسات وتبادل البيانات التي يعتمد عليها يوضح كافة الاستفسارات حول موضوع التفاوض .

ويلحق بهذا الالتزام التعهد باتخاذ الاستعداد لبدء المفاوضات ، من ذلك تحديد مكان المفاوضات ، والزمن الذي سيسفر عنه^(١٦٥) ، والطرف الذي يتحمل نفقات الدراسات الأولية التي يمكن أن تطلب خلال المفاوضات^(١٦٦)

٧٣- ثانياً ، الالتزام بالاستمرار في التفاوض ، وهو التزام يكمل الالتزام بيده التفاوض ويجعله ذا معنى . وقد أكدت هذا الالتزام محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية في حكمها الذي أشرنا إليه آنفاً ، حيث قررت أن الاتفاق على التفاوض يرتب تعهداً تعاقدياً *engagement contractuel* بمتابعة التفاوض والاستمرار فيه.

والالتزام بالاستمرار في التفاوض هو ، في الأصل ، التزام ببذل عناء ولا يعني ضرورة التوصل إلى إبرام العقد^(١٦٧) . وتبدو أهميته في حالة الاتفاق على المسائل الأساسية في العقد النهائي ، مع ترك المسائل الثانوية أو التفصيلية ، لاتفاق لاحق ، إذ اكتمال مشروع العقد النهائي يستلزم الاستمرار في التفاوض حول تلك المسائل الباقية أو المعلقة . فإذا اتجهت نية الأطراف إلى اعتبار العقد النهائي منعقداً حتى ولو لم يصل طرف التفاوض إلى اتفاق بشأنها ، كان الأمر يتعلق بالتزام بنتيجة على عكس الأصل لعام في أنه التزام ببذل عناء .

وقد ضرب لنا القضاء الفرنسي عام ١٩٩٥ مثلاً لأهمية الالتزام ، وجاء الإخلال به سوف نعرضه لاحقاً .

٧٤- ثالثاً ، التزام حسن النية في التفاوض . لعل من أهم عناصر الالتزام الأساسي بالتفاوض الناشئ عن عقد التفاوض ، الالتزام بحسن النية وشرف التعامل . وإذا كان عقد التفاوض ، كسائر العقود يهيمن عليه مبدأ سلطان الإرادة ، وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين *Pacta sunt servanda* ، إلا أن الالتزام بالتعامل

(١٦٥) على أنه إذا كان مفروضاً على طرف التفاوض إنجازه خلال مدة معينة ، كما يشدد التزام بتحقيق نتيجة ، أما أن كان مطلوباً فقط منهاً عمل ما في وسعهم إلا تتعذر المفاوضات زمناً معقولاً ، كما يشدد التزام ببذل عناء .

(١٦٦) راجع : st. CHATILLON : قانون الأعمال الدولي ، منشور سلفاً ، ص ١٣٧ .

(١٦٧) راجع : LONCLE et TROCHON : المرجع السابق ، ص ١٦ وما بعدها .

وفق حسن النية وشرف التعامل *Bonne foi , la vaute et sincerité* يشكل قيداً عليهم كما تقول محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس عام ١٩٨٧^(١٦٨).

وقد شدد على التزام حسن النية وجعله مبدأ عاماً يجب التزامه في كافة عقود التجارة الدولية ، المبادئ العامة للعقود التجارية الدولية التي وضعها معهد توحيد القانون الخاص بروما *Unidroit* عام ١٩٩٤ ، حيث جاء بالمادة ٧-١ منها أن "يلتزم الأطراف باحترام مقتضيات حسن النية في التجارة الدولية، ولا يستطيعون استبعاد هذا الالتزام أو يضيقوا نطاقه".

ولعل القانون المدني الإيطالي لعام ١٩٤٢ هو الوحيد من بين القوانين المدنية التي عالجت مسألة المقاوضات في العقود واقتصر وجه المعالجة على النص على مبدأ أو التزام حسن نية في التفاوض (م ١٣٣٧ مدني).

وبناءً أهمية التأكيد على هذا الالتزام في مجال معايير العقود الدولية حيث يتم اتباع استراتيجيات تفاوضية تقوم على تكتيكات ومناورات^(١٦٩) قد تؤدي بمبدأ حسن النية ، الذي يجب التزامه عند بدء المفاوضات ، وأثناء سيرها، وفي إنهائها.

ومن دلائل انتقاء حسن النية عند بدء المفاوضات ، الدخول فيها من جانب أحد الأطراف دون أن تكون لديه النية الحقيقة والرغبة الجادة في التعاقد^(١٧٠) وقد أكد هذا المعنى نص الفقرة ٣ من المادة ١٥-٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بعقود التجارة الدولية التي أقرها معهد توحيد القانون الخاص في روما عام ١٩٩٤ ، والذي جاء به "يعتبر سوء النية خصوصاً الطرف الذي يفتح أو يتبع المفاوضات وهو يعلم أن ليس لديه النية في الوصول إلا إلى اتفاق"^(١٧١). ومن دلائل سوء النية عند بدء المفاوضات كذلك ، طرح أفكار غامضة تشتت

: (١٦٨) راجع :

*C.C.I. Sentence dans l'affaire N : 4761 en 1987, in clunet 1987 p. 1012
note S.JARVIN.*

: (١٦٩) راجع آنفأ ، ٤٣ وما بعده .

: (١٧٠) حول أهمية توفر الإرادة الحقيقة لنجاح المفاوضات راجع آنفأ، بند ٥٧ .

: (١٧١) وجاء بالنص :

"et notamment de mauvaise foi la partie qui entame et poursuit des négociations sachant qu'elle n'a pas l'intention de parvenir à un accord".

فكـر الطرف الآخر ، أو تقديم مقترنات مغالـى فيها و مـيـوس من قـبولـها^(١٧٢) .

ومن دلائل انتقاء حسن النية أثناء سير المفاوضات ، السكوت التدليسي عن الإدلاء بمعلومات تؤثر في الوصول إلى اتفاق^(١٧٣) ، والتسويف وإطالة أمد التفاوض مع العلم بصعوبة الوصول إلى اتفاق ، أو بث الأمل في نفس الطرف الآخر في الوصول إلى اتفاق نهائـى مع أنه قد اتـخـذ قـرارـاً بـقـطـعـ المـفـاوـضـاتـ^(١٧٤) ، وكذلك عدم احـترـامـ الوقـتـ المـحدـدـ لـكـلـ مرـاحـلـ التـفـاوـضـ ، وـإـعادـةـ طـرـحـ المسـائـلـ الـتـىـ تمـ حـسـمـهاـ دونـ سـبـبـ مـقـبـولـ ، وـأـيـضاـ إـجـراـءـ مـفـاوـضـاتـ موازـيةـ رـغـمـ الـإـنـفـاقـ عـلـىـ حـظـرـهاـ^(١٧٥) ، أوـ العـدـولـ عـنـ الـإـيجـابـ أوـ الـعـرـضـ بعدـ قـبـولـهـ منـ الـطـرفـ الآـخـرـ^(١٧٦) .

ومن دلائل انتقاء حسن النية عند انتهاء المفاوضات ، إثارة عقبات كرفع الثمن أو السعر بطريقة جائزـةـ تدفعـ الـطـرفـ الآـخـرـ إـلـىـ الـانـسـاحـبـ فـىـ وقتـ كـلـتـ فيهـ المـفـاوـضـاتـ عـلـىـ وـشـكـ الـافـضـاءـ إـلـىـ إـيـرـامـ الـعـقـدـ النـهـائـىـ ، وـكـذـلـكـ السـلـوكـ الاستفزـازـيـ *harassment conduct* والاستعلـاءـ باـشعـارـ الـطـرفـ الآـخـرـ أنهـ دـاخـلـ فـىـ مـفـاوـضـاتـ غـيرـ مـنـكـافـةـ *asymmetrical negotiations*ـ ماـ يـصـيـبـهـ بـالـإـجـبـاطـ الشـدـيدـ ماـ يـدـفعـهـ إـلـىـ الـانـسـاحـبـ مـنـ الـمـفـاوـضـاتـ وـإـنـهـائـهاـ قـبـلـ مـدـتهاـ^(١٧٧) .

(١٧٢) راجع : *LONCLE et TROCHON* مرحلة المفاوضات ، مذكور سلفاً ، ص ١٣ وما بعدها وكذلك راجع

R.FABRE : *La clause d'adaptation dans les contrats*, Rev. trim. dr. civ., 1981 P. 1 et ss. Spéc., P. 19.

(١٧٣) راجع المادة ١٢٥ من القانون المدني المصري. وفي أهمية الإدلاء بالمعلومات عند إبرام العقد، راجع:

M.FABRE-MAGNAN : *De l'obligation d'information dans les contrats, essai d'une théorie* Thèse Paris, éd. L.G.D.J., 1992.

F.OSMAN : *Les principes généraux* , op. cit., P. 139 et ss., *FONTAINE* : *droit des contrats*, P. 39.

(١٧٤) وهذا ما حكم به القضاء الفرنسي فعلـاـ ، راجع حـكـمـ محـكـمةـ استـنـافـ بـارـيسـ فـىـ ٢٠ـ ديسمـبرـ ١٩٩٤ـ منـشـورـاـ فـىـ ٠٢٤٥٠٨ـ *Juris Data doc.*

(١٧٥) راجع *LONCLE et TROCHON* : مرحلة المفاوضات ، ص ١٥ .

(١٧٦) المادة ٤-٢ من المبادئ المتعلقة بعقود التجارة الدولية المشار إليها .

(١٧٧) مع الإشارة إلى أن القانون الألماني يقر أن الموجب يظل ملتزمـاـ بـإـيجـابـهـ الأنـفـادـيـ ولاـ يـسـتـطـعـ رـجـوعـ عـنـهـ ، وـإـلاـعـ مـخـطـناـ تـطـبـيقـاـ لـنظـرـيـةـ الـعـنـاـيةـ الـواـجـبـةـ فيـ إـيـرـامـ الـعـقـدـ *diligentia in contrahendo* ، هذا ما لم يـتـقـ صـرـاحـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذلكـ .

(١٧٨) راجع *LONCLE et TROCHON* : مرحلة التفاوض ، ص ٢٩ وما بعدها .

وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة ١٠-٣ من مجموعة المبادئ العامة للعقود التجارية الدولية التي ذكرناها ، حيث نصت على أن يعتبر باطلًا كل عقد يعطى ميزة زائدة وغير عادلة لطرف خصوصاً من جراء استغلال الطرف الآخر بطريقة غير مشروعة حالة الاحتياج أو الضائقة الاقتصادية أو الحاجات المستعجلة أو عدم التبصر أو الجهل أو عدم القدرة على التفاوض مع الطرف الأول .

وعلى كل حال ، فإن انتفاء حسن النية بالمعنى السابق ، يشكل خطأ عديماً يستوجب المسئولية ، كل ذلك حسب القانون واجب التطبيق على عقد التفاؤض ، الذي يحدد المقصود بحسن النية ، ومعياره^(١٧٩) ، ومن يقع عليه عباء إثبات انتفاءه ، وجاء تخلفه ، هل يكون العقد قابلاً للإبطال كما هو الحال في السكوت التدليسى ، إلى جانب التعويض النقدي ؟

-٧٥- رابعاً : الالتزامات بالتعاون وتقديم المعلومات : لكي يتحقق الوفاء الكامل بالالتزام الأساسي الناشئ عن عقد التفاوض ، يلزم توفر تعهد الأطراف بالتعاون فيما بينهم^(١٨٠) *obligation de coopération* فيما بينهم ، حتى تتحقق الغاية من المفاوضات .

وعادة لا يتم النص الصريح ، كتابة أو شفاهة ، على الالتزام بالتعاون والمساعدة المتبادلة ، بل يفترض وجوده ضمناً . وفي هذا قضت محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس بأنه "من الملائم التأكيد على أنه يوجد ، وبالتالي مع النصوص القانونية لمختلف القوانين الوطنية ، في النطاق الخاص بالتجارة

(١٧٩) ونشير إلى أن القانون الانجليزى يتوجه إلى تبني معيار متشدد لتقدير توفر due diligence , good faith , Best effort ملموس in concreto بالنظر إلى مسلك الشخص المهني المختص والواعي ، وكما يقول اللورد Geoffrey LANE .

"best endeavours oblige the purchaser to take all those reasonable steps which a prudent and determined man acting in its own interests and anxious to achieve particular result would have taken"

IBM UK Ltd v. Rockware Glass Ltd (1980) .

راجع حكم : (١٨٠) حول هذا الالتزام راجع :

G.MORIN : *Le devoir de coopération dans les contrats internationaux, droit et pratique* , Rev. D.P.C.I. , 1980 , T. 6 , № 1 , P. 9 et ss.

Y.PICOD : *L'obligation de coopération dans l'exécution du contrat* , J.C.P. 1988 - I- 3318 .

FONTAINE : *Droit des contrats* , op. cit. , p. 39 .

الدولية، عادات ومبادئ التعاون المفروضة على كل الممارسين الاقتصاديين للتجارة الدولية ، حيث أن على أطراف العقد الواجب الضمني *le devoir implicite*^(١٨١) بتنسيق جهودهم للتعاون والتنفيذ الدقيق لالتزاماتهم ..

ويتجسد الالتزام بالتعاون في التشاور والمشاركة في إعداد سيناريو أو جدول المفاوضات ، وتحديد مكان وزمان إجرائها ، والستراضي على تحديد الخبراء الفنيين والإستشاريين .

ولعل أهم تطبيق للالتزام بالتعاون ، إن لم يكن التزاماً مسنيلاً ، نذكر الالتزام بالإعلام أو الأخبار . فالادلاء بالمعلومات من أحد طرفي التفاوض إلى الطرف الآخر يهد وحاسماً لجلاء الرؤية ، والتفكير ، واتخاذ القرار الملائم بناء على رضاء مستثير حول الظروف والواقع المتعلقة بالعقد المزممع ابرامه . ويجب أن تكون المعلومات المقدمة كاملة وأمينة وحقيقة .

وعلى ذلك يعتبر السكوت التدليسى *silence dolosif* عن الإدلاء بالمعلومات عن العملية المراد التعاقد بشأنها ، أو الإدلاء بمعلومات غير دقيقة أو منقوصة ، خطأ يستوجب المسؤولية^(١٨٢) ، وتطبيقاً من تطبيقات سواء النية الموجب للمسؤولية كما أشرنا .

وعلى كل حال ، فإن الالتزام بالتعاون لا يعدو أن يكون تطبيقاً من تطبيقات مبدأ حسن النية في مفاوضات العقود الدولية^(١٨٣) ، وبالتالي فهو الالتزام عقدى ببذل عناء يفترض وجوده ، ولا يلزم النص عليه صراحة . والإخلال به يستوجب المسؤولية العقدية طبقاً لأحكام القانون واجب التطبيق على عقد التفاوض .

٧٦ - (٢) الالتزامات الخاصة الفرعية : إلى جانب الالتزام الأصلي والأساسي

: (١٨٤) حول هذا الحكم راجع :

S.JARVIN : *l'obligation de coopérer de bonne foi, exemples d'application au plan de l'arbitrage international, in l'arbitrage commercial international , l'apport de la jurisprudence arbitrale, Publication de la C.C.I., 1986, P. 158 et ss.*

(١٨٥) راجع : M.FABRE - MAGNAN : رسالتها المذكورة سلفاً ، وكذلك LONCLE : مرحلة المفاوضات ، ص ١٧ وما بعدها بالذات من ٢٠ .

: (١٨٦) في هذا المعنى راجع :

J.MESTRE : *D'une exigence de bonne foi à un esprit de collaboration , Rev. trim. dr. civ., 1986, P. 101 et ss.*

بالتفاوض يمكن للأطراف أن يتفقوا صراحة على بعض الالتزامات الخاصة المحدودة، التي وإن كانت مستقلة عن الالتزام الأصلي المشار إليه، إلا أنها قد تكون مساعدة في إنجاح المفاوضات والوصول إلى إبرام العقد النهائي.

ومن تلك الالتزامات الخاصة ذكر :

٧٧- أولاً ، الالتزام بحظر المفاوضات الموازية ، يسعى المتعاملون في ميدان التجارة الدولية إلى الوصول إلى أحسن الصيغات التي تحقق طموحات مشروعياتهم ، وتوسيع أنشطتهم عبر الحدود. وكذلك الحال بالنسبة للعقود الدولية الخاصة بتشييد المطارات وإقامة الترع والجسور، وإنشاء البنية التحتية ، حيث تسعى الدول المتعاقدة، أو السلطات العامة المحلية^(١٨٤)، إلى طرح مناقصاتها على أكبر نطاق ، لكي تستطيع ، ليس فقط الوصول إلى المتعاقد الذي يقدم أرخص أو أقل الأسعار ، بل كذلك الذي ينفذ أعماله وفق أحدث الأساليب والتقنيات المعروفة في المجال المعنى ..

وفي كلا الحالتين ، قد يفكر أحد الطرفين في إجراء مفاوضات موازية مع طرف ثالث ، حتى يتحقق مراده . *négociations parallèles*

والقاعدة العامة أن المفاوضات الموازية جائزة ومشروعة عملاً بمبدأ حرية الاتفاques الدولية^(١٨٥). ومن ثم لا يمكن حظر إجراء مفاوضات موازية إلا بموجب شرط خاص تتفق عليه الأطراف صراحة، يسمى شرط القصر أو الاستبعاد^(١٨٦) أو كما يسمى في القانون الانجليزي بـ *Clause d'exclusivité* أو *Lock-out clause*. ولا يصح الاستناد إلى المبدأ العام الذي يحكم المفاوضات ، وهو حسن النية، للقول بأن إعمال ذلك المبدأ يقتضي حظر إجراء مفاوضات موازية من جانب الطرفين ، أحدهما أو كلاهما مع طرف ثالث، للانتهاء إلى أن وجود تلك المفاوضات يشكل سوء نية، مما يعد خطأ عقدياً يستوجب

(١٨٤) راجع :

N.LEVRAT : *Le droit applicable aux accords de coopération transfrontière entre collectivités publiques infra-étatiques*, Publication de L'I.H.E.I., Génève, Pairs, P.U.F., 1994.

(١٨٥) حول هذا المبدأ ، راجع BLANCO : المرجع السابق، من ٣٧ وما بعدها
 (١٨٦) راجع : FONTAINE : قانون العقود الدولية مذكور ملخصاً من ٢٥ وص ٣٨
 وكذلك CHATILLON : قانون الأعمال الدولية ، ص ١٣٧ .

(١٨٧) المسئولية .

غير أننا نشير إلا أن الالتزام بحظر إجراء مفاوضات موازية ، والمتافق عليه بين طرفى التفاوض هو أمر شائع ، كما تدل على ذلك الممارسات العملية في عقود التجارة الدولية الحديثة^(١٨٨) .

ولما كان حظر إجراء مفاوضات موازية يضر بالطرف المفاوض الذي يفرض عليه، حيث يحرمه من الوصول إلى طرف ثالث قد يقدم عرضاً أكثر تحقيقاً لمصلحته ، فإنه غالباً ما يطلب من فرض عليه حظر إجراء مفاوضات موازية مقابلأً مالياً لذلك ، يتم الاتفاق عليه وتحديده^(١٨٩) كما يتم التحديد الدقيق للمرة المحظورة خلالها إجراء المفاوضات الموازية ، وكذلك للموضوع الذي يحظر فيه التفاوض الموازى .

و هذا ما قضى به القضاء الانجليزى حديثاً^(١٩٠) .

وعلى كل حال، فإن مضمون هذا الشرط، وجوازه، وجذاء الإخلال به

(١٨٧) وقد تعرضت المحاكم لجزاء الإخلال بالالتزام بحظر المفاوضات الموازية . من ذلك القضية التي تتلخص وقائعها في أن شركة *Gallay* الفرنسية تفاوضت مع شركة *Alvat* البلجيكية لإبرام عقد بموجبه تتنازل الأولى للثانية عن ٧٠٪ من الشخص الذي تملكها بأحد فروعها، وتم الاتفاق على الثمن. غير أن الشركة البلجيكية قد علمت أثناء مفاوضاتها مع الشركة الفرنسية أن تلك الأخيرة قد أجرت مفاوضات موازية على نفس العملية مع شركة إنجليزية، مما دفعها إلى وقف المفاوضات وإنهاؤها ، ورفعت الأمر إلى المحاكم الفرنسية، وطلبت أصلياً التنفيذ العيني للالتزام بنقل الشخص المتطرق عليها إليها مدعية اتفاق العقد، وأحتياطياً بالازم الشركتين الفرنسية والإنجليزية بالتضامن بدفع التعويض عن الأضرار التي لحقتها من جراء قيامها بمخالفات موازية .

وإذا كانت محكمة أو درجة قد أجابت الشركة البلجيكية إلى طلباتها، إلا أن محكمة الاستئناف ألغت حكم أول درجة، وانتهت إلى عدم ثبوت وجود اتفاق صريح على حظر إجراء المفاوضات الموازية، وبالتالي فإن الشركة الفرنسية لم تختلف أى التزام، بل أكدت أن تلك الشركة كانت قد طرحت عرضاً عاماً إلى مختلف الشركات في العديد من الدول تحت مسمى "البحث عن شريك" .

راجع : *cour d'appel de versailles (12 clr) , 5 mars 1992 , Rev. trim. dr. civ. 1992, p. 752 note J.MESTRE.*

(١٨٨) أنظر :

J.-M. LONCLE et J.Y. TROCHON : La phase de pourparlers dans les contrats internationaux, Rev.dr.aff. int., 1997, N°1, p. 3 et ss spéc., p. 7.

(١٨٩) راجع : *J.SCHMIDT* : التفاوض وإبرام العقود، منكور سلفا ، ص ٧٣ .

(١٩٠) أنظر الحكم الصادر في قضية : *Walford V.Miles (1992) AC 128.*

يحدده قانون إرادة الطرفين باعتباره اتفاقاً خاصاً له قانونه المختار. فإن كان قد ورد ضمن بنود عقد التفاوض جاز إخضاعه للقانون الذي يحكم ذلك العقد.

٧١ - ثانياً : الالتزام بالحفظ على سرية المعلومات : تدور مفاوضات العقود الدولية المعاصرة على مسائل ذات طابع فني أو تكنولوجي، كما هو الحال في عقود نقل التكنولوجيا، والاستشارات الهندسية، والمساعدات الفنية والصناعية^(١٩١) وتصنيع برامج الحاسوبات الإلكترونية^(١٩٢) ، أو توريد بيانات من أحد بنوك المعلومات^(١٩٣) عبر شبكة الاتصالات العالمية الإنترنت^(١٩٤) / *l'internet*.

ويستلزم السير في المفاوضات ، وصولاً إلى اتفاق ، الكشف عن العديد من الأسرار من طرف الطرف الآخر ، سواء بشأن المسائل الفنية أو التكنولوجية المشار إليها، أو الأسرار الخاصة بالموقف المالي وحجم تعاملات أحد الطرفين ، وسائر الأسرار الأخرى التي تتصل بالكيان المادي والمعنوى له . والأصل العام المستمد من مبدأ حرية المفاوضات هو أن لطرفى التفاوض حرية استخدام المعلومات التي يتم الكشف عنها أثناء المفاوضات سواء لأغراض شخصية أو إفانتها إلى الغير^(١٩٥) .

وعادة ما يتفق طرفى التفاوض فى اتفاق خاص مستقل^(١٩٦) ، أو بإدراج

(١٩١) أنظر :

J.SCHMIDT : La négociation des contrats de transferts de techniques avec l'union sovietique , Rev. D.I.C.I., 1984 , P. 188.

(١٩٢) أنظر :

J.HUET et H.MAISL : Droit de l'information et des télécommunications , Paris, litec, 1989, p. 283 et ss.

A.BENSOUSSAN : informatique et télécoms, Paris, éd., F.leseuvre , 1997 , p. 171 et ss.

(١٩٣) راجع :

L.FAUGEROLAS : l'accès international à des banques de données, Thèse Bordeaux, éd. GLN Joly, Paris 1989.

(١٩٤) أنظر بحثاً : الإنترنت والقانون الدولي الخاص، فراف أم تلاق؟ بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترن特 بجامعة الإمارات العربية المتحدة المنعقدة في الفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠ .

(١٩٥) راجع : *M.SUCHANKOVA* : مبادئ ، مذكور سلفاً ، ص ٦٩٥ .

(١٩٦) راجع *CHATILLON* : قانون الأعمال الدولي ، ص ١٣٧ ، وكذلك *SCHMIDT* : المفاوضات وإبرام العقود ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨ .

بند في عقد التفاوض على الالتزام بالحفظ على سرية المعلومات *obligation de confidentialité* التي تم تداولها والكشف عنها خلال المفاوضات^(١٩٧) ، سواء في حالة نجاح المفاوضات والوصول إلى العقد النهائي أم في حالة إخفاقها لمدة زمنية يتفق على مدارها^(١٩٨) . بل يقول البعض أن الالتزام بالسرية التزام عام في نطاقه وفي مدته، فهو يشمل كل الأسرار التي تم الإفشاء بها قبيل وأثناء المفاوضات، ويسرى من وقت إذاعة تلك الأسرار فيما بين المفاوضين وحتى بعد انتهاء المفاوضات سواء ببرم العقد أم لم يبرم ولمدة يتفق عليها^(١٩٩) .

ويجري قضاء التحكيم على ترتيب مسؤولية من يكشف من طرفى التفاوض عن أسرار الطرف الآخر على أساس الإخلال بالتزام عقدي، طالما وجد اتفاق على ذلك^(٢٠٠) .

وقد شدد على أهمية إحترام واجب الحفاظ على سرية المعلومات التي يتم الإفشاء بها أثناء المفاوضات ، مجموعة مبادئ عقود التجارة الدولية التي اعتمدها المعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص بروما عام ١٩٩٤ .

فقد نص البند ١٦ من المادة الثانية على أن : يلتزم الطرف الذى يتلقى أثناء المفاوضات ، معلومة معينة ذات طابع سرى من الطرف الآخر ، وسواء ببرم العقد أم لم يبرم ، بعدم إفشائها أو استخدامها بغير حق لأغراض شخصية . ويرتبط الأخلاص بهذا الواجب تعويضا يشمل ، فى هذه الحالة ، المنافع التى كان

(١٩٧) راجع LONCLE et TROCHON : قانون العقود، ص ٣٨ وكذلك FONTAINE : مرحلة المفاوضات، ما سبق ص ٧ .

(١٩٨) أنظر حول الالتزام بالسرية :

G.FORBIN : *Comment gérer les informations confidentielles en cours de pourparlers ?* in Rev. dr. aff. int. 1998, No 4-5, P. 477 .

M.FONTAINE : *Les clauses de confidentialité dans les contrats internationaux*, in Rev. dr. aff. int., 1991 No1, p. 3 et ss.

(١٩٩) راجع :

M.DUBISSON : *La négociation des contrats internationaux*, FEBUCI, Moniteur, 1982 , P. 21

(٢٠٠) أنظر :

CH. LE STANG : *Existe-t-il une responsabilité précontractuelle ?* , J.C.P. 1978 – 2- 12735 .

وقارن SUCHANKOVA : مبادئ ، بالذات ص ١٩٨ .

سيحصل عليها الطرف الآخر" (٢٠١)

والبادى أن النص يجعل من الحفاظ على سرية المعلومات مبدأ عاماً وواجب عام يلتزم به الأطراف في مواجهة بعضهم البعض ، دون حاجة إلى نص صريح عليه . بحيث أن الإخلال به يرتب الحق في التعويض لصاحب تلك الأسرار ، وهو تعويض يشمل المنافع التي حصل عليها الطرف الآخر من استخدام أو إفشاء تلك الأسرار ، كل ذلك حسب أحكام القانون واجب التطبيق على عقد المقاوضة .

غير أنه يعيّب ذلك النص أنه لم يحدد الطبيعة التعاقدية أو التصريحية للإخلال بواجب الحفاظ على سرية المعلومات ، وترك المجال مفتوحاً ليس فقط للاجتهاد ، بل كذلك للخلاف بين التشريعات الوطنية . وهو ما يُعسر حل مشكلة تحديد القانون واجب التطبيق في حالة تنازع القوانين بشأن المسؤولية قبل التعاقدية .

وعلى كل حال ، فإن ماهية الالتزام بالحفظ على سرية المعلومات ، ونطاقه ، وحالات الإخلال به ، والجزاء المترتب على ذلك ، كلها مسائل يحددها القانون واجب التطبيق على الشرط المقرر والمثبت لذلك الالتزام ، سواء كان القانون الذي اختاره الأطراف خصيصاً له ، أم كان القانون الذي يحكم عقد التفاوض باعتباره بندأ فيه (٢٠٢)

وقد يقرر قانون العقد أنه لا يلزم الاتفاق الصريح على الالتزام بالحفظ على سرية المعلومات ، حتى يلتزم به طرف التفاوض ، بل يعتبر التزاماً عقدياً

: (٢٠١) وجاء بالنص :

"*Qu'il y ait ou non conclusion du contrat, la partie qui, au cours des négociations, reçoit une information à titre confidentiel par l'autre partie, est tenue de ne pas la divulguer ni l'utiliser de façon indûe à des fins personnelles, le manquement à ce devoir est susceptible de donner lieu à Une indemnité comprenant, le cas échéant, le bénéfice qu'en aura retiré l'autre partie".*

(٢٠٢) راجع موقف القوانين ، مثلـ

E.KRAFT : *L'obligation de confidentialité en droit allemand*, Rev. dr. aff. int., 1991 , N° 1 p. 135 et ss.

P.ELLINGTON : *L'obligation de confidentialité en droit anglais*, Rev. dr. aff. int., 1991, N° 1. P.

يفترض وجوده بغير حاجة إلى نص، مما يمكن اعتباره من مستلزمات العقد. وهو ما يمكن الأخذ به في مصر عملاً بالمادة ٢/١٤٨ من القانون المدني التي تقرر أن "العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه ولكن يتناول ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة".

٧٩ - (٣) المسئولية عن الإخلال بالالتزام الأصلي بالتفاوض : يرتب عقد التفاوض على عاتق طرفيه التزامات متبادلة، يتعين على كل منهما احترامها تحت طائلة تحمل تبعه المسئولية .

والقانون واجب التطبيق على عقد التفاوض حسب نص المادة ١/١٩ من القانون المدني المصري، والنصوص المقابلة في القوانين المقارنة^(٢٠٣)، يكفل ببيان أركان المسئولية العقدية، وشروط قيامها، والجزاء المترتب على ذلك .

فهذا القانون هو الذي يحدد معنى الإخلال بالالتزام الأصلي بالتفاوض، ومفهوم واجب الاستمرار في التفاوض بحسب نية .

وقد أجرى القضاء الفرنسي تطبيقات عددة للمسئولية عن الإخلال بالالتزام بالتفاوض والاستمرار فيه وفق موجبات حسن النية، والتعويض الواجب للطرف المتضرر من قطع المفاوضات دون سبب معقول ، وفي وقت غير ملائم .

ففي قضية تتلخص وقائعها في أنه في غضون عام ١٩٨٥ توصلت شركة Poleval إلى تطوير نوع معين من الدواء وحصلت على براءة اختراع عنه في فرنسا . وفي عام ١٩٨٧ قدم بيان بطريقة التصنيع إلى شركة الأدوية sandoz فرع فرنسا ، التي قامت بدورها بإبلاغه الشركة الأم "ساندوز" سويسرا . وعلى إثر اجتماع انعقد في بالي سويسرا أبلغت تلك الأخيرة شركة "بوليفال" برغبتها في إقامة تعاون معها عند توفر بعض الشروط الخاصة بالเทคโนโลยجيا والتمويل المتعلقة بتكليف الإنتاج. ومن ثم قامت شركة "بوليفال" بإجراء الدراسات اللازمة لتصنيع الماكينة التي ستنتج الدواء الجديد وتتكليفه ، كما قامت شركة "ساندور" سويسرا من جانبها بالدراسات الخاصة بالجوانب التجارية والصناعية للمشروع.

(٢٠٣) راجع في تلك النصوص كتابنا : علم قاعدة التنازع ، من ذكر سلفا ص ١٠٦٠ وما بعدها .

وفي عام ١٩٨٩ أكدت شركة "ساندوز" سويسرا رغبتها ، كتابة ، إلى شركة "بوليفال" اهتمامها بالمشروع ونيتها في إبرام عقد إطار - *contrat cadre*^(٢٠٤) ، مع بعض التحفظات ، وأرسلت مشروع ذلك العقد إليها. وقد ردت شركة "بوليفال" بموافقتها المبدئية على ذلك العقد. غير أنه بعد إجتماع ثلاثي وتبادل جديد لمشروع عقد الإطار، أخطرت شركة "ساندوز" سويسرا شركة "بوليفال" الفرنسية أنها لن تستمر في مشروع استغلال الطريقة الجديدة لإنتاج الدواء ، وتم قطع المفاوضات عام ١٩٩٠ .

على أثر ذلك رفعت شركة "بوليفال" دعوى على شركة "ساندوز" سويسرا و"ساندوز" فرنسا ، لتعويض الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذ الاتفاق بعد انعقاده، واحتياطيًا على أساس المسئولية التقصيرية للنهاء والقطع التعسفي للمفاوضات. وبحكمها الصادر في ٢١ ديسمبر ١٩٩٥^(٢٠٥) أكدت محكمة استئناف فرساي أن الأطراف قد نظموا تفاوضهم بتبادلهم مشروعات العقد، وهذا هو عقد التفاوض الذي تنشأ عنه التزامات تعاقدية حقيقة ، وإذا قامت مجموعة شركات "ساندوز" ، وبدون سبب جدي وموضوعي ، بقطع المفاوضات بعد أن سارت شوطاً كبيراً استمر ما يقرب من أربع سنوات ، فإنها تكون قد خالفت التزاماتها الناتجة عن عقد التفاوض، وكما تقول المحكمة، أنه "... بتزكها شوكة بوليفال تأمل في إبرام العقد على مدار قرابة أربع سنوات ، فإن شركات ساندوز تكون ، بالمخالفة لمقتضيات الشرف وحسن النية ، قد سببت ضرر لشركة بوليفال مما يوجب عليها التعويض" ، وهو ما حكمت به وبلغ أربعة ملايين فرنك فرنسي .

٨- مفهوم إصلاح الضرر في المسئولية العقدية : وإذا كان القانون واجب التطبيق على عقد المفاوضة هو المختص بتحديد الجزاء المترتب على الإخلال

(٢٠٤) حول فكرة عقد الإطار ، راجع :

Jean GATSI : *le contrat - cadre, Thèse Paris V, éd., L.G.D.J., 1996.*

(٢٠٥) راجع :

cour d'appel de versailles (12^e ch.), 21 septembre 1995 affaire civile Poleval C.Sarl laboratoires Sandoz, in, R.J.D.A, 1996 , 2, No 178.
ذكره LONCLE et TROCHON : المرجع السابق، ص ٢٩ وما بعدها .

بأحد الالتزامات العقدية التي أشرنا إليها قبلًا، فإن المتأمل في مختلف القوانيين الوطنية المتصور اختيارها من المتفاوضين أو يحددها القاضي أو المحكم عند غياب الإرادة الصريحة أو الضمنية لهم، يدرك أنها تتبادر حول مفهوم الجزاء ومفهوم إصلاح الضرر *Réparation du préjudice* في المسؤولية العقدية عن قطع المفاوضات أو الإخلال بأى التزام تفاوضى آخر.

إذا كان الأصل في تنفيذ الالتزام هو التنفيذ العيني، فإنه من غير المتصور عند قطع المفاوضات من قبل أحد طرفيها، إلزامه بالتنفيذ العيني *la réparation en nature – restitutio in integrum* الأصل في التفاوض هو التراضي، فكيف يسوغ إجبار الطرف الذي قطع المفاوضات أو تقاعس عن الاستمرار فيها على العودة إلى طاولة المفاوضات، أو دفعه إلى السير فيها؟

وقد يدعم هذا أن الالتزام بالتفاوض قد يقوم، في العديد من الحالات، على اعتبارات شخصية^(٢٠٦)، وهنا يكون غير مقبول إجبار أحد طرفى التفاوض على التفاوض والجلوس فى مواجهة الطرف الآخر فى جو نفسي يسوده التوتر والنزاع^(٢٠٧)، وإبرام عقد يقال عنه، فيما بعد، أنه تصرف إرادى!!، على الأخص فى ظل سيادة مبدأ الحرية الدولية للاتفاقات.

وعلى هذا يبدو القول بإمكان اللجوء إلى الحكم بالغرامة التهديدية *les astreintes* لدفع الطرف المتقاعس أو الذى قطع بالفعل المفاوضات، على العودة إليها، أمراً غير مستحب، بل وغير منصوح به فى مجال العقود الدولية خصوصاً، حيث يتعلق الأمر باعتبارات تستلزم قدرأً كبيراً من التعاون والتواصل، لاسيما بشأن عقود التنمية الاقتصادية.

وهكذا يظل التنفيذ بمقابل *Réparation en équivalent* أى بدفع بدل نقدى أو تعويض *allocation des dommages et intérêts*، هو الجزاء الملائم^(٢٠٨).

(٢٠٦) حول الاعتبار الشخصى فى التعاقد :

G.DURRY : *Les restrictions conventionnelles au libre choix d la personne du cocontractant , Thèse Paris, 1957.*

(٢٠٧) راجع F.OSMAN : المبادئ العامة ، ص ٧٦ .

(٢٠٨) انظر :

J.SCHMIDT : *La sanction de la faute pré-contractuelle, Rev. trim. dr. civ., 1974 , P. 46 et ss.*

١١- نطاق التعويض : ويشمل التعويض ، الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالطرف الآخر الذي حدث الإخلال بالالتزامات التفاوضية في مواجهته . من ذلك :

من ناحية ، الضرر الناتج عن ضياع الوقت وال النفقات على الاستعداد للمفاوضات ، وكافة النفقات التي صرفت من أجل إبرام العقد ضد النهائي^(٢٠٩) ومصاريف التنقلات والإقامة والدراسات الأولية التي قدمت في المفاوضات^(٢١٠) ، وعن السمعة التجارية ، وأى ضرر آخر نشأ عن الإخلال بالالتزامات المرتبطة بالعقد محل التفاوض .

أما من ناحية الضرر الناتج عن تفويت الفرصة *la perte de chance* فيجب التفرقة بين فرضين :

١٢- الفرض الأول ، تفويض فرصة إبرام العقد النهائي : إتجهت بعض أحكام القضاء إلى استبعاد التعويض عن فقد أو ضياع الفرصة هنا . و تستند في ذلك إلى أن ذلك يتعارض مع طبيعة عقد التفاوض ، فهو عقد تمهدى و تحضيرى فقط لإبرام العقد النهائي . فالاحتمال تمامًا هذا الأمر يتساوى مع عدم احتماله^(٢١١) . فإذا تم إبرام العقد النهائي يكون دائمًا في دائرة الافتراض أو الاحتمال^(٢١٢) . وكيف يتم التعويض مع عدم وجود الفرصة الجادة أو المحققة ؟ فعدم جدية الفرصة يعني أن الضرر احتمالي وغير مؤكد ، وبالتالي لا يجب التعويض عنه . وكيف يعوض عن مزايا كان سيحصل عليها المضرور من عقد لم يكن له أن يعتمد أو يعود عليه .

وهذا الاتجاه القضائي يؤيده جانب من الفقه الحديث^(٢١٣) .

(٢٠٩) في هذا المعنى *SUCHANKOVA* : مبادئ ، ص ٦٩٤

(٢١٠) راجع *FONTAINE* : قانون العقود ، ص ٤٢ .

(٢١١) انظر :

Bruxelles (13 è ch.) : 24 Juin 1985 , Journ. Trib. Du 12 avril 1986 P. 236.

ذكره *OSMAN* ، المرجع السابق ، ص ٧٨ .

(٢١٢) راجع *LONCLE et TROCHON* : مرحلة المفاوضات ، ص ٣٣ .

(٢١٣) وذكره هنا : *M.SUCHANKOVA* : مبادئ ، مذكرة سلفا ، ص ٦٩١ بالذات .

ص ٦٩٤ .

غير أننا نرى ترك الأمر للقاضى أو المحكم ليقدر كل حالة على حده ، بحيث إذا بان من الظروف أن المفاوضات كانت قد شارفت على نهايتها ، ودخلت مرحلة حاسمة ، وكان الأطراف على وشك الوصول إلى اتفاق حول العقد النهائى بحيث يكون الأطراف قد وصلوا إلى نقطة اللاعودة *Le point de non-retour* ، فإن قطع المفاوضات برعونة دون مبرر معقول ، فى ظل وجود فرصة حقيقية ومؤكدة لإبرام العقد النهائى ، يعد ضرراً يستوجب التعويض .

ولعل ما يساندنا في هذا الخصوص نص الفقرة ٢ من المادة السابعة بند ٣ من مبادئ عقود التجارة الدولية التي أعدتها *Unidroit* عام ١٩٩٤ ، الذي جاء به أن "تفويت الفرصة يمكن التعويض عنه في حدود إحتمال تحقيقها" .

وفي هذا المعنى قضت محكمة بروكسل التجارية عام ١٩٨٨^(٢٤) في قضية تتلخص وقائعها في أن مفاوضات كانت قد جرت بين شركة بلجيكية *Cosmair Pasquasy* وبين شركتين إحداهما فرنسية *L'oréal* والأخرى أمريكية *Cosmair* حول التنازل عن امتياز بيع مستحضرات تجميل في بلجيكا وفي دولة لوكسمبرج .

وقد قررت المحكمة أن العلاقات التجارية بين الطرفين كانت جيدة ، حيث أبرمت صفقات تجارية ، خلال عشرة أشهر فقط بحوالى ١٤ مليوناً من الفرنكた البلجيكية ، وكانت ظروف الحال تتبئ عن وجود فرصة حقيقة ومؤكدة لإبرام العقد النهائى ، وضياع المزايا التي كان سيتحققها العقد لو كان قد أُبرم ، وهو ما يجب الحكم بتعويضه .

١٣- الفرض الثاني، تفويت فرصة إبرام عقد بديل ، وهنا إذا كان من الممكن التعويض عنها^(٢٥) ، إلا أن هناك العديد من الصعوبات ستثور بخصوص إثبات أن المفاوض المتضرر كان سيبرم بنحو مؤكدة عقداً بديلاً للعقد الذي كانت تدور المفاوضات من أجل التوصل إليه ، لو أنه لم يدخل في المفاوضات مع الطرف الآخر الذي قطع المفاوضات دون سبب معقول ، كما أن مبلغ التعويض يمكن

(٢٤) أنظر :

Bruxelles (16 è ch.) : 3 février 1988 , Jour. Trib. Du 24 septembre 1988 P. 516.

(٢٥) راجع : مارتينا شانكوفا *M.SUCHANKOVA* : مبادئ ، المرجع والموضع السابقين ، وكذلك أنظر *FONTAINE* : قانون العقود ، ص ٤٣ ، وكذلك *OSMAN* المبادئ العامة ، مذكور سلفا ، ص ٧٩ .

أن يكون ضئيلاً لو كان خطأ المسئول عن فشل المفاوضات كان يسيراً، كما لو كان قد أهمل بعض الأمور التي تسببت في ذلك، وانتهت المفاوضات في وقت مبكر وقبل إثراز أي تقدم فيها .

ومهما يكن من أمر ، فإن القانون واجب التطبيق على عقد التفاوض هو الذي سيحكم كل المسائل الأخرى الخاصة بالمسؤولية عن الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد، ومنها الشرط الجزائي *la clause pénale* ، والشروط المقيدة أو المغفية من المسؤولية

٤- تعقيب : تلك هي بعض المسائل العامة في نظام المفاوضات في العقود الدولية ، وكما هو واضح، ترجع غالب القواعد التي تحكمها إلى بعض الممارسات العملية ، وما أرساه القضاء الوطني وقضاء التحكيم التجاري الدولي، في ظل الفراغ التشريعي القائم في معظم ، إن لم يكن في كل ، القوانين الوضعية لمختلف الدول .

ولو أحسن المفاوضون عملهم ، وتلقت مصالحهم المشتركة ، لأبرموا عقداً يكفي بذاته لتنظيم روابطهم العقدية ، ولأغنواهم عن اللجوء إلى القوانين الوطنية التي تشير باختصاصها قاعدة تنازع القوانين .

فهل من الممكن حقاً إعداد عقد جيد محبوك الصياغة والتحرير ، على نحو يحقق له الكفاية الذاتية ؟

هذا ما سوف يجيب عنه الواقع العملي للعقود الدولية .